بسم الله الرحمن الرحيم

يا من كلّت عن ذروة التعبير عن وصف جلاله ألسنة الاشارات وكلّت عن ادراك ...
رفعة ... التنبيهات البارزات ... خفاء الاشياء لكمال ظهوره ...
... وجوده ... حتى ... بعد ... لااشارة ...
... والصلوة على ... محمد خير الانبياء وآله ...
وعلى آله وعترته الذين انفسهم لهداية الخلق ... الكرام ... طلع شمس الوجود
من افق الوجوب ... الامكان ... عن ... الاودية ... ان
فيقول العبد الراجي رحمة ربه الغني عبد الرزاق ابن علي بن الحسين اللاهيجي ...
... كتاب شرح الاشارات للمحقق الطوسي ... الحكيم القدوسي ...
سره ... قدره ... قد ... الزمان ...
... الحكمة ... المنطق ...
الاوائل ... المعراج ... بين الكتب المتداولة ... النجوم
... العلم ...
... الطبيعي والالهي ...

الى ترتيب [illegible] الله [illegible]

المتكلمين [illegible] من رموز اشارات الاساطين

المتأخرين [illegible] الله [illegible]

[illegible] الى [illegible] ان [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] الله [illegible]

[illegible] الله [illegible]

الا انه [illegible] مفصلة [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] لم [illegible]

ولما كان [illegible] الكلمة [illegible]

والجدال [illegible] مفصلة [illegible]

والجدال واذا كان [illegible] الله [illegible]

الانتهاء [illegible]

والمنهج [illegible]

[illegible] الشبهات [illegible]

[illegible] وكان [illegible] ذلك [illegible]

الموجود [illegible] الى [illegible]

[illegible] المسالك [illegible]

[illegible] ان [illegible]

والوجه [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] المحج

[illegible] فلم [illegible] ذلك [illegible]

لاخر المسالك [illegible] فانه [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] المنطقي

من هذا الكتاب [illegible] هذا الكتاب [illegible]

[illegible] الشبهات [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاشارات

[illegible] الشبهات [illegible]

[illegible] الا [illegible]

اثبات بناء الفاعل على انه والمشعر للصدر رويت مجرد اوجب بنا ان المعنى سببا الحكم
والمجرور ودوله جهة وهي اى او هي وانما جعل من الوجه بالماده لها شهات الهلاوة
من احتمال تكررها ومبالغة عليها اوكان زمن عقد من خلاف الشعار فما او انشئ بالنسبة الى
كان تصنيف هذا الكتاب بالنمار كما هو المشهور فما هنا اجاد الماده للوجه الذكر انا
في المنه ولكن كانت متاخره لنفسه عهادة النظر وادعيه المضارع الذا لاستقبال
الى ساعة هذه الوجيه الى انه فهذه وجه جسم منه ربعة من ادعا لما الده وفي
والثنية الاخيره ذكر المكم والنقضه الامر بها مجردة لكونها من غير المستحق فه
فرس اللسه فيه الم اي هو من الذهين يريد وكس فيه لي نفسه بشاع من اره بالنفسه
فانها حصل غير محسوسه والوجه لتنقيصا الشيء من اختلف الناس في الشقاق من بين
العلمين ومما يرى انه اشار الشه المحقق السيد وبيانه ان الناس مختلفون في اثبات القوم
في قوة التميز بين المعقول المعلوم وجماع من العلمين ان تلك التميز الكرم سيار
اللوم الا اقل قليل والثانية فمن اللوم باسراه ولكانت سابها خبث لنا
سائر حبه وفرانه كلية مما مجرده ومفهومات معقوله الله انها لست غير من
العلماين ليت احكامات المجردات من حيث انها مجردات ومفهومات كلية تخالف
هذين العلمين فارس فيها احكام الماده المجردات جهة او مظهرا والمات المجردات

المجردات مظهرا فقط ومعقولات سائر القوم المحسوسات ومشهدات ولهذا
فلما قد زين هذا الوهم العقلي من كثير ان يثبت الكثير ما رسم اياه انا من جهة احكام المحسوسات
وذلك بانه جزء احكام المحسوسات في المعقولات وبينه في ذلك المنفية غير
المعقولات بعد المحسوسات فعند ذلك يحتاج الانسان الى التميز بين حكم
العقل وحكم الوهم الا انه يزيد بكرم العقل وهو قوة للنفس مخصصة بادراك المعقولات
لتميز بين مدرك المعقولات من مدرك المحسوسات امتياز وكيف لا المغايرة النسبة
بين المدرك والمدرك فيه ترك لكن الامر لكن مدرك لا تميز انما زا
بينهما من مدرك الاول فلا يقع الاشتباه ويقع التعارض وتجرد العقل عنه لكن
بحسب الفطرة وقد يكون لذلك والناس مشغوله لكن ذهنه منها تفاوت جليا
ولكن لذلك يحتاج الا انه يزيد تميز بينهما وهو قوة للنفس بهما نحو الادراك في ذلك
التمييز تميزا اذا بين مبادي المطالب وغيره والا انه يزيد تصفية النفس وهو حركة
للنفس نحو المبادي ثم رجوع منها الى المطالب وذلك لان الفكر الغير الصائب
ربما ينتج ما هو مشوقه اليه ولا انه يزيد في قوتين منظره وهو كبرى في العقل كجو
المعقول وذلك لان التجربي اذا كان في سبيل الى شيء كان الجدير باشتباه
واثبات الحق وكذا الحجاج الا انه يزيد في انقطاع والانفصال عن شوائب الحسية

والسادس للباقية او بذلك كمال المعقولي تجرد ... ولهذين يتميز والنفس كصفة والمنظر ...

وقوله فان يشترك الاستعداد جميعا اي يعني تعقل النظر المفتقر الا ملك الامور ...

الالهية المنتسبة الى المتشعبة التي يتصور معها الفوز المذكور والقاهام ... انقطاع

والاعتقادات التي كريت للحصول بذلك فوق عظيم يتعقل وتتمهل للاوام الكمال ...

العلمي الذي هو مناط الاولوية الحقيقية من جهة شديدة رغبته وكبيرة وقوله والحقيقة

خير جزائنا منها ... ووعيدة من الفرقة الا الكمال ... من العلمي مع ... الحط

المذكورة او شرب منه الشقاوة الابدية والخسران المبين واحرى ان الاخير له وله

مبارك منه وبيان ذلك ان اعظم جزء السعادة الحقيقية انما هو تكميل القوة النظرية

بمعرفة المبدا والمعاد وما يتعلق بهما وما يتوقف عليه وذلك انما يكون بالارشاد من

العلمين واعظم جزء الشقاوة الابدية التي هي ضد السعادة الحقيقية انما هو مرض تلك

القوة بالفساد وتلك المعرفة من الجهالة المركبة والاعتقادات الباطلة فخفف ... ذلك

الكمال مع بقاء الاستعداد وعدم التنفس بالفساد خير لي لكن لا ... الثلاثة

كما في الصبيان والشبان الا كمال الغير المباشر من التحصيل الاعتقاد ومع عدم الاستعداد

وعدم التنفس بالفساد غير ممكن التلذذ ولكن غير مستتبع للجزاء والنهاية كما في البله

لعدم الشعور بالكمال مطلقا واما فقد الاتصاف النفس بالفساد كما انه المتفلسفة المقلدين

المنقلبين الذي شعروا بالكمال وفتنوا من سببين تحصيله وانما هو الاعتقاد فحرموا يعني

لا يمكن تداركه ابدا الابدين وشقاوة ابدية ويجب التنبه له الى مرتبة تحصيل السالفين

فظهر لي ان القصة بهذه من الطلبين من غيرهم ابتها شفقة عليهم ومحبة لهم ولذلك عبارات

محمودة بين وجهه والجوهر المطلق ... لما كان التجوهر اشتقاق الجوهر والمصدر المشتق من الاسم

الجامد غير منقاد اشتقاقه عن ذلك الاسم هي معنى الجوهر ثم الحاكم اولا هنا الكلام

هو ان الجوهر الصيرورة الجوهر الى الكرم من الجواهر والمعنى الثاني الذي الاتم والامر

الدقيق الاتم واجاب عن الصيرورة لما اعتبر مفهوم التجوهر لم يكن حلول الحقيقة بحسب

لهذا المعنى الكنز والمعنى الدقيق اي اثبات جوهرية الاجسام بغير مراد لهما الا ...

غير موضوع له بل المراد اي تحقق حقيقة الاجسام واثبات انها من الهيولى والصورة

هو المراد واثبات خبر لعدم الترجيح لا يمكن حمل هذا ... الصيرورة

الا ... التجوهر من الجوهر والمعنى الثاني بل المعتبر فيحكب المعنى الثاني هو التحقق ... الصيرورة

ولذلك لا يمكن ... المراد ههنا المعنى الدقيق بل ... الثاني فلا يرد ما ... الكلام

الا ... ان غير مطابق للواقع فهذا هو الاشكال لما ذكره ولا ينبغي ان يذكره

قوله بعضها طبيعية كتحرك الجزء الذي لا يتجزى في ... النقطة وكاثبات ...

الذي ذكره ... وبعضها ... كاثبات تركب الجسم من المادة والصورة

وبيان حدودها   منه رجحان التعليم حاصل من الشروع ابتداء بتعين تعليقه الى بعد

بالطبيعيات وذلك لان الطبيعي يتعلق بالمحسوسات والالهي بالمجردات والمحسوسات

اقرب الينا من المجردات فانه وان كان للانسان فينا ما يدرك به المعقولات والمجردات

كما ان فينا ما يدرك به المحسوسات الا ان القوى المحسوسة غالب لكونها اقل [illegible]

من المدركات وادراكها لحصولها بدون تعب فكر ومشقة نظر فصار كالطبيعي لما كان العلم

اسهل وفايدة التعليم تقتضي تقديم الاسهل فالاسهل فالشروع في التعليم انما

هو من المحسوسات الى المعقولات لكن العلم بحقائق المحسوسات وحيثياتها وما [illegible]

يحتاج الى التعليم الكلي الذي هو مباديها كما تبين في صناعة البرهان من انه لا

سبيل الى معرفة امر ذات السبب الا بالوقوف على مباديها فصار الشروع من

مبادي المحسوسات ومنها الى المعقولات كما ذكره الشيخ ومبادي المحسوسات

على الاطلاق اربعة المادة والصورة والفاعل والغاية ومن جهة وقوعها في

التغير وله العدم حتى سموا الشيء عادما [illegible] ذلك وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة

في العلم الطبيعي كالشفاء وغيره   وكان موضوع الطبيعيات هو الجسم الطبيعي لكن لا مطلقا

بل من حيث انه موضوع للتغير بالحركة والسكون والمراد بالحركة ههنا كل خروج من القوة

الى الفعل على التدريج كما اشار اليه الشيخ وليس المراد الحركة والسكون والا لم يكن البحث عن

الحركة والسكون من الطبيعي   فصار مباحث المادة والصورة التي يبتني عليها العلم [illegible]

فيه مسائل من الفلسفة الاولى اما بناء على ان العلم الطبيعي [illegible] مباحث المادة والصورة

لكونه بحثا عن احوال الجسم الطبيعي المؤلف منهما وهو قسم من الحكمة الباحثة عن اعيان الموجودات

اما البحث عن احوالهما من حيث يحتاج اليه [illegible] العلم بوجه وتحقق حقيقته [illegible] البحث

عن احواله كما لا يخفى على من [illegible] الحكمة وليس المراد بهذا الا [illegible] هو [illegible]

جزء التصديق بموضوعية الموضوع فان [illegible] التصديق الا [illegible] تصور الموضوع [illegible]

هذا العلم بحقيقته واحوال ذاتياته فلا تقتضي [illegible] لكن تلك المباحث اعني مباحث المادة

والصورة مصادرة في هذا العلم اعني الطبيعي فلان اثبات موضوع العلم واجزائه [illegible]

مسلمة في ذلك العلم لان مسائل العلم هي اثبات الاعراض الذاتية للموضوع واثبات

الموضوع واجزائه ليس اثبات الاعراض الذاتية له كيف ولو كان ثبوت الموضوع

ثبوت العرض الذاتي وثبوت العرض الذاتي فرع ثبوته كما ذكرنا لزم توقف ثبوت

الموضوع على ثبوت الموضوع وهو توقف الشيء على نفسه واذا عرفت الحال في اثبات

الموضوع فكذا في اثبات اجزائه واحوال اجزائه بلا تفاوت واما كون تلك المباحث من

الالهي فلان مسائل الالهي بحث عن احوال الموجود بما هو موجود ووجود المادة والصورة

كذلك واما اثبات عددهما فليس [illegible] من مسائل [illegible] اثبات وجودهما فقط [illegible]

والى نفي الجزء وثانيهما الى ابطال مذهب نفاة الطبيعة اما نفي الجزء فبعض الناس استدلوا على [illegible]
نفيه بتركب الجسم من اجزاء لا تتجزى وهو مذهب نفاة الطبيعة لان عدم التركب من اجزاء
التي لا تتجزى من اعراض الجسم الطبيعي والاولى ان نفي الجزء [illegible] فهو لا ينقسم الاجزاء
وهو من الاعراض الذاتية للجسم الطبيعي ولذلك ذكره في هذا النمط وهو من المطلب واثباتها نفي الجزء ونفيه
وهو [illegible] ان يمكن [illegible] عبارة عن [illegible] الموجود [illegible] جوهر او [illegible]
غير منقسم ويمكن ان [illegible] مذهب نفاة الطبيعة باعتبار ان [illegible] لان تجزية الاجزاء وعدم تجزيتها
عارضة للاجزاء التي هي اجسام طبيعية عند الحكماء فان الجسم عندهم متصل واحد لا ينقسم
الا الى الاجسام وعند المتكلمين اجزاء الجسم اجزاء لا تتجزى فكذا البحث عن عوارض الاجسام
[illegible] مذهب الحكماء واما [illegible] الابطال [illegible] اعراض [illegible] الاجسام
الطبيعية من حيث التغير [illegible] لزم ان يبين [illegible] الحركات [illegible]
[illegible] الطبيعية [illegible] الحركات [illegible]
[illegible] الحركات [illegible] البسيطة [illegible]
بحث نفي الجزء [illegible] التداخل [illegible]
[illegible] في هذا النمط هو تحقيق ماهية الجسم وهو اثبات المادة والصورة
وهو [illegible] الجزء الذي لا يتجزى [illegible] المقصود [illegible] الجزء [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] فيه بحث [illegible] الاشتراك [illegible] اللفظي
[illegible] في هذا النمط [illegible] تحقيق ماهية الجسم الطبيعي
المفرد ولما كان الجسم مشتركا بين الطبيعي والتعليمي ومشتركا بين المفرد والمركب [illegible]
[illegible] المراد [illegible] من [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الاشتراك [illegible]
الاشتراك [illegible] جوهرا [illegible]
[illegible] كان [illegible] اذ لم يطلق [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الذي [illegible] حقيقي [illegible] وهو الجوهر الذي يمكن ان [illegible]
فيه الابعاد الثلاثة [illegible] الصحيح ان هذا الجسم الطبيعي الجوهر [illegible]
[illegible] بالجوهر الذي هو جنس [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] من الجنس [illegible]

لا في حال انفصال الجوهرية المتحققة في ضمن جزئيات العنصر لكنها باقية في ضمن مجموع المنفصل

والمراد بالجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة الذي هو فصل الجسم الطبيعي

ليس هو هذا المفهوم لعدم صلاحيته لذاتيته بل هو عنوان لحقيقة الفصلية والذاتية

يعبر بها عنه او تعريف بالقياس الى عرضية الجهات الثلث لا غير ذلك والكلام اشارة

الى امر واحد هو الفصل الحقيقي لمسمى الذات في الجهات الثلث وهو بعينه الذي هو

الجوهر الذي قبلت الجسم به نفي تركبه من الاجزاء التي لا تتجزى وهو كون الجوهر متصلا في ذاته

بحيث يمتد في الجهات بدون ان يتناهى امتداداته بالتناهي ولا التناهي وكذا

يتشخص من خصوصيات الاقدار الساترة لعرضية التناهي وليس ان يتناهى بشيء منها

متناهي امتداداته بوجه من الوجوه بل ان خصوصيات الاقدار السابقة من

لحسب خصوصيات امتدادات المادة وفي الاكتفاء الذي هو فصل مقوم للجسم

ومقوم الجسم التعليمي هو خصوصية امتدادات الاقطار المعين الاول التعينية

من تعينات المذكورة ونسبة الاول كنسبة التشخص الى الماهية المتشخصة

التشخص عرض والتشخص جوهر والفرق بينهما ليس الا بالتعين وعدمه

وليس في الجسم امتداد لوجه الاول المجرد والاقطار المقدار لوازم الامتداد باعتبار

في الجسم باعتبار الاتصال لم يتصور فيه كل جزء حيث لم يتناهى الا منه

الا مشاهدة انه مع صور الكمية الجزئية وباعتبار انه يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثة

في المجرد وتحقق صحة الكمية الجزئية بالفعل والمراد بالابعاد الثلثة المتقاطعة

على زوايا قوائم ولذا وصف بالمتقاطعة اشارة الى التعيين لتحقق الاقطار

اعني الطول والعرض والعمق لكن هنالك وانما قيدت بالفرض اذ قد لا

توجد بالفعل في الجسم كما في الفلك وقيد الفرض بالامكان اذ قد لا يتحقق

الفرض ايضا ولا يعتبر ليس وجود الابعاد ولا فرضها بل امكان فرضها ولما

كانت الابعاد عبارة عن الخطوط والخط له نهاية انه ليس هو من الجسم في غرضه

بالذات للمعنى الجوهري المتعين بل انما يعرض اولا وبالذات

للجسم التعليمي وبواسطته للجسم الطبيعي عن المتصل المذكور ابعاد

الثلثة المتحققة فيه ليست […] تعريف الجسم التعليمي بانه له ابعاد ثلثة

انما الجسم التعليمي والجسم الطبيعي من حيث هو ليس له ابعاد […]

فرضها فيه ان ليس تعينا للجسم التعليمي فيثبت له الابعاد بالعرض […]

[…] الفرض في تعريف الجسم الطبيعي […]

الابعاد الثلثة […] في تعريف الجسم التعليمي الخطوط المفروضة المتقاطعة

كما في تعريف الجسم الطبيعي فان التركيب […] الجسم التعليمي

بالفعل على الابعاد الثلثة او وجدت الخطوط في الجسم التعليمي او وجدت في الطبيعي لا لكن
التعليمي سار فيه فلا يمكن تفرده منه في الطبيعي وصف من المراد الامتدادات في الجهات
فان الجسم التعليمي ولو كان امتدادا واحدا سار الى سائر الجهات لكنه بحسب [illegible]
امتدادا فيكون مشتركا فيه [illegible] وثبت غيره في خلاف الكل اذ الكلام المراد بالابعاد
ههنا في تعريف الجسم الطبيعي [illegible] انما الكلام في انه [illegible] كل [illegible] ان [illegible]
لكن الابعاد بالفعل على ما ذكره القيم اعني لكن الابعاد بالذات على [illegible]
ذكره من الاول من انه [illegible] ثم قال انه لم يعرف الجسم الطبيعي بالابعاد بل في انها
لا تنافي الجسمية التي [illegible] ان الجسمية الطبيعية وعرض الجسم التعليمي بانه
حقيقة تلك الجسمية [illegible] في الجهات الثلث شيء وفيه نظر اذ كما ان الجسم التعليمي ممتد في
الجهات الثلث [illegible] الجسم الطبيعي
[illegible] الجسمية ان [illegible] فيه [illegible] الجسم التعليمي [illegible] الجهات الثلث
الابعاد الثلثة كان الطبيعي [illegible] الا [illegible] فرق بينهما [illegible] الجوهرية والعرضية
والجهات [illegible] ان الطبيعة [illegible] الجهة [illegible] فرق ان
بينهما [illegible] التعريف بالابعاد [illegible] الجسم الطبيعي جوهر له الابعاد الثلث وكان [illegible]
الابعاد الثلث [illegible] الامتدادات في الجهات الثلث [illegible] الجسم الطبيعي هو الجوهر الممتد في الجهات

في الجهات الثلث [illegible] هو التعريف [illegible] الطبيعي [illegible]
في الجهات الثلث [illegible] التعليمي لا [illegible] في تعريف الجسم الطبيعي [illegible]
[illegible] الجسم التعليمي في الدفعي [illegible]
وتعين الجسم التعليمي وتشخصه [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] الجوهرية الدفعي [illegible] في جهة [illegible]
[illegible] المراد بالابعاد [illegible] امتدادات في الجهات الثلث كما
صرح به بان المراد بالابعاد في تعريف الجسم الطبيعي [illegible]
[illegible] تعريف الابعاد [illegible] التعليمي [illegible]
[illegible] الابعاد الثلثة [illegible] الكم [illegible]
فذلك [illegible] تعريف الجسم الطبيعي [illegible]
الابعاد الثلثة [illegible] الكم المتصل [illegible] الخط والسطح والزمان [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] التعريف المذكور [illegible] الجسم الطبيعي [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] الجسم الطبيعي [illegible]
[illegible] القوم ان الجسم هو الطويل العريض العميق وليس [illegible] فيه الابعاد الثلثة [illegible]
[illegible] هذا الاسم للجسم انه جوهر [illegible] يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة [illegible]

بكون جسما طبيعيا او جسما تعليميا [illegible] فيه وبين الجوهر عموم وخصوص من وجه ومن قواعدهم ان كل
شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه يكون الماهية المركبة منهما اعتبارية لا حقيقية فلو كان هذا التعريف
حقا يلزم ان يكون ماهية الجسم اعتبارية [illegible] وزعم ان الجسمية الحقيقية انما
حقيقتها تحصل بحسب الابعاد [illegible] من القوم لما جاء في البحث عن حقيقة الجسم [illegible]
والكرة المحدد التي [illegible]
[illegible] الجسم التام ليس الا المركب من جنس الشيء وفصله المقوم له
وهذا التعريف كذلك لانه مركب من الجوهر الذي هو جنسه [illegible]
من القابل للابعاد [illegible] من العبارات المذكورة الذي هو عبارة عن الحقيقة [illegible]
وفيه جواب ان الفصل اذا لم يكن له اسم موضوع يعبر عنه [illegible]
الجوهر حتى يلزم الطبيعي الذي هو [illegible]
الجوهر الذي [illegible] الجسم [illegible] ليس من [illegible] الجوهر
متصلة بالذات الا الجسم الطبيعي [illegible]
فلازمه [illegible] التعريف مركب من جنس الجسم الطبيعي وفصله [illegible]
[illegible]
[illegible] الجوهر المركب من الجنس والفصل وهذا المعنى الذي ذكره الشيخ [illegible]

لذلك الرسم مركب من الجنس والفصل كما عرفت [illegible] واطلاق الشيخ عليه
انه معنى هذا الرسم فليس مراده انه موضوع له لفظ الرسم بل المراد بالمعنى التعبير
للفظ لو كان [illegible] التعريف الذي ذكره القوم [illegible] ظاهر
الكلام رسم لان الطول والعرض والعمق عرض للجسم [illegible] ولكن ليس مرادهم [illegible]
من ظاهره لكونه [illegible] افراد الجسم او المراد بالطول والعرض والعمق هو الابعاد الثلاثة
المتقاطعة كما فسره الشيخ [illegible] وليس كل جسم يوجد فيه تلك الابعاد بل مرادهم
يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلاثة متقاطعة [illegible] الجسم [illegible] الشيخ الجوهر لا بهذا المعنى
الذي صرح بكونه مراد [illegible] ليس انه مراد [illegible] بل مرادهم [illegible] التعريف
[illegible] الجسم التعليمي [illegible] فاذا كان الجوهر مرادا
لهم [illegible] مرادهم بالطويل العريض العميق [illegible] الشيخ [illegible] هذا المراد [illegible]
فقد صرح الشيخ بان معنى هذا الرسم [illegible] هذا التعريف الذي [illegible] على ظاهره لكان الرسم
في [illegible] الشيخ [illegible] العموم من وجه [illegible]
[illegible] لكن مرادهم [illegible] يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلاثة متقاطعة في تعريف الطبيعي [illegible]
به في تعريف التعليمي [illegible] بالذات في [illegible] والعرض في [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] المراد [illegible] التعريفين [illegible]

او بعرض لكان كما ذكره ليس كذلك واما حديث تحصيل حقيقة الجنسية للجنس الى ما يقومه
فنقول انه لا يلزم تحصيل حقيقة الجسم من الابعاد مفردة بل لا يمكن ان يفرض فيه الابعاد ان
هذا من اول الكتاب الى كيف يخفى اشتمال هذا على [illegible] والجواب
عن الاعتراض الثاني انا نقول كون الجوهر جنسا اه اعلم ان الامام استدل على نفي جنسية الجوهر
بوجوه بعضها يدل على مطلوبه لكن انما فيه ان الجوهر الموجود لا في الموضوع او بعضها
لا يدل فيه الموجود لا في الموضوع مكان الجوهر كما هو ظاهر الف ولا يتم شيء منها دالا
يدل على مطلوبه كما لا يخفى على من نظر فيها [illegible] قدس سره لقوله انا
ابطلنا كون الجوهر جنسا بان انما هو [illegible] انما فيه ان الجوهر الموجود لا في موضوع
لا يبطل جنسية الجوهر فيصح الحصر المستفاد من كلمة انما ولا يرد [illegible] المحاكم وغيره
من ان الامام لم يبطل جنسية الجوهر فقط [illegible] الا في الموضوع مكان
الجوهر من جنسه بوجوه [illegible] تلك الوجوه واجاب عنها
بالاجوبة المشهورة [illegible] المراد
المذكور [illegible] فقصره كما لا يخفى ثم قال المحاكم [illegible] الجواب الثاني
فيه [illegible] القابل للابعاد لو كان فصلا لكان مبدأه [illegible] قابل للابعاد
جزء الجسم وليس كذلك [illegible] كما ذكره الامام وبعبارة اخرى القابل للابعاد [illegible]

بمنفصل من قبول الابعاد وهو عرض فلا يكون فصلا لان الفصل هو المأخوذ من ذاتيات
وهذا كما للكاتب المأخوذ من الكتابة والضاحك المأخوذ من الضحك لانا نقول ليس المراد ان القابل
فصل بل المراد ان مبدأ القابل فصل من الذاتيات اي من شأنه قبول الابعاد وكما ان الناطق
فصل مع ان الفصل ليس هو النطق بل مبدأه وهو الجوهر الذي من شأنه النطق لا
النطق او يرد هذا الاعتراض بان القابل للابعاد ليس بفصل وهو المعتمد وثانيا الذات التي
من شأنها قبول الابعاد هو ذات الجسم او هيولاه واياما كان فهو ليس بفصل قطعا
اما الذات فلان الفصل ليس هو هو بل جزؤه واما الهيولى فلانها ليست محمولة على الجسم
الثاني ان اراد بقوله القابل للابعاد فصل انه مفهومه فصل عاد السؤال فيه على انه مفهومه
شأن في القابلية المنافية للجسم وان اراد به انه مصدق عليه الكائنات في الجسم
فهو نفس المجموع او افراده فليست بفصل الثالث قوله اي شيء من شأنه الابعاد و
الثلثة الفصل هناك اما مفهوم الشيء وليس كذلك لانه من الامور العامة او ما من شأنه
الابعاد الثلثة وليس كذلك لان قبول الابعاد عرض فلا يكون مبدأ الفصل الجوهري اما الاول
الا وفي جوابه ما ذكرناه من ان فصل الجسم الطبيعي الذي تقوم حقيقته ويحصل الجوهر الذي
هو جنسه انما هو الاتصال الجوهري الذي يثبت للجسم بنفس الجوهر الذي لا يتجزى وهذا المعنى
ليس نفس ذات الجسم في تقرير جنسه الجوهر له كما هو مذهب الحكماء من جزؤه

وذلك كونه مخصصا بعدم اشتراكه بين الجواهر فهو فصل له او ليس المراد من الفصل الذي المقوم
للمرتبة المميز لها عما يشاركها في الجنس الا انه لما لم يكن لهذا المعنى في اللغة لفظ مخصوص
يسمى به اسم مجمل على الجسم حقيقة ولفظ الابعاد واشباهه انما يطلق عليه بضرب من التجوز
عبروا عنه بعد رسمه فاذكره في السؤال المشهور بعد ان علم ان المراد ليس مبدأ القابل فصل
عن الذات التي من شأنها قبول الابعاد وهو الجواب عن هذا الايراد واذكره في دفع هذا السؤال
او لانه لم يرد هذا الاعتراف بان القابل للابعاد ليس بفصل لانه اراد مفهومه مفهوما كذلك وانما يدعي
انه الفصل ولكن اراد ما هو المراد منه اعني الذات التي من شأنها قبول الابعاد فليس كذلك
واذكره ثانيا في دفعه فان الذات التي من شأنها قبول الابعاد هو ذات الجسم او هيولاه
لئلا يرد الحصر فقط لانه لا احتمال لان يكون جزءا من ذات الجسم بمعنى الصورة ولو اراد لكن الذات
التي من شأنها القبول هو ذات الجسم او هيولاه فلا حاجة الى ان يكون من شأنها القبول
فظاهر انه والنفي اولى الكلام تقرير جنسيه كونه فلا بد من فصل يخصصه فهو ذات الجسم وما
التغير اذ ان الجوهر وجوده لكن ان يكون مبدأ القبول الابعاد وفيها خصوصه وهو الذي القابل
الذي ذكره وهو مبدأ القبول للابعاد والجواب عن الامر الثاني هو ان المراد بالقابل للابعاد ما هو
جزء لذات الجسم والجواب عن الامر الثالث ان المراد بما من شأنه قبول الابعاد ما هو المراد
من قابل الابعاد وانما فسره به لئلا يتوهم ان المراد بالقابل هو مفهومه بمعنى مشتق الا الذي

[illegible]

بالفعل اما ان يكون جميع الابعاد الثلاثة حاصلة بالفعل او لا يكون ان لا يكون بالايجاب
الموجبة الكلية وبسلب الكلية فيتصور حينئذ اخص بسلب البعض والايجاب
للبعض كما هو مذهب في بعض الاجسام لكن لما فرض الكلام في الجسم المفرد ان وقع هذا الاحتمال
واما الجسم المؤلف فسيجيء القول فيه اشارة الى ما ذهب في بعض الاجسام الذي يعتقده جمع
من الناس من نظر الى [illegible] الا انهم لا يستعملون البراهين
المفيدة للعلم وليسوا من اهل اليقين في شيء بل يستعملون المشهورات وبعض الاقوال منها
فيات تفيد مفيدة للظنون وجه الاطالة لكونه اصلا في المذاهب التي لغير مذهب
الشيخ وهو يكاد في مخالفته له خرج الاشكال المقامات الذي يقابل الاتصال ويحييهم
ان كل جسم انما يتألف من اجزاء لا تتجزى وهو ما يكون في امتدادي لكن لما كان يتعاطى
لمذهب الشيخ اعني اتصال الجسم باعتبار كونه في امتدادي حيز من هذا المذهب بالذات
ومع ذلك انما لم يقبل وهم [illegible] من اكثر ولم ينطق كما قال في مذهب النظام الا انهم
ليسوا الا [illegible] بهذا اللازم عن [illegible] والذي يتضمنه وكانوا قد [illegible] فقطا
فلا يرد ما اورده المحاكم من ان الشيخ لما افتتح لازم [illegible] امكان [illegible] تقرير لمذهبهم
فهذا لم [illegible] من الناس عن اكثر ولم ينطق كما قال في الفصل الثاني   فقوله
لكل جسم في امتدادي قصيرة انما [illegible] ذلك لئلا يتوهم ان في امتدادي يتضمن الجسم

وجزء غير منقسم عشرة اجزاء منقسم فلا يحصل المقصود   اولا ان الامر منها لو قيل [illegible]
انما خصصه مع افادة البرهان اليه ذلك لكونه مما يصح لذلك فقط لانتقاض مذهبهم بخلاف
البرهان في اثبات الحكم بهذه الاحكام بعضها من لوازم وجودهم وبعضها الاجزاء لكن مع جواز كذا [illegible]
من لوازم وجودهم فان شان الاتصال للجسم منقسم الى اجزاء غير متناهية وبيان ذلك من لوازم وجودهم
ان ينقسم الى اجزاء متناهية لا ينقسم الى اجزاء منقسم وهو معنى انقسامه الى غير النهاية لان
تلك الاجزاء متالف منها الاجسام وذلك كله لزوم ما الذي لا جزء له فان الاولى ان يبين
فصلها مراده والبين بقوله وزعموا انتهى وانت خبير بانه غير وجوه النظر انما قوله
العدول الى الجسم منقسم الى اجزاء غير متناهية فان هذه الاحكام جميعا اثبتها [illegible] الاجزاء
كلام صريح بانه وظاهر لكون الجسم منقسما الى اجزاء غير متناهية ليس كما للاجزاء [illegible]
ثم انه فيه قوله انما يلزم تلك الاجزاء متالف منها الاجسام لان من وجه اللزوم لزومه
ذكره الحكم الاول ليظهر انه فرض الاجزاء غير منقسمة وح يكون الحكم الثاني من لوازم وجودهم
لا لازما له وانما قوله واما الذي لا جزء له فالاولى فان الاولى في الاول من ان
الثالث لازم لوجودهم لا محض حيث كان وجودهم لان الجسم متالف من الاجزاء التي ذكرنا
انها غير الاول فانه لو لم يكن كذلك كانت الاجزاء منها [illegible] ثم تالف الجسم
منها هذا هو الحق ان اول الاحكام انما هو كون الاجزاء غير جسمانية كما صرح به الشيخ

بحث وهو انه يلزم كونها غير منقسمة لامتداد فانه من الحكم الثالث وانما فسر الذي
والاخرين بقوله وزعموا ان الاولين كانا هو في تقرير مذهبهم ما قرر بخلاف
الاخرين   من تعليقة فقوله ايضاح الوضع مطلوب لجهل ايضا في
الوضع او مغالطة وجواب وحفظ الوضع في المشهورات وفي تقرير المسلمات
والشيخ سلك في الطبيعيات مذهبهم او طريق الجدل والمحاكم اذ ولم يرد الشيخ الا سلوك طريق
الجدل في امثال هذه المقامات او في طبيعة مسائل مذهبهم وحقارة مطلب عنهم
الفضلهم فان بقاء يتنزل في دعواهم فلا اعتماد به والا بقاء تحذير له من الاعتقاد
الفاسد حفظه فاطرهم فان شان الحكم اذا نزل في مدارج الكمال التحقيقي والعرفاني
ما لم ير السبيل ولما كان هذا الاعتقاد شنيعا في ذهنهم فاحش من اشتهر
بالمقدمات اليقينية سلك بهم طريق الجدل ووضع مقدمات مسلمة عندهم ليتم
استنتج منها ما ينقض مذهبهم فان ذلك مما يرسخ الذهن الضعيف في اعتقادهم
حتى يكسر مذهبهم لا طريق البرهان وقد كان دأب الحكماء في سلفهم اذا لو انهم
المتعلم المبتدي انه ما لم يستعمل الشعر لا يردعه التخفي خطا به حتى يكسر ثم النظر المطلوب
ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام الاستعداد المتعلم لتحقيق الحق ينتهي الى البرهان القاطع ولما لم يكن للخطابة والشعر وقعه في مثل هذا المطلوب نبه الشيخ بوكس [illegible]

وفي شرحه في الكلام ظاهر في ان اسباب القسمة منحصرة في ثلثة اذ الخبر في الحكم في الاختلاف

الفرضي سبب خارجي لكنه يستلزم احد الثلثة اقول ليس شيء منها وجه الانقسامات لانحصارها

في ثلثة القطع والكسر والوهم والخبر في الحكم اسباب وقوع الانفصال منحصرة في ثلثة الفك والاختلاف

عرضي والوهم ولو كان المراد من الوجه والاسباب وكذا من الانقسامات والمعارضات والمراد

من المنافات خبر خارجي احدها اذ ليس هنا الفك قسيمي من الاقسام وليس هناك

قسما واحدا ثانيهما انحصر هنا الاقسام في ثلثة ليس انحصار في جزئي وخارجي ذلك من ثمانها

وعشرة هناك قسما ثانيهما عشرة فلو صح الحصر هنا لم يصح جمعه هناك قسما عشرة لم يصح

الحصر هنا والجواب غير مستقيم وقد ينقسم الاول الكراه ابت بلفظ فما

عدم لزوم الحصر فيه بل الجسم انما يقبل القسمة من بعض الكراه ايضا والعقل

العقلي القطع الخ وكذا منها واحدها لفظ الخ [illegible] منها الوهم والفرض الخ

والفارق ايراد الفرضي كل الوهم [illegible] اعلم ان القسمة الفرضية [illegible] الكلية في

الخارج قد يمكن ان ينتهي المعلوم في الذهن ويحكم عليه بان هذا [illegible] شيء غير ذلك الشيء

فيكون المعلوم [illegible] واحد من قسمته جزئيا ويسمى هذه القسمة وهمية وقد يمكن [illegible] ينتهي

شيء من القسمتين لو انتهى المعلوم كان يحكم بان هذا المتحيز بالذات فيه شيء غير ذلك الشيء

كان يحكم بان كل متحيز بالذات فيه شيء [illegible] ويسمى قسمة فرضية لكونها [illegible] الفرض

ان الجسم ينقسم انقسامات لا تتناهى غير حاصلة بالفعل فكان هذا المذهب منافيا لمذهبه

في كلا المقامين فيكون هذا المذهب عند الشيخ فاسدا فعمدوا الى ابطاله وتقرير مذهبهم ان

الجسم ينفصل الى اجزاء لا اتصال فيها في الحقيقة وانما هو متصل في الحس واما في الحقيقة فهو ذو

اجزاء منفصلة لا يقسم الجسم الا الى ما ميزها بخلاف قول الحكماء فانهم يقولون ان الجسم

متصل في نفسه كما هو عند الحس يقسم الى الاجزاء كيف ما يورد القسمة وههنا لولا ان الاول

ان الظن عبارة عن اعتقاد راجح غير جازم فهذا الظن اما من قبل الشيخ وهو بعيد لانه لم يعتقد هذا

المذهب راجحا ولانه ما نسب الظن الى نفسه واما من قبل اصحابه وهو ايضا باطل لان هذا

المذهب عندهم مجزوم به والمجزوم ينافي الظن والجواب ان الظن يطلق على ما يقابل اليقين وهو

المراد ههنا وقد مر ذلك في المنطق الثاني ان هولاء القوم لا يذهبون الا الى ان الجسم مركب

من اجزاء لا تتجزى نعم مذهبهم هذا يستلزم ان يكون في الجسم مواضع ينفصل عندها الجسم

في المفاصل فاخذ الشيخ لازم الشيء مكان ملزومه في تقرير مذهبهم فلا يرد ان قال من الناس

من يكاد يظن كما قال في الفصل الثاني ثم الشيخ في ابطال مذهبهم طريقان طريق الجدل

وطريق البرهان وان كان الواجب الحكم تحقيق الحق بمحض البرهان واستعمال المقدمات

اليقينية لا المقدمات الالزامية التي لا يعتبر مطابقتها لنفس الامر وانما سلك طريق الجدل في

اول الامر لوجهين اما اولا فلانه خرف ان مذهبهم [illegible] مطلبهم حتى يتم الفهم [illegible] ان

باقاويل تدل على فساد دعواهم فلا اعتداد به واما ثانيا فلارادة ازالة هذا الاعتقاد الفاسد
عن صحيفة خاطرهم فان شان الحكيم اذا ترقى في مدارج الكمال التكميل والهداية الى سواء السبيل
ولما كان هذا الاعتقاد انتقش في اذهانهم اشتغالا شاربا يمنع عن التصديق بالمقدمات اليقينية
سلك بهم طريق الجدل ووضع مقدمات يساعدون عليها واستنتج منها ما يناقض
مذهبهم فان ذلك يورث الوهن والضعف في اعتقادهم حتى يمكن هدايتهم الى طريق البرهان
وقد كان دأب الحكماء فيما سلف اذا ارادوا تفهيم قاعدة التعليم ابتدوا في الاستدلال بالشعر
لايراث التخييل ثم الخطابة حتى يحصل الظن ثم المغالطة ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام
استعداد المتعلم لتحقيق الحق انتهوا الى مناهج الحق اعني البراهين القاطعة ولما لم يكن الشعر
والخطابة مدخل في استدلال هذا المطلب بدأ الشيخ بسلوك الجدل ووضع احكاما بعضها مسلم القوم
وبعضها لا يدفعها ولكنه مرجوا به فاما الذي يلزم دعواهم فلان شان احد مما ان الجسم ينقسم الى
اجزاء غير اجسام وبيان لزومه لدعواهم انه لو انقسم الى اجزاء هي اجسام لانقسم الى اجزاء
ينقسم وهكذا لا الى نهاية لما يدعون وثانيهما ان تلك الاجزاء تتالف منها الاجسام وذلك ظاهر
لزوم واما الذي لا يلزم فالاخيران فلهذا فصلهما عن الاولين بقوله وزعموا ايضا الا انهما تقرير
المذهبهم والنافية تمهيد لنقض فان قلت لم خصص التقرير بالاول والنقض بالرابع مع
ان الكل في تقرير مذهبهم فيحتمل ان الكل وان كان في تقرير الا ان الاقل محض التقرير

التقرير ومن النقض والرابع بالعكس هذا طريقة ما يقصد اقصر الاقناع والوضع منظوم
الجدل اما ابطالا واثباتا والجدل اما نقض الوضع وهو الابطال واما حافظه وهو المجيب والحاصل
في تقرير وضعه المشهورات وحتما والابطال بالتسليم وكان عادة قدماء الجدليين ان اخذوا
مقدمات من حافظ الوضع وبنوا الكلام عليها واستنتجوا منها ما يناقض ذلك الوضع كما فعل
الشيخ ههنا وقد اشار في الحكم الثالث الى وجود القسمة وظاهر قوله ربما ينتهي الى ان
ان اسباب القسمة منحصرة في الثلثة الى انحصر في كل اختلاف عرضين سبب آخر فيكون كل
مسافة ذات حائزة وحركة قد في قوله وقد ينقسم الاقل بالكسر ان قسمة الاشياء الصلبة لا تنحصر
في الكسر ولذلك قسمة الاشياء التي لا تنحصر في القطع بل يمكن قسمتها بالوهم فيه حفظة ذلك
ذلك والفرق بين الكسر والقطع ان الكسر لا يحتاج الا الى شدة نفوذ حتى يفصل بالنفوذ فيه
والقطع يحتاج الا الى نفاذه فاصلا بالنفوذ والفرق بينهما بين الوهم والفرض انما يجريان
الا الافراق بين الوهم والفرض والفرق بينهما ان الوهم يقف في القسمة والفرض العقلي لا
يقف اما ان الوهم يقف فلوجهين احدهما انه لا يدرك الامور الصغيرة لانها تفوت عن الحس
ولا يدرك الوهم فلا يقوى على قسمتها وثانيهما انه لا يقدر على ادراك الامور الغير المتناهية لما
ستعرف ان القوى الجسمانية لا تقوى على افعال غير متناهية ولانه لا يدرك الا الامور الجسمية
وهي متناهية ووجه لزوم وقوف الوهم في القسمة بالضرورة واما ان العقل لا يقف فلانه يتعلق

بالكليات المشتملة على الامور الصغيرة والكبيرة والمتناهية وغير المتناهية فيكون مدركا لها فلا فرق
لنفي القسمة وتقايرها ان نقول السؤال في هذا المقام من وجوه الاول ان الوهم يدرك المعاني
الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كعداوة زيد وصداقة عمرو ولا شك ان اجزاء الجسم ليس من المعاني
المتعلقة بالمحسوسات فليست من مدركات الوهم فاسم لها اثبات في ذهب ان الوهم مدرك للاجزاء
لكن الوهم ليس بقاسم بل القاسم المتصرف هو القوة المتخيلة ويمكن الجواب عنها بان الوهم هو
الحاكم على القوى الحسية وسلطانها كما ان العقل سلطان القوى العقلية وسائر القوى الحسية آلات
الوهم فهو المدرك للمعاني والصور والقاسم والمركب والمفصل بواسطتها بل التحقيق يقتضي ان الحاكم
بالادراك والقسمة كليهما النفس لكنها لا تتصرف في المحسوسات بجعل الآلة والوهم من خلفه والمسلم لكن يعبر
الوهم عن القوى الحسية وجعل في ادراك المعاني ما ادراكها منسوبا اليه فقط واما سائر الادراكات
والافعال الحسية فهي للوهم وبقوة اخرى هي انزل في المرتبة منه الثالث ان الحكم بان الوهم
يقف في القسمة ينافيه قول الشيخ فيما سيأتي لا سيما الوهمية لا تقف وجوابه ان المراد لا يوجد
ثم الغرض فيه فان الشيخ لم يفرق ثم بينهما انما الفرق بينهما في هذا الموضع كما صرح الشارح
الرابع ان في قوله لانه لا يقدر على استحضار تقسيم الصغيرة مسامحة لان قسمة الشيء يتوقف على
ادراكه بالضرورة فلو لم يقسم الوهم بدركه ويستحضره فكيف لا يكون قادرا عليه لكن المراد انه لا
يقدر على القسمة الى الاجزاء الصغيرة لانه لا يدركها حتى تقسم اليها الى حيث لا [illegible]

ثم ان الوهم لا يقوى على ادراكات غير متناهية قوله لان القوى الجسمانية لا تقوى على افعال
غير متناهية فلا ادراك ليس هو الا من الانفعال ولا نم احتياج [illegible] بان الانفعالات الغير
المتناهية على القوى الجسمانية انما هو محال [illegible] بخلاف ذلك كما في النفوس المنطبعة الفلكية ثم
قيل المراد ان الوهم لا يقدر على التقسيمات الغير المتناهية لان القوة الجسمانية لا تقوى
على افعال غير متناهية لانا نقول هذا غير مفهوم من عبارة الشرح اذ لا يراد في العرف الا الفهم
بحاله الاشياء اي القسمة الغير المتناهية وذلك [illegible] واما [illegible] المحسوسات والمعاني
المتعلقة بها فهو حكم اولا ولا دلالة عليه قطعا والظاهر انه يريد بعدم قوة الوهم على الامور الغير
المتناهية انه لا يحصل للامور الغير المتناهية بالفعل فلا فرق في ذلك حينئذ بين العقل والوهم
اذ يراد انه لا يقدر على ادراك او قسمة فيه الا الامر فهو اول المسئلة ولا منع لو قدر الوهم
الا ذلك [illegible] ان ادراك العقل الكليات لا يستلزم ادراك الجزئيات الصغيرة
والكبيرة والمتناهية وغير المتناهية وذلك في غاية الظهور ويمكن ان يقع بالكليات القضايا
الكلية كالحكم بان كل جزء ينقسم فيه طرف عن طرف [illegible] يندفع السؤال على ان الحق عدم الفرق
بينهما كما اشار اليه الشارح   ولا يعلم ان الاوسط اذا كان كذا لكان هذا بيان لنقضهم
وتقريره ان الجسم لو كان مركبا من اجزاء لا تتجزى لكان الجزء المتوسط بين جزئين اما
ان يكون ملاقيا للطرفين اولا يكون فان لم يكن ملاقيا للطرفين بطل حكمهم الى آخر الاحكام

الاول والثاني وهو تالف الاجسام من الاجزاء الا انه لم تتلاق الاجزاء لم يتالف التالف الثاني
الحكم الرابع وهو ان الجزء الوسط يحجب الطرفين عن التماس فانه اذا لم يكن له ملاقات مع الطرفين
لم يحجبهما عن التماس لانه انما يحجب ان لو كان بحيث لولاه لوقع التماس وان ملاقيا للطرفين
فاما ان يلاقيهما بالاسر او لا بالاسر فان لاقاهما بالاسر بطل في قسمة احكام الاول يحجب الوسط
الطرفين عن التماس وهو ظ الثالث في تالف الحجم منهما فانه لو تالف الحجم منها لا يوجب از
ازدياد الحجم لكن الملاقاة بالاسر لا يوجب ازدياد الحجم فلا يتحقق التالف واليه اشار بقوله لا منافض
للحكم الثاني والثالث انها لا تقبل الانقسام لان الملاقاة بالاسر يقتضي الانقسام واليه اشار
بقوله مع جميع ذلك يستلزم المطلوب كما سيتضح وان لم يلاقيهما بالاسر بطل الحكم الثالث
لو كان هذا تماما لسبيل التماس لا الاتصال لان احد الطرفين ح يلقى من الوسط
شيئا والطرف الاخر يلقى شيئا اخر منه فيتجزى الوسط فتحرير كلام الشيخ انه على تقدير ان
الوسط يحجب الطرفين عن التماس يجب ان يكون الوسط ملاقيا للطرفين لا بالاسر فحينئذ لك
التقدير احد الاقسام الثلثة لازم والقسم الاول والثاني فمتفقان بان الحكم على قطعين القسم
الثالث وهو يستلزم التجزي وعند هذا تم النقض ثم انه حيث لم يقنع بهذا القدر لما بين
ان امر الحكم ليس من الالزام بل تحقيق الحق في نفس الامر فربما يطلب شيئا لطريق الالزام
ولا يمكن اطلاقه نفس الامر اراد ان يدرج مع الالزام الاسلوك طريق البرهان فرجع الى

الى اثبات القسم الثالث بابطال نقيضه ولما كان نقيضه وهو عدم الملاقات لا بالاسر
منحصرا في قسمين فان عدم الملاقات لا بالاسر اما بان لم يكن ملاقات اصلا او بان يكون ملاقات
بالاسر فابطال نقيضه لا يتم الا بابطال هذين القسمين لكن القسم الاول وهو عدم
ملاقات الاجزاء ظاهر البطلان فتركه وشرع في ابطال القسم الثاني وهو الملاقات بالاسر
فوضع هذا المقدم لعموم انه ليس لواحد من الطرفين ملقاة بالاسر حتى يرد عليها
ونحوه ولبيان النقض انظار الاول انا لا نم ان القول بالملاقاة بالاسر يستلزم عدم
تالف الاجسام من الاجزاء وعدم حجب الطرفين عن التماس وانما يلزم لو قلنا
تداخل جميع الاجزاء في الحجم فلم لا يجوز ان يكون بعض الاجزاء متداخلة وبعضها غير
متداخلة ويتالف الحجم من الاجزاء المتداخلة وغير المتداخلة وذلك لا يستلزم عدم
حجب الطرفين عن التماس لانهم قالوا الوسط في الترتيب يحجب الطرفين عن التماس
والترتيب ان يتالف اشياء بحيث يكون فيها تقدم وتاخر ولا تقدم وتاخر الا في
الوسط المداخل والطرفين فلا يلزم ان الوسط في الترتيب لا يحجب الطرفين
بل الوسط في غير الترتيب وجوابه ان الحجم لو تالف من الاجزاء المتداخلة وغير المتداخلة
فلا يخلو اما ان يكون فيها ملاقات اولا فان لم يكن ملاقاة فلا تالف وان كانت ملاقات
فاما ان يلاقي جميع الاجزاء الغير المتداخلة بالاسر او لا الاول يقتضي تداخل جميع الاجزاء

ع التقدير بعدم التداخل واثباته في تقضي الانقسام لان بعض الاجزاء ح لم يلاق بعضها
بالاسر اثباته ان التعاقب الملاقات لا باس لا يلزم ان تقتضي التجزي فان غاية ما في ذلك تغاير
الجهات والاطراف وتغاير الجهات لا يستلزم التغاير في الذات وجوابه ان الشيء
اذا كان له طرفان متغايران بحسب الاشارة واقل الوهم والفرض فهو ذو فردين
ما بين الجهتين والطرفان ان كانا متلاقيين لم يكن الوسط حاجبا والا كان بينهما
بعد من شانه ان ينقسم الفرع الثالث النقض بالفصل المشترك بين الخطوط
فانها تتوسط بينها فتتغاير جهاتها واطرافها مع عدم التغاير في الذات وكذلك مركز
الدائرة المحاذي لاجزائها المختلفة جهاته بحسب اختلاف المحاذيات مع اتحاده والجواب
ان الفصل المشترك ليس له طرفان بل هو مبدأ خط ومنتهى آخر لا بمعنى ان له طرفين
احدهما مبدأ خط والآخر منتهى خط وانما هو امر واحد عرض له باعتبار انه مبدأ خط و
باعتبار آخر انه منتهى خط آخر فيلقى غير الذي يلقيه الطرف والاخر الوسط لكان للطرف حالان
حال المماسة وحال النفوذ وهو يلاقي شيئا من الوسط حال المماسة وشيئا آخر منه
في حال النفوذ فاراد بيان التغاير بين الشيئين من الجانبين فقال الشيء الملاقى
من الوسط حال نفوذ الطرف مغاير للشيء الملاقى من الوسط حال المماسة واليه اشار بقوله
فيلقى غير الذي القاه والعاكس واليه اشار بقوله والقدر الذي يلقيه من اللقاء المرتسم الذي هو جهة

يلقى

ويتعين انقسام الوسط بقسمين وذلك لان للطرف حالات ثلث حال التماس وحال النفوذ وحال
المداخلة فالملاقى من الوسط حال النفوذ غير الملاقى حال التماس وهو مفاد قوله فيلقى غير الذي القاه من
الوسط حال النفوذ وهو ان الملاقى حال تمام المداخلة والمراد من قوله والقدر الذي يلقيه من اللقاء المرتسم
ويلزم منه انقسام الوسط بثلثة اقسام ونحن نقول الذي ذكره الشارح هنا مشترك لانه
لما كان المدعى قسمة الوسط الا قسمين يكفي فيه ان تحقق الطرف حال النفوذ شيئا من الوسط غير الذي
حال التماس واما ان هذا القدر من الوسط مغاير لما يلاقيه الطرف حال النفوذ فهو وان كان صحيحا
الا انه مستدرك [illegible] الاستدلال اصلا وان كان كلام الشارح هنا بيان انقسام الطرف
والوسط وتقريره ان الطرف لو دخل الوسط فلا بد ان ينفذ فيه وح يلزم انقسام الوسط لان
الطرف يلقى حال النفوذ من الوسط غير ما يلقيه حال المماسة ثم انه يلاقي من الوسط حال المماسة شيئا و
حال النفوذ شيئا آخر واما انقسام الطرف فلان القدر من الطرف الذي يلقى الوسط حال المماسة غير ما
يلقاه حال المداخلة فان الطرف انما يلقى الوسط حال المماسة بشيء وحال المداخلة بشيء آخر وح يلزم
انقسام الطرف   ثم طعن فيه بان هذا البيان اقناعي واقوى الادلة على هذا المطلب الاكبر من المشهورات
والمطلوبات ولما كان من المشهورات ان كل حركة لا بد لها من اول وآخر ووسط [illegible] جميع
الناس فبين النفوذ وهي حركة جزء في جزء مشتمل على الثلث [illegible] المشهور لكن مع
ذلك فيه [illegible] لم لا يجوز ان يكون نفوذ الجزء في الجزء دفعة فلا يمكن [illegible] الثلث [illegible] المطلوبات [illegible]

يجوز هنا لان المحالات الثلث المذكورة وما يجوز الا حال من حال المماسة وحال المسافة عليه وانما
يلزم ثبوت حالات لو كان فيه امكان وجود جزء يلتقي في حال المبدأ وحال تمام المسافة فظاهر انه ليس كذلك
فظهر انه ان هذا دليل على بطلان الذي هو فرع مصادرة على المطلوب لانه يبتني على المقدمات لانه مركب من
المقررات المشهورة المعطوفة على الجهات الست لانه بها لا يتم فلا يمكن اثباتها وانما اشتمال الدليل
ليبتني ثبوت المصادرة على المطلوب لانه انما يتم لو كان للحركة احوال ثلث وانما ثبت للحركة
تلك الاحوال لو كانت قابلة للقسمة انما يكون قابلة للقسمة لو كانت المسافة في الجوهر الفرد
قابلة للقسمة وانما يقبل القسمة لو انتفى الجوهر الفرد فدليله يتوقف على اثبات الحالات للحركة واثبات
الحالات يتوقف على قبولها القسمة وقبول الحركة القسمة يتوقف على تجزي المسافة وهو يتوقف على
نفي الجوهر الفرد فيكون ابطال الجزء الذي لا يتجزى موقوفا على نفسه فهو مصادرة على المطلوب وهذا الكلام لا
يتضح حق الاتضاح الا بعد بيان مقدمة هي ان الاوائل ذهبوا الى ان الحركة متصلة واحدة من مبدأ المسافة
الى نهايتها اما المتكلمون فلما ذهبوا الى ان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى ذهبوا الى ان الحركة ايضا مركبة
بالفعل من اجزاء لا تتجزى وسموها حركة انما تقع في جزء مسافة والحركة الواحدة عندهم هي حركة في جزء
لا يتجزى من المسافة لا تتجزى ولهذا فسروها بحصول الجوهر في مكان بعد كونه في مكان
آخر فان الحصول الثاني في مكان الحركة عندهم من ابتداء المسافة الى انتهائها ليست واحدة بل حركات
متعددة متعاقبة وحركة نحسبها واحدة بل هي مركبة من حركات اجزائه الموجودة فيه بالفعل

وهي لا تتجزى كما ان اجزائه لا تتجزى فلا يمكن للحركة الواحدة مبدأ ووسط ومنتهى بل لا يمكن
للحركة الا مبدأ وهو حال عدم حصول الجوهر في المكان المتوجه اليه ومنتهى وهو حال الوصول
الثانية ان الحركة في جزء لا يتجزى فانه لو انقسمت الحركة لانقسم الجزء لان نصف الحركة انما
كان في المسافة هو الحركة الا نصفها فيجب ان لا يمكن من اخذه جزءه جزء الا الحركة واحدة لا يتجزى
واذا لم يكن الحركة في جزء منقسم لم يكن لها اول وآخر ووسط فلو كان لها ثلث حالات
كانت متصلة واحدة قابلة للانقسام ومنها اشكالات الدواني اعتراض الشارح الذي يرد على الامام
لانه ما قال للنفوذ الذي هو الحركة ثلث حالات بل قال يجب ان فرض ثلث حالات حال المماسة
وحال النفوذ وحال تمام المدافعة وجوابه ان ذلك يستلزم ان يكون للحركة ثلث حالات
الابتداء وهو حال المماسة والوسط وهو حال المدافعة والآخر وهو حال تمام المدافعة فان
قلت انما يلزم لو كانت تلك الاحوال الثلث متواردة على جزء الحركة واحدة وهو ممنوع لجواز
ان يكون تواردها على اجزاء حركات متعددة ومع ذلك لا يلزم وجود تلك الحالات للحركة الواحدة قلت لو
تلك الحالات ترد على اجزاء ان فرض وسط نفوذ في الوسط ونفوذ جزء في جزء انما هو حركة
واحدة لا حركات متعددة وذلك ظاهر انه ذهب انه يلزم من ذلك ان يكون للحركة ثلث
الاحوال لكن السؤال وارد على الشارح لانه فانه صرح بان للحركة مبدأ ومنتهى وانما يكون
للحركة مبدأ ومنتهى اذا كانت قابلة للقسمة متصلة في ذاتها وجوابه ان الشارح انما اعتبر المبدأ

والمشغول بالحركة في آن جزء من الحيز حالتين اولهما حال عدم الحركة وهي حال المماسة وثانيهما حال
الحركة وهي حال النفوذ ولا شك ان القدر الذي يبقيه حال الحركة غير القدر الذي يبقيه حال
عدمها فيلزم الانقسام بخلاف الاتمام فانه قسم بالحركة الى قسمين حال قبل الابتداء
وحالها فيقتضي ان يكون حركة جزء لا يتجزى منقسمة وهو باطل لا شك لانه ان اثبات الاحوال الثلث
للحركة انما يتم اذا كانت الحركة متصلة واحدة لا بد له من بيان والجواب انه لو كان للحركة تلك
الاحوال الثلث ولم تكن متصلة واحدة فلا شك اما ان يكون لا يقبل الانقسام اصلا وهو حجر لكن
ثبوت الاحوال الثلث يدل على الانقسام او يقبل الانقسام فاما ان يشتمل الحركة على اجزاء
بالفعل او بالقوة فان اشتملت على الاجزاء بالفعل وكل جزء حركة عند المتكلمين والحكماء اما عند الحكماء
فظ واما عند المتكلمين فلان ما يشبه تحليل الحركة عندهم حركة جوهر فرد من الاجزاء التي لا تتجزى فنقول
فلو اشتملت تلك الحركة على اجزاء بالفعل يلزم ان يكون الحركة الواحدة حركات متفرقة وان
لم يتعين ان يكون تلك الحركة قابلة للانقسام غير مشتملة على الاجزاء بالفعل فيكون متصلة
واحدة وهو المط واعلم ان اتصال الحركة لا دخل له في بيان المصادرة على المطلوب كقوله
للانقسام على امر الرابع ان الدفع يطلق على الحكاية كما ذكر ويطلق على المنع في النظر
والسؤال انما يرد ان فسر الدفع بما ذكر ولعل مراد الامام هو الثاني فلا يتوجه ما ذكر ان الدفع بما اشتماله
على المصادرة على المط نعم للشارح ان يقول الفرق تام دون تفسير الامام فهو اولى وبالقبول احرى

اي المداخلة اثباتها تقتضي ان يكون الطرف او المداخلة توجب ان يكون الطرف
ان متلاقيين وان لا يتميز الوسط في الوضع عن الطرف اذ لا فراغ للوسط عن ملاقاة الطرف
اي ليس شيء من الوسط خاليا عن الطرف بل هو بكليته مشغول بالطرف فيلزم امران
احدهما ان لا يكون ترتيب لا وسط وهو مناقض للحكم الرابع وثانيهما عدم الازدياد في الحجم وهو
يناقض الحكم الثاني وبيان لزوم الامرين ان كان شيء منهما واضحا لكن الملاقاة بالاسر
وقد عرفت تلك بقصر نظران القول بالمداخلة يناقض الاحكام الثلثة اما انه يناقض
الحكم الثالث فلما ذكره لا لاجل انه يستلزم تجزية الجزء واما انه يناقض الحكمين الاخرين فلما ذكره
ههنا هذا محصل كلام الشارح وفيه نظر من وجوه احدها ان المراد في الثالث استحالة انه اي ترتيب عند
قوله دون اللقاء المتوهم للمداخلة فحاصله هذا الكلام فلا بد للشارح من التعرض باثبات ذلك
وثانيها ان هذا الكلام كما قرره الشارح بعد من المناقضة وقد مر فيما سبق ان ههنا مناقضة تمت
وشرح في سلوك طريق البرهان وثالثها ان قوله بعد فراغه من القسم يتلقى على ذلك اللزوم
مستدرك لتمام البرهان دونه والتحرير ان لا يكون هذا الكلام في المناقضة بل يورد الاخر
على استحالته لكن الجواب سؤال مقدر حاصله ان يورد في اللازم ان المداخلة يستلزم ان يكون
للطرف حالان او احوال وانما يمكن لو لم يمكن للاجزاء مخلوقة على انه ... فلا يجوز ان يكون
للاجزاء من ابتداء الفطرة متداخلة فلا يكون ثم حركة فاجاب بانه لو كان كذلك يلزم ان لا يكون

ترتيب الازدياد بالجسم فلا يكون الجسم متألفا منها وان ارتفع ... لما ابطل المذاهب رجع الى اثبات
المطلوب فقال بل الحق ان الجسم قابل للانقسام ... هذا الجزء ... وتلخيص الكلام ان
القول بالاجزاء ... لان الاقسام باعتبار امتناع الملاقاة وعدمه غير منحصرة في
الثلثة فان الملاقاة اما ان لم تكن ممتنعة او ممكنة فان كانت ممكنة فاما ان يكون بالتداخل او لا
فان كانت بالتداخل فاما بالكل او بالبعض فهذه اقسام اربعة فطريق ابطال الثلثة جميعا
وجود الملاقاة وعدمها جامع لجميعها بيان المطابقة سبق ... وان شئت قلت لو
تألف الجسم من الاجزاء لزم احد الامور الثلثة للتلاقي فكلما تحقق احدها تحقق احد الامور الثلثة
ينتج لو تألف الجسم من الاجزاء تحقق احد الامور الثلثة لكنه منتف فيلزم انتفاء الجزء وهو المطلوب
ولنا المعارضة بتحرير ان ... الحركة موجودة في الحال في حد الجزء الذي لا يتجزى
اللاحاد فلان الحركة موجودة بالضرورة اما في الزمان الماضي او المستقبل او الحال لكن
الحركة الماضية والمستقبلة ليستا موجودتين فلو لم توجد في الحال لم تكن موجودة في الحال
لم تكن موجودة مطلقا واما انها في الحال فلان تلك الحركة غير منقسمة اذ لو ... الذات
فلو كانت منقسمة لا توجد اجزاؤها معا فلم تكن موجودة بجميع اجزائها فلا بد ان يقطع
من المسافة ما لا ينقسم والا لكان الحركة الى نصفه نصف الحركة الى كله ... منقسمة
هذا خلف ... تحقق اتصال المقادير ان الزمان لا ينقسم الى ... فصل

... الرابع

فصل مشترك بين الزمانين الماضي والمستقبل والحركة لا توجد فيما ليس بزمان
فهي غير موجودة في الحال ولا يلزم ان لا تكون موجودة مطلقا اذ لا يلزم من انتفاء
الاخص انتفاء الاعم وان الحركة الماضية والمستقبلة غير موجودة ان اريد به انها غير
موجودة مطلقا فممنوع وان اريد به انها غير موجودة في الحال فمسلم لكن لا يلزم ان لا تكون
معدوما مطلقا لجواز وجودها في زمان الماضي والمستقبل لا في الزمان الماضي والمستقبل
معدوم فلا يكون الحركة موجودة فيه ... الاستشهاد ... فان قلتم انها غير موجودة
فيه الآن فمسلم لكن لا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم وان قلتم انها غير موجودة في حد
انفسها فممنوع لا لان مطلق الحركة منحصر في الاقسام الثلثة اعني الزمان الماضي والمستقبل والحال
والزمان الماضي مثلا كما لم يوجد في الزمان المستقبل ولا في الآن لم يوجد في الزمان الماضي
والا يلزم ان يكون للزمان زمان آخر او يكون الشيء ظرفا لنفسه ان التحرير ...
الزمان في شيء من تلك الاقسام لم يوجد اصلا فان الكلي اذا انحصر في جزئيات ... تلك
الجزئيات باسرها انتفى ذلك الكلي قطعا لانا نقول ... لو لم يوجد في احد الازمنة يجب
ان لا يكون موجودا مطلقا بخلاف الزمان فانه ليس بزماني بل هو موجود في نفسه وهذا
كما في المكان فان المكان موجود والمكان في مكان آخر ...
وليس لكل ... المكان ... في ذاته ولا حصول في مكان فان قلت ...

ملك الملازمة تقتضي الحركة الماضية متى كان حاضرا والحركة المستقبلة متى توقع حضوره فلو لم يكن
للحركة حضور لم يكن ماضية ولا مستقبلة وهذا لا يندفع بما ذكرتم فمثل السؤال جاء في الزمان في
هذا لكن الحركة الماضية ما كان حاضرا في الحال والغرض والمستقبل يستحضر في الحال ونحوه
فهو مم وان عني به ان الحركة الماضية وغيرها في زمان الماضي والمستقبل يوجد في الزمان المستقبل
فهو مم لكن لا يلزم منه انه لو لم يكن للحركة حصول في الحال لم تكن الحركة ماضية ولا مستقبلة وهذا الجواب
ضعيف لانا نعلم بالضرورة ان الحركة موجودة في الزمان الحاضر وليست ماضية ولا مستقبلة بل غيره وفي
الذات فان انقسمت لا توجد بجميع اجزائها وتحقيق الجواب ان يقال المراد بالحركة ان
كان هو بمعنى القطع فهي غير موجودة وان كان هو بمعنى التوسط فليس يلزم من عدم
انقسامها ثبوت الجزء وانما يلزم لو كانت منطبقة على المسافة وهو مم   وهم الاشارة
ومن الناس من يكاد يقضي بهذا التأليف الاشارة ههنا مشعرة بان للمذهبين ادا
حقيقة تركيب الجسم من اجزاء لا تتجزى غير متناهية فقد بين بطلانه فلنظر فيما بقي كان
في وضع هذا الوهم فكان الواجب ان يحترز عنه بالتنبيه وجوابه ان المطلب في ان الكلام ينفي
هذا الوهم الا ان الشيخ لم يكتف به فكأنه لم يعتبر ان يستأنف نفي هذا الوهم جميع فلهذا اشار اليه
بالاشارة والعبرة ههنا ان هؤلاء الذين يقرون بتركب الجسم من اجزاء لا تتجزى بل يجعلونه من غير
لكن لما زعموا ذلك من حيث لا يدرون حكى عنهم انهم ذاهبون الى الطريق الذي الزمه قال

قال الشيخ في الشفاء واما الذين قالوا بوجود اجزاء غير متناهية للجسم فقد وقعوا الى هذا القول
انتاج تركيب الجسم من اجزاء لا تتجزى وذلك لانهم لما قالوا ذلك كان عندهم ان الجسم ليس
متناهيا في قبول الانقسام بل انه ينتهي الانقسام الى غير النهاية لكنهم زعموا ان الانقسام
لا يكون الا الى الاقسام الموجودة فلا جرم ذهبوا الى اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية
هذا هو الذي نقله الشيخ عنهم لما وقفوا على نفاة الجزء اذ عجزوا لها وعلموا ان الجسم ينقسم
انقسامات لا تتناهى لكنهم لم يفرقوا بين القوة والفعل فحكموا باشتمال الجسم على ما لا
يتناهى من الاجزاء بالفعل فان قلت لا يلزم من نفي الجزء ان يكون الجسم غير متناه في الانقسام
لجواز انتهاء الجزء وتناهيه في قبول الانقسام كما هو مذهب الشهرستاني فنقول هذا الاحتمال بين
البطلان غير معتبر عند الشيخ حتى انه لم يعده من مذاهب المسألة ثم انهم لما ذهبوا الى
كثرة في الجسم ولا شك ان الكثرة انما تأتلف من الآحاد والواحد من حيث انه واحد لا
ينقسم فيكون الجسم مشتملا على اشياء لا تنقسم بالفعل فان قلت يجب ان الآحاد من حيث
انها آحاد لا تنقسم الا انه لا يستلزم انها لا تنقسم بالفعل ام لجواز انها لا تنقسم من حيث
انها آحاد وتنقسم بالذات كالعشرة فانها لا تنقسم من حيث انها واحدة وتنقسم بالفعل قلنا
متى وجدت الكثرة وجد ما هو واحد في نفسه ضرورة انه لا معنى للكثرة الا مجموع الاشياء التي
كل واحد منها كذلك في نفسه اشياء واحدة لا تنقسم بالفعل والا لكان كثيرا في نفسه لا

واحدا واما القياس الذي ذكره الشيخ ففيه مسامحة لعدم تكرر الحد الاوسط فيه ويمكن تقريره
وجهين احدهما ان كل ما يشتمل عليه الجسم من الآحاد فهو غير منقسم بالفعل وكل غير منقسم
بالفعل وكل ما يشتمل على اشياء غير منقسمة لا يمكن ان يقبل القسمة فكل ما يشتمل عليه الجسم
لا يقبل القسمة وهو الجزء الذي لا يتجزى الثاني ان كل جسم فهو يشتمل على اشياء غير منقسمة
وكل ما يشتمل على اشياء غير منقسمة فهو يشتمل على اشياء ممتنعة الانقسام فكل جسم يشتمل على ممتنعة
الانقسام وهي الاجزاء التي لا تتجزى   ومن شناعات الفريقين ان الفريق الاول قالوا لو كان
الجسم مشتملا على اجزاء غير متناهية لزم ان لا تقطع المسافة المحدودة الا في زمان غير متناه
لان قطع المسافة المحدودة يتوقف على قطع اجزائها الغير المتناهية ولا يمكن الا بحركة غير
متناهية في زمان غير متناه اجاب عنه الفريق الثاني بانا لا نم ان قطع المسافة موقوف على
قطع اجزائها الغير المتناهية وانما يلزم ذلك لو لم يكن للمتحرك طفرة من جزء الى جزء وترك
الوسائط ولا حاجة الى التزام الطفرة لان الزمان والحركة عندهم كالجسم مشتملان على اجزاء غير
متناهية وان كانا محدودين من طرفيه كما ذكروه فقطع المسافة المحدودة في زمان غير متناهية
بل اللازم قطع مسافة غير متناهية الاجزاء بحركة غير متناهية الاجزاء في زمان غير متناهي
الاجزاء وهم معترفون به ولا يلزمهم ان يمنعوا تجويز انتهاء اجزائه في ذلك لان الاجزاء اذا كانت
متداخلة بعضها في بعض لم يتوقف قطع المسافة على قطع الاجزاء الغير المتناهية ولما

ولما استدلوا ثانيا بان قالوا لو تألف الجسم من اجزاء لا تتجزى لكان الجسم غير متناه في الحجم لان
التأليف يوجب الزيادة في الحجم اجابوا عنه بتجويز انتهاء اجزائه حتى لا يكون التأليف مفيدا للحجم ثم
قالوا لو كان الجسم مركبا من اجزاء لا تتجزى فالطوق الاكبر من الرحى اذا تحرك جزءا واحدا امتنع
ان يتحرك الطوق الصغير جزءا واحدا او اكثر والا لكان الطوق الصغير مثلا مساويا للكبير فلا بد
ان يقطع اقل من جزء فيتجزى الجزء الذي لا يتجزى واجاب عنه الفريق الاول بان الطوق
الصغير يتحرك جزءا الا انه يسكن ريثما يتحرك الطوق الكبير اجزاء اخر ثم لعرفوا ذلك فهو
المحركة ثانيا فقالوا البطء للحركة البطيئة انما يحصل من تخلل السكنات ولزمهم ذلك تفكك اجزاء الر
حى واعلم ان هذه الحكاية ماخوذة من الشفا مالا نسبة له فيه ان اتى لما حاول الفريقان
المناظرة قال الفريق الاول لو كانت الاجسام مركبة من اجزاء غير متناهية لما بلغت
حركتها الى الغاية والتالي باطل بالضرورة بيان الملازمة ان الاجزاء لو كانت غير متناهية لكانت
للجسم اقسام وانصاف وانصاف اقسام الى غير النهاية فالمتحرك اذا ما يبلغ غاية المسافة اذا قطع
الانصاف وانما يقطع الى النصف اذا قطع نصف نصفها لكن الانصاف غير متناهية
فيستحيل ان يبلغ النهاية فلما الزموا ذلك واضح بهذه المقربات اخر وابتدا من قبل ذلك
متثبتين بما ذكره حكى انه رأيت شخصين يتحركان احدهما سريع الحركة والاخر
بطئ الحركة فالغاية لم يلحق السريع البطئ اصلا لان المسافة التي بينهما مركبة من اجزاء

لا يتناهى وعشرين ان خصوصية البطء متفاوتة لان الواقف اليه يحب ان لا يتصل السريع الا بهم
الا بعد خطه مقابلته السريع وح فرب المشي بعدم لحوق المتحرك منه الغاية الا الساكن
اولى واقرب للبنية البعد وهو بين من كان قال اني تفحصت في بعض مطارح النظر
فرة يسير عليها النجس وهي الا يتوقع عن قطعه البتة لانها مركبة مما لا يتناهى والشكل
الا ما لي للقدماء والمتاخرين من نوع هذا قد قال الشيخ هو لا ويشنعا عليه اولئك
فالتجوا الى القول بالطفرة ومن ان يتحرك الجسم من اخر المسافة ويكون في مراحن غير ملاقاة
الوسط وحتى ذاته فاورد الاولين لزيادة شكلا وهو ان الدائرة العظيم من الرحى والصغر مولانا
القريبة من المركز اذا تحركتا فلو كانت حركتهما متساويا وهي جوان العظيم اذا قطعت جزءا
قطع الصغير الاقيم جزءا كانت المسافتان بينهما واحدة وح ايضا يلزم الصغيرة مع الكون
ثم الرحى متصل من بعضها لبعض فيثبت ان الصغيرة يتحرك وتبقى طرفاتها مع ان يتحرك
انشكر طوتها اما هو الاستقرار حتى يحصل تعد الكثرة من بعد الصغيرة فلما انتهوا الى هذا
المقام وقصروا الاخرون للالتزام بما التزموه وكانوا ايشنعون القول بالطفرة فانطوا
لا يمكن الصغيرة من السكون حتى حكموا بان الرحى تنفك اجزاؤها عند الحركة ليمكن اهل
ويتحرك كالفوبار يسكن الكل بالطفرة في اثناء حركته تمكن للسريع كوقفه بالجملة وقع احدها سكنوا
في شناعة الطفرة والاخرى في شناعة التفكيك وهذا التقرير افيد واحسن هز

هذه مرادفة لفظية يتغاير ان القول هذا الكلام غير مستقيم لان الامام انما ... مكان المعرفة
لبيان مراد كلام الشيخ ليس حاصل كلامه ان المراد لو كان الشاهد في الكم المتصل لكن
موجودا في كل كثرة ولو كان الشاهد في العدد لم يكن موجودا في كل كثرة حقيقة لكن
المراد بالكثرة الاضافية والشاهد الشاهد في العدد ليس في هذا مرادفة الشيخ فحاصل
بل يرادفه الشيخ وتقرير المرادفة ان قوله كل كثرة سواء كانت متناهية او
غير متناهية يوجد الواحد والشاهد فيها متوقف بالاثنين فان كثرة ولا يوجد
فيه الشاهد في الكم المتصل ولا الشاهد في الكم المنفصل فلا يصدق مع الاطلاق ان
كل كثرة يوجد فيها الشاهد اللهم الا ان يحمل الكثرة على الاضافية في شرح المرادفة
هذا ما ذكره في شرح الباب الشارح بان المقصود واضح فلا يستراب ان المراد من الكثرة
الكثرة التي تتالف منها الجسم من غير متناهية حسب النظام فيكون الشاهد موجودا فيها وانما
قال متناهية او غير متناهية لانه ستجيء حيثما من اجزاء متناهية ومن غير متناهية اجزاء حتى
يكون حجة في كل جهة فكل كثرة يتحصل منها الجسم سواء كانت متناهية او غير متناهية
فان الواحد والشاهد موجودان فيها اما الواحد فظ واما الشاهد فلان ان الذي يتحصل
منها الجسم متناهية الاجزاء ولا شك ان الشاهد موجود فيه واعلم ان المقرر القائلة
بان كل كثرة متناهية يوجد فيها الواحد والشاهد مستبشر ركنه في الاستدلال تمام نها

نوزره كل عدد منها من الكثرة اه و كان في الجسم كثرة غير متناهية لكان فيه
كثرة متناهية فالكثرة المتناهية فيه اما ان لا تكون جميعها ازيد من حجم الواحد او تكون والاول
باطل والالم تكن التاليف مفيدا للمقدار والنظام ان تمنع بطلان الثاني لتجويز ان لا يكون
وتحرير المنع ان يقال ان اريد بقولكم التاليف لا يكون حينئذ مفيدا للمقدار التفيد الكلية
بمعنى انه يلزم ان لا يكون كل تاليف مفيدا للمقدار لما كان ذلك التاليف من اجزاء
متناهية او غير متناهية فلا نم الملازمة وهذا البيان لا يلزم من عدم ازدياد الحجم
المجموع المتناهي على مقدار الواحد ان لا يكون كل تاليف مفيدا وان اريد به التجزئة الكلية فالملازمة
مسلم لكن نمنع انتفاء التالي بل بعض التاليف عند النظام ليس يفيد ازدياد
الحجم وجوابه ان الشيخ ابطل التداخل في نفس الامر في جميع الكلام انه لو لم يزد حجم المجموع
على مقدار الواحد لزم ان لا يكون بعض التاليف مفيدا لازدياد الحجم لكن التالي
باطل والا لكانت الاجزاء متداخلة والتداخل محال وانما قال بل بعض العدد لانه
ربما يقع في النظر ان الاجزاء وان تداخلت واتحدت في المقدار الا انها متعددة في
بحسب ذواتها في التحقيق ليس بغير ا اي ليس بغير التاليف زيادة العدد اللازم له
الاجزاء المتحدة في الوضع لانه ح لا يكون امتياز بينها في نفس الحقيقة لما ذهبت اليه في ذلك
في اوائل الشرح لان التداخل هو الملزوم يوجب التساوي في اللوازم ولانه عوارضها الذي الاجزاء

اجزاء لما كانت متداخلة متحدة في الوضع فلا شيء من العوارض عارضها الواحد منها الا ونسبته
ذلك العارض الى ذلك الواحد كنسبتها نسبته الى الجزء الاخر الى الاجزاء الى الاجزاء
فلا امتياز بينها اصلا فلا تعدد واعترض عليه الشارح بانا لا نم ان تلك الاجزاء اذا تداخلت
واتحدت في الوضع لم تتميز بحسب العوارض فان من الجائز ان يكون احدها اسود والعارض
بحيثية والاخر ... والاخر ويقع الامتياز بينها بحسب اختلاف العارضين
من الجهتين او لا يرى ان قطرا من الدائرة قاطع قطرا اخر حدثت نقطة التقاطع في المركز ثم
اذا قاطعها قطرا اخر حدثت نقطتان اخريان وهكذا فهذه النقطة التي هي اطراف انصاف
الاقطار مجتمعة في المركز متحدة في الوضع ممتاز كل منها عن الاخر بحسب العارض فرق
ان النقطة منها منتهى ذلك القطر والاخرى للاخر لا يقال لا نم ان ههنا نقطا متعددة بل الا نقطة
كلما تقاطع في المركز انتزعت نقطة واحدة هي الفصل المشترك بين سائر الخطوط و
اختلاف الاوضاع مع وحدة الشيء ممكن لانا نقول هذا كلام في سند المنع فان ذلك
الشارح بالورود لتوضيح المنع لا للتفصيل والبحث لو فرضنا ان ثمة نقطة واحدة تختلف
عوارضها فلما جاز اختلاف العوارض مع وحدة الشيء فبالاولى جواز اختلافها حيث
التداخل فان التداخل لا يستلزم الاتحاد في العوارض لا في تعدد الدار واختفاء التعدد
في الخارج فح يتم منع المنع امر ولا ان الاجزاء اذا تداخلت اتحدت في الوضع

فكل شيء يعرض احد الاجزاء انه الخارج فهو عارض للآخر وكل جهة لاحدها انه الخارج فهي جهة
للآخر وهذا ضروري لا يمكن منعه لا يقال لا نسلم ان الاجزاء اذا انفعلت والتحرك بحسب الوضع
التحرك بحسب العوارض الخارجية كلها فانه منع البداهة بل انما يمكن تحركه في العوارض الوضعية
اي المتعلقة بالاشارة الحسية لكن لا يلزم منه ان يمكن تحركه في جميع العوارض لجواز افرادها
في العوارض العقلية اي غير الوضعية والاظهر ان شارح تقوله وتحقيق ذلك الخ وقد ذكر بطلان
حجم العدد المتناهي لا يكون ازيد من حجم الواحد ظهر ان يمكن الحجم يزداد بحسب ازدياد الاجزاء و
لا شك انه يمكن ان ينضم الاجزاء بعضها الى بعض في جميع الجهات فيحصل حجم في الجهات الثلث
فيحصل الجسم واما حصول اولا جهاد في الجهات الثلث حتى حصل جسم الا ان الجسم لا يطلق الا على
ماله امتدادات الثلث بخلاف الحجم فظن الامام ان الضمير في منها راجع الى الكثرة ولفظ
البين تعيين النعت فلا بد من تقدير غيرها ان اي ما ملت الاضافات بين تلك الكثرة
وغيرها في الجهات فان التقدير ان الكثرة متناهية بجانب في حجم الواحد [illegible]
في جهة فاذا انضم اليه كثرة اخرى في جهة اخرى يحصل الحجم في جهتين ثم اذا انضم كثرة
ثالثة في جهة ثالثة يحصل حجم ذو ثلاث جهة فيكون جسما فهذا المعنى وان كان صحيحا الا انه يحوج الى
تقدير لفظ غيرها والشيخ استدرك ان حصول الامتدادات الثلثة لا يتوقف على
انضمام الكثرات بل يكفي فيه انضمام اربعة اجزاء، ذهب اليه محققو المتكلمين وان قيل

مثلث يعود الضمير الى الاحاد كما فيه يتصف الكلام عن شوب التقدير والاستدراك و
لعل الامام فهم من الاضافة النسبية حتى يمكن المنع ورد مكنت النسب بان يحصل المتناهي من الغير
المتناهي الاجزاء وهو بعيد عن الصواب لان اعتبار نسبة الاجزاء بعد تحصيل النسبتين الحجم الا ان
الاجزاء بعد لم يحصل وبه ما ان الضمير ان عاد الى الاحاد استقام الكلام من غير شوب
ولو عاد الى الكثرة فاما ان يراد بها الجسم المتناهي الاجزاء او يراد الكثرة المتناهية قبل حصول
فان كان المراد الجسم المتناهي الاجزاء حتى يكون معنى الاضافة النسبية فيه بين الجسم الغير المتناهي
الاجزاء يلزم اعتبار النسبة قبل حصول المنتسب وان كان المراد الكثرة قبل حصول الجسم
المتناهي الاجزاء يمكن حمل الكلام عليه كما ذكره الا ان حمل الكلام عليه ما يستقيم من غير اعتبار
والاستدراك اولى واعلم ان الشيخ لم يقتصر على هذا التقرير لكفايته في المدعي لانه
لما حصل جسم متناهي الاجزاء فيكون بعض الاجسام ليس بمتالف من الاجزاء الغير المتناهية
وان لم يجز به بناء على الموجبة الكلية التي هو بها لكن لم يقنع بذلك بل قصد اثبات
ان البتة الكلية القائلة لا شيء من الجسم بمتالف من الاجزاء الغير المتناهية لان هذا الحكم
ممنوع الكلام في الاجسام الطبيعية فان لم يجز به لا يناقض الموجبة الكلية الا على خلاف في
الموضوع لانه يقال يوجد كثرة غير متناهية في الجهات جزء الفرد فيه كثرة متناهية في الجهات
فيكون الجسم المتناهي الاجزاء موجودا في الطبيعة والاظهر ما ذكرناه لوجهين الاول ان كان

في قوله وكان جسم ما من بعض قدره بجزء زائد اذ كان ما فيه بعض قدره لم يجز الخلف فيه وثانيها ان الجسم كان
ان فضه وهو جسم كرة ومحيط جائز وهذا البحث لفظي واما المعنى فليس تحقيق بحسب الشيخ هاهنا
وهو انه ان كان لكرة متناهية حجم فوق الواحد يمكن نسبة حجم الجسم المشاهد للاجزاء الى حجم
الغير المشاهد الاجزاء نسبة متناه الى متناه فهذه الشرطية ان كانت اتفاقية لم ينتج في
القياس الاستثنائي وان كانت لزومية فممنوعة غاية ما في الباب ان المشاهد
دلت على ان نسبة حجم الى الحجم نسبة متناه الى متناه وربما لم ذلك اللازم من التقرير المذكور
فهو حجم بل اللازم لم يمكن نسبة حجم الا نسبة متناه الى غير متناه لانه اذا كان حجم الكرة ا
المشاهد يزيد على حجم الواحد فلا شك انه يزداد الحجم بحسب ازدياد الاجزاء فيمكن نسبة حجم
لا الجسم نسبة الاجزاء الى الاجزاء وهي نسبة متناه الى غير متناه والاقرب ان يقال ان كان في
قوله كان جسم ما ... قوله كان نسبة حجم رابطة بحاله صغر الجسم فلو كان لكرة متناهية حجم فوق
الواحد ونقص الاجزاء البعض لا البعض في الجهات الثلث يلزم ان يحصل جسم متناهي الاجزاء
نسبة حجم الى حجم الغير المشاهد الاجزاء نسبة متناه الى متناه ولان حصل جسم اللازم على
ذلك التقرير والجسم في نفسه موصوف بالصفة المذكورة فيمكن حصول الجسم الذي
صفته كيت وكيت في نفس الامر من اللوازم فلم يبق للحاجة في الاستدلال الى
تحصيل الحجم في جميع الجهات لحصول الجسم فانه يكفي ان يقال ان كان لكرة متناهية حجم الاجزاء

الاجزاء حجم فوق حجم الواحد يزداد بحسب ازدياد الاجزاء فيمكن ان يزاد اجزاؤه متناهية نسبة حجم الى حجم
الجسم الغير المشاهد الاجزاء نسبة المشاهد الى الغير المشاهد الى نسبة متناه الى متناه اجيب بان النسبة انما تتحقق
اذا التقدير من الآخر واذا متناهي فهذا التقدير من ذلك المقدار كثيره او بعده او جزء ذلك
فانه يصح اذا كان من نوع واحد وكان المنسوب ذو حجم اليه اشار اليه يصير مثله للمنسوب اليه فالنقطة
لا يمكن ان ينسب الى الخط ولا الخط الى السطح ولا السطح الى الجسم فان الجسم ليس حاصلا من اجتماع
السطوح ولا السطح من اجتماع الخطوط ولا الخط من اجتماع النقط فليس كل حجم يناسب الجسم ولم
يكن حصول ذلك حصول الجسم اولا ثم نسبه وفيه نظر لان الجسم لو كان مركبا من الاجزاء وكان الحجم يزداد
بحسب ازدياد الاجزاء وكان عدد نفرض من تلك الاجزاء اي واحد منها يمكن ان ينسب الى الكل
بالثلث او غير ذلك بالضرورة فلا احتياج الى تحصيل الجسم قطعا ولعل الغاية انما يحتاج به
كما ذكره واما قوله وهذا استثناء نقيض التالي فليس معناه انه نقيض الاستثناء بل المراد به
انه نقيض الاستثناء او يستلزم الملازمة لاسم اللازم مع الملزوم فانه اذا كان الحجم يزداد بحسب
ازدياد التالي في النظم حجب لئن لا يمكن نسبة متناهي الاجزاء الى غير متناهي الاجزاء نسبة
متناه الى متناه وهو نقيض التالي الكن استثناؤه انما يلزم لو كان هو المدعى وليس كذلك
فالمطلوب جعله تاليا كما سبقت الاشارة اليه   قوله ليس اذا وجب الانظار اذ
التجزي في الجسم متصل في نفسه فانه لم يكن متصلا في نفسه لكان من مفاصل المتناهية

او غير متناهية وهما باطلان بالنظر الى البرهانين فان قلت الثابت بالنظر الى ان
الجسم ليس له مفاصل الى ما لا ينقسم على ما نقله الشيخ فجاز ان يكون له مفاصل
الى ما يقبل الانفصال فلا يلزم ان يكون متصلة في نفسه فنقول المطلوب في هذا الفصل ان
بعض الاجسام متصل في نفسه على ما اشار اليه الشيخ بقوله فهذا اوجب امكان
وجود جسم ليس الا مفاصله مفاصل وهذا الجزئية لا يلزم لان الجسم المفرد ليس
مفاصل الى ما لا ينقسم فانه لو كان له مفاصل الى ما ينقسم لكان جسما مركبا لا
مفردا وهذا خلف قال الشارح لما ثبت ان الجسم يمتنع ان يكون مركبا من اجزاء لا تتجزى
متناهية او غير متناهية ثبت ان جميع الانقسامات الممكنة غير حاصلة في الجسم لانه لو
حصل جميع الانقسامات الممكنة في الجسم فاجزاؤه ان لم تقبل الانقسام وجب تجزي
الذي لا يتجزى وان قبلت الانقسام فلم يحصل جميع الانقسامات الممكنة والمقدر
خلافه واذا ثبت ان جميع الانقسامات الممكنة في الجسم غير حاصل فاما ان لا يكون شيء
من الانقسامات حاصلا فيكون الجسم المعروض متصلا او يكون شيء من الانقسامات حاصله
فذلك الانقسام لا يمكن ان لا لا يقبل الانقسام بل يكون الا ما يقبل الانقسام
وهو الجسم المتصل فثبت ان بعض الاجسام متصل في نفسه غير منقسم واعلم ان
هذا البحث انما يظهر اذا اعتبر مطلق الجسم اما اذا اعتبر الجسم المفرد فاللازم

فاللازم ان يكون جسم مفرد متصل في نفسه كما بيناه وحيث اعتبر الشارح الجسم المفرد امكن ان
يقال لما ثبت امتناع كون الجسم مؤلفا من اجزاء لا تتجزى ثبت ان لا شيء من الانقسامات
الممكنة بحاصل في الجسم المفرد بل ثبت ان كل جسم مفرد غير منقسم بالفعل فالاولى
العدول الى النفي الكلي عن نفي الكل والعدول الاثبات الجزئية عن اثبات الكلية ثم ان
الشيخ اورد في هذا الفصل مقدمتين الاولى ان الجسم لا يمكن ان يتألف من مفاصل غير متناهية
الثانية انه ليس يجب ان يكون لكل جسم مفاصل متناهية الى ما لا ينقسم والاولى
مهملة والثانية جزئية واعتبر في الاولى لا يجوز ان يكون وفي الثانية ليس يجب ان يكون و
اورد المطلق جزئيا واعتبر فيه الامكان فلا يخفى بيان التغاير في واحد واحد منها
قال الامام انما ذكر في القضية الاولى لا يجوز ان يكون الذي هو في قوة يجب ان لا يكون وفي
الثانية ليس يجب ان يكون لان تركب الجسم من اجزاء غير متناهية يمتنع ان يكون فيجب
ان لا يكون واما تركب الجسم من اجزاء متناهية فلا يمتنع ان يكون اما في الاجسام المركبة
فظ واما في الاجسام البسيطة فلامكان الانفصال الى الاجزاء فلا جرم لم يقل يجب
ان لا يكون بل ليس يجب ان يكون وهذا ليس بتام لان تركب الجسم من اجزاء متناهية
انما لم يمتنع لو كانت تلك الاجزاء قابلة للانقسام لكن الشيخ اعتبر فيها ان يكون
لا يتجزى بل لا ينقسم الى ما لا ينقسم واما القضية الثانية جزئية فلانه لما ابطل الكلية

الكلية ثبت السالبة الجزئية وأما النمط الخامس فقط الشرح على ذلك لا يحتاج إلى تنبيه
وجزئية الأولى جاره لما ثبت أن الجسم لا يشتمل على أجزاء غير متناهية ولو بعض الجسم لا يشتمل على
أجزاء متناهية ثبت أن بعض ما لا يشتمل على أجزاء غير متناهية لا يشتمل على أجزاء لا تتجزى
متناهية فيكون بعض الجسم عديم المفاصل وفيه نظر لأن المقدمة قوة جزئية وجزئيتان لا
ينتجان شيئا لأن الجزئية لا تلزم المقدمتين المهملة وجزئية لا الطريق الانتاج بطريق الخلف
وهو أنه لو لم يصدق بعض الأجسام عديم المفاصل لكان كل جسم مشتملا على المفاصل وهو
يبطل إثبات المفاصل الغير المتناهية فلان الجسم ليس له مفاصل غير متناهية على المقدم
المهملة وإثبات المفاصل المتناهية فلان بعض الجسم ليس له مفاصل متناهية وهي جزئية
فظهر صدق جزئية من المهملة وجزئية لا يقتضي لا يتم أنه لو كان كل جسم مشتملا على مفاصل
لكان إما كل جسم مشتملا على مفاصل غير متناهية وإما كل جسم مشتملا على مفاصل متناهية
فإن من المحال أن يكون بعض الأجسام مشتملا على مفاصل غير متناهية وبعضها على مفاصل
متناهية وح لا يتم التوجيه فإن قلت قد ورد في ذلك جعل اللازم منها جزئيا إشارة
إلى جزئية النقيضة الثانية فإن النقيضة الأولى وإن كانت مهملة إلا أنها كلية تجب الأمر نفسه — نقيض الأول
اللازم من الكلية جزئية لا يمكن الأجزاء فنقول كان النقيضة الأولى كلية في نفس الأمر ولا
شيء من الأجسام مؤلفا من أجزاء متناهية لا تتجزى فالأولى أن يقال لما كان الاستنتاج

الاستنتاج من المقدمتين بطريق الشكل الثالث لا يعين اللازم إلا جزئيا وإن كان من
الكليتين لأن المقدمتين سالبتان فلا انتاج له لا انتاج إلا انتاج من الجزئيتين المعقد
لتبين اللتين وقع وتمام ولهذا اعتبر النتيجة موجبة لأن النتيجة إنما هي قولنا بعض الأجسام لا
يشتمل على أجزاء لا تتجزى وذلك لا يفيد اتصال بعض الأجسام لأنا لو قلنا إن الاشتمال
بعض الأجسام على أجزاء لا تتجزى فإنما هو لا يشتمل على أجزاء أما لاشتماله على أجزاء لا تتجزى
وإما كان فبعض الأجسام متصلة في نفسه ويمكن أن يقال اللازم من المقدمتين ليس إلا
اتصال الأجسام المفردة أي بعض الأجسام وذلك يكفيه بحسب غرضه هنا فإن غرضه
من هذه الفصول إثبات الهيولى في الأجسام ولما ثبت اتصال بعض الأجسام ثبت
الهيولى في بعض الأجسام وح ثبت الهيولى في جميع الأجسام بما سيرد عليك جميع
ذلك شيئا فشيئا فليس غرضه هناك إلا اتصال بعض الأجسام وأما اعتبار الإ
مكان في النمط فذكر الإمام عليه سؤالا تقريره أنه لما ثبت أن الجسم ليس بمركب من أجزاء
لا تتجزى ثبت أن الجسم قابل للانقسامات الغير المتناهية ولما ثبت أن الجسم ليس بمؤلف
من أجزاء غير متناهية ظهر امتناع حصول جميع تلك الانقسامات بالفعل وح لا بد
أن يكون بعض الأجسام عديم المفاصل لأن كل جسم فرض فإما أن لا يكون منقسما
بالفعل أو يكون منقسما وأيا ما كان يصدق جزئية إنما هي التقرير الأول فقط وأما على

التقدير الثاني فلأن الفك بين منتهى الأجزاء الانقسام الفعلي أو لا ينتهي فإن لم ينته فقد
حصل الانفكاكات الغير المتناهية بالفعل وهو محال وإن انتهى الأجزاء الانقسام الفعلي فما
لم يمكن فاقدا للانفكاك وهو المطلوب وإلا لم يكن الجسم فاقدا للانفكاكات الغير المتناهية
وإن لم يمكن فاقدا للانفكاك وهو الجسم العديم المفاصل فظهر بأنه إذا كان الجسم
فاقدا للانفكاكات الغير المتناهية وامتنع حصولها بالفعل وجب وجود جسم عديم المفاصل
فلم قلت أو وجب إمكان وجود جسم واجب الإبانة يجوز أن يمكن المراد الإمكان
العام وهو لا ينافي الوجوب وثانيا بأن الممتنع حصول جميع الانفكاكات الغير المتناهية
وأما كل واحد من الانفكاكات فهو ممكن لا واجب ولا ممتنع فكل جسم يفرض لا يجب أن يكون
عديم المفاصل بل يمكن أن يكون ولكن لا يكون الجسم إلا لمانع خارجي وشيء من هذين لا يجاب
لا يصلح أن يكون جوابا للسؤال الأول فإنه لم يعف صحة كلام الشيخ حتى يصح جوابه بل
استكشف عن علة اقتصاره على الإمكان مع أن اللازم وجود جسم عديم المفاصل
فالأظهر أنه لما سلب الوجوب ثبت الإمكان إذ الإمكان في مقابلة الوجوب

لئن امتنع الفك بسبب هذا الشرط يتحقق باختلاف عرضيين إلا أن الجسم إما
أن يقبل الانفكاك أو لا فإن قبل الانفكاك فهو منفصل إما بالفك بالقطع وإما باختلاف
عرضيين وإما بتوهم وفرض وإن لم يقبل الانفكاك فهو لا ينفصل إلا بالانفكاك إلا أنه

إلا أنه يختلف باختلاف عرضيين وبالوهم والفرض فالجسم ينفصل بأحد الوجوه الثلاثة وبالو
جميعا لو امتنع الفك بسبب واعلم أن اختلاف عرضيين إن لم يرجع إلى الوهم والفرض
لم ينحصر الانفصالات في الثلاثة المذكورة فإن أقسام الانفصال هي القطع والكسر والوهم
والفرض فلم يكن فلا للمناسب للتمام ولكن رجع إلى الفرض حتى والأمر فهو لا يوجب الا
نفصال في الخارج حتى إن الجسم يوجد بهذا الخارج جزءان متميزان بأن يكون شيء منه
أبيض وشيء منه أسود أو بأن يكون شيء منه ملاقيا لجسم آخر دون أجزائه أو محاذيا وشيء منه
يكون كذلك فيلزم أن يشتمل الجسم على أجزاء غير متناهية بالفعل في الخارج ثم إن المراد من قوله
ملاق بأحد طرفيه غير ملاق به بطرفه الآخر لا في إذا كان بعض الجسم أبيض وبعضه أسود
فلا ريب أن ثمة خلا فيه السواد من ذلك الجسم غير حال فيه البياض فلا بد من جزأين متميزين
في نفس الأمر لا أن التميز المغايرة أمر ما اعتبار اختلاف العرضيين وأما بالنظر إلى
ذات الجسم فلا انفصال فيه أم هو حكم بأن ما واحد انقسم بعضه عن بعض
في الخارج ثم إذا زالت السخونة صار واحدا كما كان أو بأن جسما واحدا وقع
على شيء منه جسم آخر شيء منه الانفصال قسمين متميزين كل واحد منهما
عن الآخر وغير زوال الفرض والملاقاة صار جسما واحدا أو بأن جسما إذا تحرك
انقسمت المسافة بحسب موافقة كل جزء من الحدود الغير المتناهية وإلى العدد

صارت الساعة متصورة في نفسها فلا شك في ان اختلاف الاعراض لم يوجب الانفصال الفعلي
بحيث يصير الامر في الخارج نص عليه الشيخ في الشفا بقوله ومن الذي بالعرض اختصاص العرض
ببعض جزء بعض جزء اذا زال ذلك العرض زوال ذلك التخصيص مثل جسم يبيض له
كله فيعرض له بالبياض جزء واذا زال ذلك البياض زال افتراضه والذي اوقعه
اعتراض رح الاوهام لمن اختلاف العرضين يوجب الانفصال في الخارج ولمن الوهم ذاهبون اليه ووقع
في كلام الشيخ لمن جعله في مقابلة الوهم والفرض وذلك غير لازم منه فان المراد مجرد التوهم
والفرض حيث ان الفرض يوجب الانفصال بمرة بعضه لاذ فيه في الجسم شيء لا شيء واحد
بحيث الغير كما اذا كان تميزه باختلاف الاعراض او ما ذكره فما طيقور رسل الشفا من ان اختلاف
الاعراض يوجب الانفصال الفعلي ومع انه لا يستلزم الانفصال في الخارج فان المراد
بالفعلي ليس فعلي الوجود في الاعيان بل ما هو اعم ولما كان الاختلاف سببا للانفصال
امر ان اوجب الانفصال الفعلي ولكنه في الفرض وربما تقرر فالمهم ان الاختلاف يفيد
الانفصال في الخارج اذا كان عرضان ساريين كما في البلقة لوجوب المغايرة بين محل السواد
ومحل البياض واما الاعراض الغير السارية كالمماسة والمحاذاة فهي لا تفيد الانفصال في
الوهم وهذا الفرق ضعيف لان العقل كما يحكم بان الاسود غير الابيض كذلك يحكم بان الممسوس غير
فان ادرك رح غير الممسوس والمحاذي غير غير المحاذي فلو اوردت وهذا اختلاف الفعل الخارجي الا لم يكن

بين القسمين افتراق في ذلك ولعله اشتبه عليه ما وجد في بعض نسخ الاشارات وانما
خلاف عرضين قارين او غير قارين وغيرها حيث اختلاف العرضين سواء كان قارين او غير قارين
في احداث القسمة الفرضية حيث تكلم في مذهب ديمقراطيس فالصواب لمن الحق الانفصال
امر في الخارج كما في الفك والقطع او في الوهم فاما بالمساس كما بخلاف عرضين او له
بالمسطح شيء اخر كما بالتوهم والفرض واذا ثبت لمن الجسم لا يتالف من احاد لا تقبل القسمة
هو هو بل الانقسام فاما لمن يكون قابلا لانقسامات متناهية او قابلا لانقسامات غير متناهية
والاول باطل والا لانتهت القسمة الى احاد غير قابلة للانقسام وقد ظهر بطلانه فان حجته
في تجزئة غير متناهية ما لاول بسيطة لمن يكون قابلا لانقسامات غير متناهية لكن لا يخرج ان يكون
قابلا لانقسامات الغير المتناهية الفعلية فان نقض الادلة المذكورة يبطل الانقسام الوهمي فيها
بيان لمن حجب الوسط الطرفين لا تنقض القسمة في الخارج بل في الوهم انما اللازم قبول
الجسم للانقسام الغير المتناهي بحسب الوجود والتشيئ بل اللازم الواجب هو القسمة الوهمية فهذا
خصصها بالذكر ثم زعم زاعم ان نفي الانقسامات الغير المتناهية الكلية فلا بد من الاعادي
حيث قيل بجاز ان لم يكن قابلا لانقسامات الغير المتناهية الوهمية ولا يكون قابلا لانقسامات الغير
المتناهية الفكية كما هو مذهب ذيمقراطيس وبيانه ان الدلائل تبطله فيما
بعد وهذا وليد ما ذكرنا في اختلاف الاعراض قد حصل من المباحث المذكورة مسائل

الحيثية بهذا التقسيم عن تقديم مقدمتين الاولى انه قد ثبت ان الجسم محفوظ بسطوح فانها
اي مجرد الجسم الطبيعي او شيئا من الجسم الطبيعي وكثيرة سارية فيه اي الجسم التعليمي متبدل
مع المغايرة بينهما بان الشكل اذا تواردت على الجسم الواحد كالشمعة الواحدة تجعل
تارة كرة واخرى مربعا وكاملا والواحد تختلف اشكاله بحسب اختلاف فلا خفاء في ان ذلك
الجسم باق بعينه مع اختلاف جميع اقطار الجسم فانه اذا جعل كرة مثلا كان له ثخن ثم اذا
جعل مربعا بطل ذلك الثخن وحصل ثخن آخر مع بقاء الجسمية بعينها فلا يمكن هناك
امران احدهما باق لا يختلف والآخر زائل يختلف وهو الجسم التعليمي وهذا انما يتم لو ثبت ان
الاجسام التي تختلف اشكالها متصلة في نفسها لكن اثبات ذلك بالبرهان في الجسم المفرد مشكل وتعذر
فجاز ان لا يكون شيء من هذه الاجسام المحسوسة الا مركبا ويكون اختلاف اشكالها لاشتغال الاجزاء في سمت
لا سمت والجسم المفرد فلا تختلف اشكاله المقدمة الثانية قد سمعت ان الجسم التعليمي
قائم بالجسم الطبيعي منتشرة في سائر الجهات ثم انها لا محالة تنتهي في تلك الجهات لا الى غير النهاية
بل لا بد من انتهائها فهي في جهة تنتهي بعرض السطح لانه لما ارتفع منها جهتين انتهت في
جهتين وهو السطح وانما في لا بد من [illegible] جهة الى غير النهاية [illegible] جهة منتهي في
الاستداد في جهة اخرى وهو الخط وعند انتهائها بعرض النقطة فالجسم التعليمي نفي عن السطح
وهو ينتهي عند الخط الذي عند النقطة فلا يكون السطح جزءا من الجسم التعليمي ولا الخط جزءا من السطح

السطح ولا النقطة جزءا من الخط لما قد تقرر من امتناع تركب شيء منها من الاجزاء التي لا تتجزى من حيث نهاية
اذا عرفت هذا فنقول لما ثبت ان الجسم الطبيعي متصل في نفسه قابل للقسمة الى غير نهاية لزم
من ذلك ان يكون الجسم التعليمي كذلك ثم انه ينقسم بانقسام الطبيعي ويكون السطوح والخطوط
كذلك لانها عارضة له وفيه منع لان انقسام المحل انما يوجب انقسام الحال اذا كان من الاعراض
السارية والسطوح والخطوط ليست كذلك والتحقيق ان هذه المقادير غير لازمة لما قد بين من ان اختلاف
الاعراض لا يوجب الانقسام الخارجي فجاز ان يكون المقادير مشتملة على الاجزاء ويكون الجسم الطبيعي
مع ذلك متصلا لا جزء له اصلا ثم انك قد علمت فيما سبق ان الجسم متصل في نفسه قابل لقسمة غير
نهاية وما كنت علمت ان هذا المقدار كذلك متصل في نفسها محتمل للقسمة الغير المتناهية كان الجانب
ان يقال [illegible] من حال احتمال الجسم لكن لما كان احتمال الجسم [illegible] احتمال المقادير [illegible]
حال احتمال الجسم [illegible] الملازمة بينهما وانما لم يصرح بالملازمة ولم يقل [illegible] حال
احتمال الجسم قسمة غير نهاية ان مقاديره كذلك [illegible] احتمال المقادير
يتوقف على العلم باحتمال الجسم [illegible] المقادير ولم يثبت بعد [illegible] ان كان
الجسم [illegible] الحركة والزمان والمسافة متطابقة في [illegible]
قطع بعض من المسافة [illegible] قطع من الحركة [illegible] الحركة الا [illegible] نصف الحركة
لا [illegible] الحركة [illegible] المسافة [illegible] الحركة [illegible]

الا کونها الا التشبث بحیث فکان المسافة بعینها تنقسم بعین انقسام الحرکة والزمان
فجاز انقسامها الی غیر النهایة فان قلت ان ارید بالحرکة ما هو بمعنی القطع وبالزمان
ما هو مقدارها فهما امران لا وجود لهما الا فی الوهم فلا یمکن البحث عنهما فی مقام العلم و
ان ارید بالحرکة معنی التوسط وبالزمان قدره فهما آنیان وهذان لا ینطبقان علی المسافة
ولا یمتنع انقسامهما فضلا عن الانقسام بانقسام المسافة قلت المراد بمعنی القطع و
مقداره وکانه الیه اشار بقوله وذلک لانطباقهما علی العقل لکنهما امتدادان فی
العقل لکنهما امتدادان فی العقل بحسب العقل بنسبة اذا فرض فیه احدهما قطعة بقسم الی
جزئین لا یجتمعان فی العقل لا فی العقل اذ هما موجودان معا فیه بل فی الخارج بمعنی ان فی الخارج
وجود الخارج لا یکونان معا بل یکون احدهما متقدما والآخر متأخرا فانقروه لا
یحصل شیء منهما الا فی الوهم الا اذا کان فی الخارج امر غیر قار الذات یحصل بحسب استمراره
وعدم استقراره فی العقل هذا الامتداد فحصول هذا الامتداد فی العقل من اقوی الدلائل
واعدل الشواهد علی وجود ذلک الامر الغیر القار فی الخارج فوجب البحث عن احواله
واللذیة اثباته وقد تبین ان الحرکة والزمان امتدادان متصلان فظهر ان لیس فیهما
الا الماضی والمستقبل ولذلک لا یقع الان فیهما حد مشترک بین الماضی والمستقبل وحد
المشترک بین المتقادیر لا یکون اجزاء لها فان الحد المشترک بین الخطین مثلا لکان فوقها

نوعا من الخط لکان اذا انضاف الی خط کان الخط المشترک بین النصفین خطا ثالثا فیکون التنصیف
تثلیثا ویزداد او ما ازداد ولا یبقی الا ثم ان الان حد مشترک بین الماضی والمستقبل فان من المجاز ان
یتوسط مقدار بین مقدارین ولا یمکن حد مشترکا بینهما لانه الان الشیء اذا کان غیر قار الذات
لا یمکن اجزاؤه مجتمعة فی الوجود بل کل ما فرض فیه قسمة یکون احدهما متقدما والآخر متأخرا فلا
جزء للحرکة والزمان الا المتقدم والمتأخر والماضی والمستقبل وغیر هذا ظهر فساد ما ذهب الیه
لا نهایة فیه علی وجود الحرکة بمعنی الآن وقد ثبت فی محله ان لیس فی الاذهان والحرکة زمانیة
المقصود من هذا الفصل اثبات الهیولی فی جعلت ان الجسم متصل واحد فی نفسه فالان تلک الجسم
مجرد تلک الهویة الاتصالیة التی لا یعرض فیها انفصال قسمة متفاصلة والان یکن فیه وراء
تلک الهویة الاتصالیة شیء اخر یقبلهما ویبقی الانفصال وهو یعینه مذهب القدماء کافلاطون
وشیعته الا ان الجسم لیس الا ذلک المتصل وهو بسیط فی نفسه لا ترکیب فیه البتة وذهب
جماعة من المتأخرین کالشیخ وغیره الا ان الجسم مرکب من الصورة الاتصالیة وشیء آخر
قابل لهما وهو الهیولی فاذا انتهی الی الاجسام اجسام بسیطة عند افلاطون واجزاء جسام
عند غیره والهیولی والصورة عند الشیخ واما جواهر فردة عند آخرین من المعتزلة
هذا الفصل اثبات الهیولی والمقدار هو الکمیة لغة والکم المتصل اصطلاحا والتحقیق معاینا
لا شتراک فی مقابلی خواه بین السطوح وبه الانوار التی تقابله بهذا التوام اعظم

القوام في الشيء الا فرض حشو ما بين السطوح اذا كان صعب الانفصال وهو غلظ القوام الا
الذي يقابله رقة القوام والثخين هو المراد بالاشتراك بمعنى الحشو ما بين السطوح وهو الجسم
التعليمي بخصوصه عن السطح والخط ويقابله الرقيق من الاجسام فان قلت الجسم التعليمي هو الحشو
ما بين السطوح لا ذو الحشو واما ذو الحشو فالجسم الطبيعي فالاولى ان يفسر الثخين بكون الشيء حشوا ما بين
السطوح حتى يستقيم فقوله المراد بالحشو هنا المصدر لا غير المصدر وهو التخلل والتوسط بين
السطوح فاما المتخلل بين السطوح فهو الجسم التعليمي حمل النعت على غلظ القوام الا مع الغليظ ما
والاتصال الثخيني بالاشتراك معنيين غير اضافة وهو كون الشيء بحيث يمكن ان يفرض له
اجزاء يشترك في الحدود والحدود المشترك ما بين الشيئين جزء ذو وضع يكون نهاية لاحدهما و
بداية للاخر ومعنى الكلام انه يمكن بحيث اذا فرض انقسامه يحدث حد مشترك بين القسمين كما
اذا فرض انقسام الجسم يحدث سطح هو حد مشترك بين قسميه وفرض انقسام السطح يحدث خط
وهو مشترك بين قسميه وفرض انقسام الخط يحدث نقطة هي مشتركة بين قسميه المتصل بهذا
المعنى يطلق على ثلاثة امور احدها فصل الكم لتخصيصه عن الكم المنفصل الذي هو العدد وثانيها الصورة
الجسمية واما يطلق المتصل عليها لانها تستلزم الجسم التعليمي المتصل فسميت بها تسمية الملزوم
باسم اللازم وثالثها الجسم وانما اطلق عليه المتصل لانه لما اطلق المتصل على الصورة الجسمية سمي المتصل
ذو الاتصال وكانت الصورة ذات الجسم التعليمي اطلق الاتصال على الجسم التعليمي فاطلق الاتصال

الاتصال الصوري ايضا اطلاق اسم اللازم على الملزوم ولما اطلق الاتصال على الجسم
لانه ذو اتصال وانفصال وهو امران الى النهايات وكل الشيء يتحرك بحركة اخرى وهذا معنى
آخر لم يذكره وهو كون الشيء ذا اجزاء بالقوة لكن لما كان اللازم المعنى الذي هو لازم مساو وهو حمل
فالمقرر انه قد انصح اريد به الكم لان الكم المتصل والانفصال جزء بحركة وهو حشو الجسم
التعليمي والمتصل فصل ما يفصله عن العدد وثخينه فصل اخر يفصله عن الخط والسطح

تخمين نخ

فيكون المجموع الجسم التعليمي وكانه فان قلت لم كان الجسم تعليميا فانه جوهر وكان فيه
قول المتصل اعم من الثخين منه التعبير بان الاعم يجب تقديمه بانه اخذه عن الثخين اجاب
بانه لما حاول تفهيم مناظر الغافلين عن الجزء وكان الثخين عندهم اعرف قدمه لانه الاعرف
اقدم في التعريف فان قلت كيف قلت لان الجسم مقدار ثخين متصل وما علمنا ذلك
فيما قبل اجاب فقال بل يعلم مما ذكر من قبل لانه ثبت بالبرهان ان الجسم متصل واحد
ثلاثي كونه ذا الكمية وكان هناك كمية متصلة ثخينة فان قلت هب ان هناك كمية متصلة
ثخينة هي الجسم التعليمي لكنه لا يكون ذلك معلوما بان الجسم تعليميا انما كان كذلك لو علمنا
مغايرته للجسم الطبيعي فانه ما لم يعرف مغايرته اياه لم يكن اثباته له ولا يلزم اثبات الشيء
لنفسه لكنا ما علمنا ذلك فيما قبل فلم يقع قدره قلت اجاب بان من الواضح البين ان الجسم
جوهر وهذه الامور اي الكمية المتصلة الثخينة اعراض فمن البين الواضح انه مغاير لها وبلى الواضح

في معروض المعلوم فكأنه قد علمنا فيما سبق من هذا الكتاب قوله بعد ذلك ولو لم يكن شأنه
الجسم التعليمي الى آخره يشير الى ان تمام الكلام جار فيه هذا التوجيه مع اشتماله على تكلف
غير تام لان الكمية المتصلة التي نسبته تصير انها هي الجسم كيف يمكن عرضها فاثبات المغايرة بتغيرها
مصادرة على المطلوب الاول وفي هذا المقام لم يثبت جوهرية الجسم اوضح شيء له وكونه ذا جسم تعليمي
غير جوهرية تحصل به جوهريته وتم المعنى البديهية المغايرة بين الشيء ومبدأ فصله الذي نقول هذا
التوجيه مع اشتماله على المصادرة على المطلوب فاسد لفظا ومعنى اما لفظا فلان الواو في قوله ولو لم
يكن شأنه لا معنى له اما جسم لم يكن بالفعل فلكن به المغايرة واما معنى فلان الجسم التعليمي
عرض والمتحرك من العرض لا يمكن فصله جوهريا والفصل الجسم كان فيما سبق هو القابل للابعاد والملك (?)
هو ذو الجسم التعليمي فلكم بين القولين وقد سبق كلامنا في ذلك والاقرب ان يقال لما علمنا ان الجسم متصل
واحد في نفسه وعلمنا تبدل الاشكال عليه مع بقائه بعينه علمنا ان هناك امرا باقيا وامرا مختلفا
الجسم التعليمي فكأنه علمنا بالفصل الجسم كان في علمنا بان الجسم جسما تعليميا وحيث علمنا ذلك فقد علمنا هذا
لا يثبت هذه المقدمة الا فيما يتعلق بهذا الاستدلال فيمكن ان يستدرك به لان الحق كلام المعلم الاول
لان في الجسم شيئا غير صورته الجسمية لكن المطلوب ذلك الشيء غير صورة جوهرها الخ الجسم التعليمي فذلك
يتوقف على ان الجسم جسما تعليميا وانه قد يعرض له انفصال وانفكاك قال المعلم لفظة قد تفيد (?)
جزئية الحكم وانما اورد الحكم جزئيا لان بعض الاجسام لا يعرض له الانفصال كالافلاك وفيه نظر

نظر لان قوله لا يفيد الا بعض الاوقات لا بعض الحكم ففي الكلام ليس الا ان الجسم يعرض
له الانفصال في بعض الاوقات لا ان بعض الاجسام يعرض له الانفصال وايضا عرض
الشيخ ان الافلاك ايضا يعرض له الانفصال واقله الوهمي ولا حاجة الى ذلك هنا ولهذا
هنا البرهان كما سيجيء بيانه وهو ليس بوارد لان الشيخ لم يتعرض الانفصال بل ذكر
الانفكاك ايضا والانفكاك ليس بمقابل للانفصال الانفكاكي ثم قال والصواب انه انما
جعل الحكم جزئيا لان بعض الاجسام لا يعرض له الانفصال بعدم طريان اسبابه وحينئذ
الى ... لم يكن شأن الاجسام بحيث لا يطرأ عليه اسباب الانفصال والانفكاك
جميع الانفصالات الممكنة في الجسم بالفعل وانه خرج هذا اليه بناء على ان قد يفيد
جزئية الحكم وخلاصة ما ذكره الشيخ في هذا المقام ان الجسم متصل واحد في نفسه بان الانفصال
في ذا طرأ عليه الانفصال فلا شك انه لا يبقى هذه الهوية الاتصالية بعينها بل يبطل
ويحدث هويتان اخريان اتصاليتان ثم اذا اتصلا بطلتا وحدثت هوية اخرى
اتصالية فلا بد هناك من امر يكون محلا لتلك الهوية الاتصالية الزائلة والهويتين
الاتصاليتين الاخريين وهو هو بعينه الاول في اثبات هذا الامر اشكال لا يجوز ان يكون
الهوية الاتصالية قائمة بذاتها فينعدم ويحدث هويتان اخريان ويتصلان
ويحدث هوية اخرى اتصالية كما يقول به النظام افلاطون وما قرر به هذا الاحتمال

لأن الهوية الاتصالية هي التي يمكن أن يفرض فيها الأبعاد متقاطعة على الزوايا القوائم فيمكن تجزئتها
والمشهور بذاته يجب أن يمكن قائماً بذاته فكان في منعه مكابرة ووجه التقصي عن هذا الإشكال
أنه إذا انفصل الجسم المتصل الواحد إلى جسمين متصلين أو اتصل جسمان واحداً فلا يمكن أن يبقى هناك
ذلك الجسم المتصل الواحد وحدث متصلان آخران وانعدما بالكلية وحدث متصل واحد عن لا شيء
فإذا تقرر ذلك فالشيء الذي يبقى من انعدام الجسم بانفصاله متصلين ومن انعدامهما باتصالهما فإذا وجب
أن يكون هناك أمر موجود باق في حالتي الحالتين وذلك الأمر ليس هو تلك الهوية الاتصالية ولا الهويتين
الاتصاليتين لانعدامهما بالانفصال والاتصال فيكون هناك أمر وراء الهوية الاتصالية يتوارد عليه
والهويتان الاتصاليتان في وقتي الانفصال والاتصال هو الذي يجب أن يكون المتحيز بذاته قائماً بغيره وفي
هذا مشترك الإلزام [illegible] تقرير النقض بطلان الجسم في نفسه إذ إذا انفصل الجسم المتصل إلى جسمين
متصلين فلا يخلو إما أن يكون مادة هذين مادة ذلك أو لا يكون فإن كان يلزم أن يكون شيء واحد بالشخص
موجوداً في حيز مع صورة الجسمين وإن لم [illegible] بأنه لم يكن مادة هذا غير مادة ذلك فإما أن يكون المادتان
موجودتين قبل الانفصال فذلك الجسم المتصل فيكون مشتملاً على أجزاء بالفعل وهو خلاف ما فرضناه متصلاً في نفسه
هف وإما أن لا يكونا موجودتين قبل الانفصال ثم صارتا موجودتين فإذن حدثت مادة الجسم المتصل
بانعدام اتصاله وهو انعدام الجسم بالكلية لا انفصال المادة شخص مع عدم الانفصال هو عين الاتصال
لكن ليس واحداً ولا متعدداً في ذاته بل بالعرض واحد عند الاتصال الواحد متعدد عند الانفصالين

الاتصاليين إذا ثبت هذا التصوير فحينئذ لا يلزم أن المادتين لو كانتا موجودتين وليس كل
ما هو موجود بأن فيه مادة واحدة بالاتصال إلى أحد فلا يلزم وجود الأجزاء بالفعل فيه
هذا كله إذا قلنا بأن الجسم غير مشتمل على أجزاء بالفعل أما إذا قلنا باشتماله على أجزاء
كان اتصاله عبارة عن اجتماع الأجزاء وانفصاله عن تفرق الأجزاء والأمر الثابت في الحالين
هو الأجزاء فلا يثبت هناك هيولى ولا صورة فقد ظهر أن مدار البرهان على هذا الأصل وتقريره
حسبما ذكره أن الجسم متصل في نفسه قد يعرض له الانفصال فلا بد من محل الانفصال فيه حدوث
الانفصال وهو قوة الانفصال فيكون للجسم قوة الانفصال لكن الهوية الاتصالية ليس لها
قوة الانفصال لأن الشيء لا يقبل ضده لأن الاتصال والشيء متقابلة فإذن هناك أمر وراء الهوية الاتصالية
يقبل الاتصال والانفصال وهو الهيولى قوله ولعلم أن المتصل بذاته غير القابل
الاتصال والانفصال أراد بالمتصل بذاته الصورة الجسمية فإنها متصلة بذاتها مقرونة
الجسم التعليمي على ما عرفته في الدرس السابق وذلك الامتداد إشارة إلى الهوية الاتصالية
التي يمكن أن يفرض فيها أبعاد متقاطعة فإنها هي التي يعرض بها مع قرار وامتداد
ولو قلنا المراد به الجسم التعليمي الذي هو أيضاً متصل بذاته لكان البرهان لا يتم
لأن القول لما كان في الجسم قوة الانفصال والجسم التعليمي ليس له قوة الانفصال فيمكن أن يكون للجسم
شيء آخر له قوة الانفصال والاتصال إلا أن الحق حلول الصورة الجسمية إذ المط أن الجسم

شيئا غير الصورة الجسمية لا يلزم ذلك الشيء اخر فتدبر فان الكلام ليس في اثبات المغايرة بين
الهيولى والصورة بل في ان المغايرة بين الهيولى والصورة وفيه منع لجواز ان لا يمكن الانفكاك
مطلقا بين بل لا يتم الا بهما جميعا لان غير الصورة الجسمية لا يجب ان يكون هو الهيولى
لجواز ان يكون هو الجسم التعليمي وانما قال قبولا ممكن لعينه الموصوف بامرين لان القابل بالحقيقة
لا بد وان يجتمع مع المقبول ولهذا لم يقل فما قبل فانه قد يقال للانفصال بل قد يقال
الانفصال اما قوله فان قوة هذا القبول غير وجود المقبول فالكلام ان حينئذ صرح بذلك
المقبول هو الاتصال وبيانه ان الاثبات المغايرة بين القوة والوجود يدل على ان المقبول هو
الانفصال فيتناقضان فالجواب عنه ان الانفصال اذا طرد فالمقبول ليس نفس الانفصال
لانه عدم والعدم لا يمكن ان يقبل لان المقبول بالحقيقة انما يحتاج ان يكون شيئا عند الانفصال
هو ممكن المقبول عند الانفصال الا الصورة الجسمية وهيئتها التي لها وجود وصورتها الجسم التعليمي
اما اولا فلانه ليس من الصورة الجسمية ما يكون جميع اقطارها ... كما قال الشارح واما ثانيا فلان الا
جسم التعليمي قد يتوارد على الصورة الجسمية وهي كما ان الصورة الجسمية تتوارد على الهيولى وهي باقية
بعينها وهذا ايضا يدل على ان الشيخ انما عنى بالمتصل بذاته الصورة الجسمية لا انه اراد الجسم
التعليمي لم يكن جمع صورته عينه بعينه بل هو ... انما يتم لو كان المقبول هو المتصل بذاته
لكن المقبول ... هو الصورة الجسمية عند الانفصال والمتصل بذاته ما هو قابل حدوث الانفصال الا

الانفصال فلا يلزم منه لكن المقبول الصورة الجسمية لم يكن المتصل بذاته الصورة الجسمية قابل
الا ان يقال بهما امران احدهما ان قوله فان قوة هذا القبول مشعر بانه نتيجة قياس مذكور
فما ذلك القياس مع انه ليس كذلك والثاني ان قوله فان قوة القبول غير وجود المقبول لا حاجة
في اثبات المطلوب الى ذلك لانا اذا قلنا ان الجسم يعرض له الانفصال والقابل للانفصال
ليس هو الاتصال لزم من ذلك وجود شيء اخر يقبل الانفصال من غير احتياج الى
بيان المغايرة بين قوة قبول الانفصال وفعله فالجواب عن الاول ان الشارح ذكر في اول
ان اثبات الهيولى لا يمكن الا بتلك النتيجة لانا اذا قلنا الجسم يعرض له الانفصال لا يمكن لنا اثبات المادة
لانه يرد عليه ان الانفصال محله موجود لكن الانفصال عدم والعدم لا يحتاج الى محل موجود واما
اذا قلنا ان قبول الانفصال مغايرة لنفس الانفصال وهذه القوة امر ثبوتي فيستدعي لا محالة
محلا ليس هو الاتصال فيثبت شيء اخر هو الهيولى كما ذكره الشارح اما ان قوله فان قوة هذا القبول
نتيجة قياس مذكور بالقوة فلا يحتاج الى التزام تقرير هذا القياس اذ المغايرة بين
القوة والوجود بالفعل الذي لا ... فلا مرية هذا الا في قوله فان ... واما ان المطلوب لا
يحصل بمجرد الانفصال فليس كذلك لان الانفصال ليس عدما محضا بل عدم ملكة واعدام
الملكات لها حظ من الوجود لان الانفصال عدم ملكة بل الا ... الاتصال الجسم
فلا يستدعي محلا موجودا الا ان الشيخ قد بين فيما سبق ان انفصال الجسم المتصل ليس هو اعدام ذلك

المتصل بالمرة بل هو انعدام الاتصال عن شيء في ذلك المتصل من شانه الاتصال فلا بد
من ان يكون موصوفا بالاتصال ويمكن موصوفة بالتصاقين واما بيان المغايرة بين القوة والوجود
فهو فانه لو اتحدا لم يبق الانفصال الفعلي الى الاحتياج الى الهيولى لان قوة الانفصال اذا
استدعت وجود الهيولى وكان جسم من الاجسام له قوة الانفصال فيمكن الهيولى موجودة في ذلك الجسم
فيكون البرهان كليا وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لكان السؤال ان البيان لهذا الانفصال
غير موجود على من ثبت الهيولى ليس مطلق الانفصال بل الانفصال الانفكاكي وليس كل جسم
له قوة الانفكاك والانفصال هناك اما ذكر من وجود الانفصالات ثمة الفكاك وخلاف
العرضيين والوهم ما توقف على الانفصال الانفكاكي لما كان رفعا للاتصال الجسمي الى الخارج لم
يكن هو من شيء آخر غير الاتصال قابلا له واما الانفصال بحسب الوهم فهو ليس برفع الاتصال
في الخارج فلا يستدعي شيئا آخر في الخارج بحسب الوهم اللهم الا اذا ثبت ان الانفصال الذهني
مستلزم للانفصال الانفكاكي ولم يثبت بعد واما خلاف العرضيين فان قلنا انه يوجب
الانفصال في الخارج فهو يثبت الهيولى والا فلا لا تكثره الثانية انه لو استدل بنفي الانفصال
على وجود الهيولى فيما سبق الا الوهم لان وجود الهيولى مخصوص بالانفصال فيمكن امكان
الانفصال فانه لما اوجب وجود الهيولى ثبت وجود الهيولى قبل الانفصال ايضا وهذا
انما يتم لو كان الاستدلال بامكان الانفصال وليس كذلك بل بقوة الانفصال فيما سبق ايضا

ايضا الى الوهم ان الهيولى موجودة حال عدم الانفصال فسقط ان الكلام ليس في اثبات
قوة الانفصال بمعنى المغايرة بين قوة الانفصال والصورة الجسمية عند حدوث الانفصال وما ذكر
الشارح ان لا يبطل الا فائدة الاولى والسؤال ثابت كما كان واعلم ان قوله فان قوة الانفصال
تشتمل على ثلث مقدمات احديها ان قوة قبول الانفصال غير وجود الانفصال وثانيتها ان
قوة قبول الانفصال غير الشيء وثالثها ان قوة قبول الانفصال غير المتصل والمقدمة الاولى
ان فرضنا ان لها دخلا في الاستدلال الا ان المقدمتين الاخيرتين لا مدخل لهما فيه اصلا
بل لا طائل تحتها والعجب من الشارح حيث انها بالغا في توجيه المقدمة الاولى ولم يخطر المقدمتان
الاخيرتان لها بالبال وايضا قوله وتلك القوة لغيره هو المتصل بذاته معنى عن قوله وان
نعلم ان المتصل بذاته غير القابل للاتصال والانفصال والصواب في توجيه الكلام ان
يقال المراد بالمتصل بذاته ما هو اعم من الصورة الجسمية والجسم التعليمي وبالمتصل الفعلي هو
الصورة الجسمية قبل الانفصال لا بعد الانفصال في الجسم قبل حدوث الانفصال ايضا اذا امكن ن
قبول الانفصال وبالمتصل الفعلي هو الصورة الجسمية واما الانفصال فهو ليس بمتصل بالفعل
وهذا الحكم بالامكان اذا عرفت هذا فنقول الجسم يعرض له الانفصال والانفكاك
لما كان المتصل بذاته غير القابل للانفصال والاتصال فان يكن قوة قبول الانفصال
اي محل قوة قبول الانفصال غير الصورة الجسمية وغير شكلها وغير مقدارها فانها مقصود هذا

لا يقوى على قبول الانفصال لانه اذا ورد الانفصال انعدم المتصل بذاته فكما يرد على الجسمية
والصورة الجسمية انفصال اخر يزول بذلك الشكل والمقدار ويحدث شكلان ومقداران اخران
فلما استحال ان يكون المتصل بذاته قابلا للانفصال استحال ان يكون الذي انفك عنه الانفصال
هو المتصل بذاته فوجب ان يكون هناك امر آخر غير الصورة الجسمية وشكلها ومقدارها
له قوة قبول الانفصال واليه اشار بقوله وذلك القوة لغير ما هو المتصل بذاته فانه اذا استحال
ان يكون محل قوة الانفصال هو المتصل بذاته كان تلك القوة لغيره لا محالة وهو الهيولى وحيث هذا
كان ايراد الفاء مكان الواو اظهر والاستدلال بقوة الانفصال بينه على اثبات الهيولى
لا يحتاج الى الانفصال الفعلي في الخارج بل يكفي فيه امكان الانفصال الخارجي حتى لو كان جسم
يمتنع انفكاكه لكن يثبت ملازمة الهيولى وان لم ينفصل بالفعل اصلا وسيظهر فائدة هذا الكلام
فيما بعد   واعلم ان الامام في هذا الباب سؤالا اورده ههنا وهو ان الذي ان القابل
للاتصال والانفصال هو الهيولى لم لا يجوز ان يكون هو نفس الجسم والاتصال والانفصال عرضان
متعاقبان عليه وهذا السؤال بين البطلان لانا بينا ان الجسم متصل في نفسه فلذلك لان
هناك هوية اتصالية رفع الكلام في ان الجسم اي هو تلك الهوية الاتصالية قطعا فورود
تلك الهوية شيء آخر فاين الجواب ثم اذا اورد الانفصال رفع المعلوم بعينه تلك الهوية الاتصالية
لا يبقى بعينها مع الانفصال فقد علمنا انها ليست قابلة للانفصال قطعا بل القابل للانفصال شيء آخر

آخر ولكن السائل توهم ان الجسم هو الهيولى تتوارد عليها الاتصال والانفصال وهو توهم فاسد اجاب
الشارح رحمه الله بان موضوع الاتصال والانفصال ليس الجسم واخرى بان الاتصال ليس عرضا للجسم
واما تحرير الجواب السؤال فهو ان موضوع الاتصال والانفصال ليس بجسم في ذاته بحيث يفرض
فيه الابعاد الثلثة ولكل جسم فهو في ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة فموضوع الاتصال
والانفصال لا يكون جسما اما الصغرى فلان موضوع الاتصال والانفصال يجب ان لا يكون في ذاته
متصلا ومنفصلا ولما لم يكن في ذاته متصلا لا يكون في ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة
لانه اما الكبرى فظاهر وقد بان ان الجسم في ذاته متصل فاما الانفصال اي المجاز بمعنى انه يحرك
ه الانفصال واما تحرير الجواب الثاني واليه اشار بقوله والذي يجعل المتصل عرضا
فهو ان الاتصال امر ذاتي للجسم لانه لو لم يكن الجسم في ذاته متصلا لم يكن في ذاته بحيث يفرض
فيه الابعاد الثلثة فلا يكون الاتصال عرضا واردا عليه والا لتقوم الجوهر بالعرض والوارد عليه
انتج وفي الجواب نظر وقد يجاب عن السؤال بوجه آخر هو ان الاتصال لو كان عرضا للجسم
فاذا قطعنا النظر عنه فاما ان لا يكون في الجسم اجزاء وهو متصل في نفسه فلم يكن الاتصال زائدا عليه
واما ان يكون فيه اجزاء فيكون الاتصال عبارة عن اجتماع تلك الاجزاء وليس كذلك وثانيهما ان
الاتصال امر ذاتي للجسم مقوم للجسم لو لم يكن متصلا في نفسه متصورا انه لا ينقض الى   ينتقض الى
جانب الهيولى لان الهيولى ليس لها في نفسها وجود منفصلا عن الاجزاء والانقسام الذي يعرض لها

انما يستفيد من الصورة الجسمية فيكون الاجزاء لها انما هي من قبل الكثرة الجسمية لا بذاتها نفسها نعم يمكن
ان يقال ان الوجه الذي المراد بقولكم الجسم مع قطع النظر عن الاتصال اما ان يشتمل على
الاجزاء او لا يشتمل انه يشتمل على الاجزاء او لا يشتمل في نفس الامر او انه يشتمل على الاجزاء او لا
بحسب ذلك الاعتبار المعتبر فان اردتم الاول فلا نسلم انه لو لم يشتمل على الاجزاء في نفس الامر
يلزم ان يكون متصلا في نفسه انما يلزم ذلك لو كان تجريد النظر عن العارض مع جواز رفعه وليس كذلك
فجاز ان يجرد النظر عن الاتصال ويحكم على ما هو عليه في نفس الامر وان اردتم الثاني فلا نسلم انه لو كان
مشتملا على الاجزاء لكان الاتصال اجتماعها وانما يكون كذلك لو كانت الاجزاء متحققة في نفس
الامر مع اتصالها وحينئذ وجه الاخر انه لا يلزم من عدم كون احد المتقابلين شيئا كون
المقابل الاخر شيئا فان من الجائز ان لا يكون شيء من المتقابلين شيئا كالسواد والسائر والوحدة
والكثرة وغيرهما   واعلم انه ينبغي ان يعلم ان استدلال الشيخ على وجود الهيولى بشيء للهيولى وكونها
ذات وضع والواحدة والتعدد وغير ذلك من العوارض لا يعرض الهيولى بالذات بل بتبعية الجسم
وفرق بين الكثرة وحاله وبين السواد وحاله من هذه الجهة فان كون السواد مشارا اليه
بالاشارة الحسية متحيزا انما هو بتبعية محله ولكن الهيولى مشارا اليها متحيزة انما هو بتبعية حالها حين انما
يكون متصلا او منفصلا واحدة او متعددة بالعرض لا بالذات بل مع الاتصال والانفصال
وهي هي بعينها بخلاف الجسم والكثرة فان الاتصال لما كان ذاتيا له لم يجتمع مع الانفصال

الانفصال بل اذا طرء عليها الانفصال انعدما وحدث لها صورتان اخريان جيدتان اخريان والهيولى حال
الانفصال هي بعينها حال الاتصال هذا هو مناط الشبه المورد ههنا فاذا قيل لا شك ان الجسم
قبل ورود الانفصال وحدة واحدة ثم اذا طرء الانفصال تعددت المادة وصارت ذات
جسميتين فلو كان تعدد الجسمية بعد وحدتها مقتضيا لانعدامها وحدوث الاخرى لكان تعدد المادة
بعد وحدتها مقتضيا لانعدامها وحدوث الاخرى فلم لا يجوز ان يقول الشيخ الجسمية لما كانت
واحدة بذاتها كان تعددها مقتضيا لفنائها لا محالة فاحتيج الى المادة بخلاف المادة فانها
ليست واحدة بذاتها بل بحسب وحدة الصورة فاذا تعددت لم تنعدم بل حال فيها صورتان
وهي هي بعينها غاية ما في الباب ان كانت الوحدة عارضة لها والان التعدد عارض وقد يدعت
الاشارة اولا وتلك مرة وعارض الامام بانه لو وجدت الهيولى فاما ان تكون متحيزة او لا تكون
القسمان باطلان اما الاول فلانها لو كانت متحيزة فاما ان تكون متحيزا بالاستقلال او بسبب
التبعية فان كانت بالاستقلال كانت الجسمية حلالها لانها اذا كانت متحيزة بالاستقلال فيكون
حلول الجسمية فيها جمعا بين المثلين لانه لا يمكن احدهما بالاخر اولزم العكس وايضا
لو احتاجت الهيولى الى المحل لزم التسلسل وان لم تحتج الا كانت الجسمية حينئذ غنية عن المحل
لانها مثلها وان كانت الهيولى متحيزة تبعا للتحيز الجسمية كانت الهيولى صفة للجسمية وهو
اذ لو جاز ان يكون الامر بالعكس فلم لا يكون الجسم حالا فيها للاول او العكس او غير حال لكان جوهرا لها

في الحيز تبعا لحصول الجسم فيه واذا كانت الهيولى صفة للجسمية بسبب حلولها في الهيولى واما الثاني

فلان الهيولى لم تكن حاصلة في الحيز لا بالاستقلال ولا بالتبعية مع ان الجسمية حاصلة في الحيز بالاستقلال

لو لم تكن الجسمية حالة في الهيولى لانا نعلم بالضرورة ان المتحيز بالجهة والحيز مستغن عن المحل فلا احتياج

به الى الحيز والجهة والاقطار [illegible] الاجسام باسرها حاصلة في ذات البارى تعالى ولما لم يكن له احتياج الى الجهة

لا بالذات ولا بالتبعية والجواب انا لا نسلم ان الهيولى لو كانت متحيزة بالاستقلال لكانت الجسمية

شاغلة لها فان الاتحاد في بعض اللوازم لا يوجب الاتحاد في الماهية فان اللوازم الثلثة المذكورة

غير لازمة [illegible] سلمنا ولكن لا نسلم انها لو كانت متحيزة بالتبعية لكانت صفة للجسمية بل هي موصوفة بها

ويكفي في ذلك شرط حلولها والمتعاقب ولو كان [illegible] التقسيم من حيث البحث الا ان الشق الاول

لما كان البطلان في نفس الامر اقتصر الشيخ على المنع الثاني [illegible] غير مشتمل على تمام [illegible] فان

المتحيز قسم قسمان اما ان يكون متحيزا بالاستقلال واما ان يكون متحيزا بالتبعية اما بسبب حلول

في الغير او بسبب حلول الغير فيه فلا يلزم من عدم تحيز الهيولى بالاستقلال تحيزها بسبب

حلولها في الجسمية بل انما يكون تحيزها بشرط حلول الجسمية فيها كما هو الواقع وهم وتنبيه

ولعلك تقول تقرير الوهم ان الدليل المذكور على وجود الهيولى انما يتم فيما يقبل الانفصال

الانفكاك وليس يجب ان يكون كل جسم كذلك فان من الاجسام ما يمتنع عليه الانفكاك كالفلك

وحاصل كلام الشيخ في الجواب ان الاستمرار في الجسمية طبيعة واحدة نوعية [illegible] لعلية [illegible] بعض

في بعض الصور [illegible] المادة [illegible] جاز في جميع الصور لانها لا تختلف الطبيعة النوعية [illegible]

وانما قلنا ان الاستمرار في الجسمية طبيعة نوعية لانه لا يختلف الا بامور خارجة عن الفصول وكل

ما يختلف بالخارجات عن الفصول فهو طبيعة نوعية اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى

فلان الجسمية [illegible] لا حال لها هذه حارة وتلك باردة وهذه لها طبيعة فلكية وتلك

لها طبيعة عنصرية وهي امور زائدة على الجسمية من خارج فان الجسمية في الخارج موجودة والطبيعة

الفلكية مثلا موجود آخر [illegible] ان تلك الطبيعة القائمة المشار اليها هذه الطبيعة

الا في الخارج بخلاف المقدار الذي هو ليس في نفسه شيئا محصلا الم يمنع بان يكون

خطا او سطحا او ليس المقدار به موجودا والخطية موجودا اخر بل الخطية نفسها هي المقدارية

المحمول عليها ما الجسمية [illegible] شيئا متقررا هو جسمية فقط من غير زيادة واما

المقدار فلا يوجد متقررا فقط بل يجب [illegible] حتى يوجد [illegible] متقررا [illegible] مع

او سطحا [illegible] بالخارجات عن الفصول [illegible]

لنوعية الاستمرار [illegible] الصور الجسمية متعددة مختلفة في الخارج فانها

لم يكن ما به الاختلاف موجودا في الخارج او لا يكون فان لم يوجد في الخارج لم يتعدد في الخارج

بالضرورة وان وجد ما به الاختلاف في الخارج فاما ان يكون عين الجسمية في الخارج او لا يكون

فان لم يكن عين الجسمية بل يكون الجسمية في الخارج موجودة وما به الاختلاف موجودا اخر

فالموجود في الخارج من الجسمية لا يمكن الا مجرد الجسمية فيمكن ان يراد احدها بالذات وبالوجود موجودا
في محال متعددة وانه محال بالضرورة وان كان مابه الاختلاف عين الجسمية مطلقا في الخارج فالجسمية
لا تتحقق في الخارج الا بما به الاختلاف كالمقدار لا يتقرر في الخارج الا بعينه فصل واذا ثبت هذا
فنقول لا ريب ان الجسمية طبيعة نوعية لكن لا نسلم وجوب تساوي افرادها في الحاجة الى المادة وانما
يلزم ذلك لو كانت محتاجة الى المادة لذاتها وهو ممنوع لجواز ان لا يمكن الاحتياج اليها لتشخصها فان
الطبيعة الجنسية متنوعة بالفصول فكما جاز اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية بحسب اختلاف الفصول
فلم لا يجوز اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية بحسب اختلاف تشخصاتها لانا نعلم من المعلوم بالضرورة ان الحاجة
الى المادة وعدمها لا يقتضيان ليس من جهة هذه الجسمية وتلك الجسمية وهذه الجسمية انما هي طبيعة الجسمية
وبديهيا فلو لم يكن للطبيعة دخل في الحاجة الى المادة كان الحاجة الى المادة وعدمها الا لذاتها
فاذا ثبت ان الجسمية محتاجة الى المادة لذاتها فالى حاجة الى بيان نوعيتها فان طبيعة
اذا اقتضت شيئا من حيث هي فيقتضي ذلك الشيء لا يمكن تحققها في الخارج جميع افرادها سواء كانت طبيعة
نوعية او جنسية فنقول علينا الا ان الجسمية الخارجية ليس احتياجها الى المادة من جهة تشخصها
واما ان احتياجها الى المادة من جهة فصلها فغير معلوم الا بتعذر وانا نعلم اذا علمنا ان الجسمية طبيعة
نوعية فانها لما كانت واحدة بالذات ولم يكن احتياجها الى المادة للتشخص يلزم احتياجها الذاتيها
المتفقة في افرادها المختلفة اذا كانت طبيعة جنسية فانها يمكن حينئذ ذواتا مختلفة الحقائق

الحقائق فامكن افراد فيها في اللوازم من جهة الفصول ولئن لم يكن افرادها من جهة التشخصات هذا
هو نهاية التحقيق في هذا المقام فتم الشبهة بالجميع مع زوال الوهم بان هذا لكل طبيعة الا مستدلة لو
الجسمانية النوعية القابلة لا يبقى مع ورود الانفصال عليها فاذا وجدا وجهها ولئن هذا لكل
جسم يحيط وسطه طرفه غير ان شيئا فيمكن واجب القبول للانفصال وحق الوهم فلذلك انه ليخفى
كل جسم مشتمل على ما يقبل الانفصال اذ الحاجة اليه ليست الا لكون الجسمية هوية القابلة
مع امكان عروض الانفصال لها والاجسام متساوية في هذا المعنى وان كانت ممتنعة في ان بعضها
فلك وبعضها عنصر او غير ذلك ولكن نقول انا لا نقبل شيئا من هذين الشكوك في تقبيه هذا
عين ولا اثر فهو شرح لا يطابق المتن بل هو ما ذكره بعينه الشيخ الرئيس وكلام الشيخ في آخر
قد عرفته واما ثانيا فان معنى قوله الا الفصل لا يبقى مع الانفصال الوهمي انه لا يبقى معه في نفس
الامر فقد بان بطلانه ولئن عنى انه لا يبقى معه في الوهم فاللازم ليس الا وجها الهيولى في الوهم
وهو غير مطلوب والمطلوب وجود الهيولى في الخارج وهو غير لازم مستلزم لكن الاحتياج الى المادة
لما كان لنفس الجسمية فقط فالحاجة الى بيان انها نوعية لا تشتمل الكلام مع استدراك عظيم واما
قوله فقد بينا ان الطبيعة يمكن بان الاعتبارات فهو اشارة الى ما ذكره في المنطق من ان الطبيعة
تارة توجد بشرط لا واخرى لا بشرط فان اخذت بشرط لا فهي المادة وان اخذت لا بشرط
فهي اما مبهمة غير محصلة وهي الجنس او محصلة وهي النوع فطبيعة الجسمية ليست مادة لانها محمولة

على الجسميات ولا شيء من المادة بمجردة وليس حينئذ لعدم توقفها على الصفات اليها محصلة اياها فعلى
ان يكون نوعية محصلة فان قلت لا نسلم انها تحصل بنفسها ولم لا يجوز ان يكون تحصلها بانضمام اليها
من الصورة النوعية وكما هو الظاهر ذلك لان الجسم طبيعة جنسية انما تتحصل وتتقرر بالصورة الفلكية
او عنصرية فنقول اما ان الجسمية محصلة بنفسها فقد بيناه واما ان الجسم جنس فهو فرق بين الجسمية
والجسم فان الجسمية في الخارج موجود والمادة موجود آخر وقد حصل منهما الا موجود ثالث هو
الجسم فالجسمية والحال متقررة في ذاتها محصلة في الخارج غير جنس ما ينضاف اليها من الصورة
والاعراض الا ان الجسم لا يتقرر ذاته محصلا الا اذا كان فلكيا او عنصريا فلا يلزم من جنسية الجسم
جنسية الجسمية ثم كان انما لا يتم الكلام قد تم عند قوله لانها طبيعة نوعية فما الفائدة
في قوله كثيف بالخارجات حتى العقول ان الطبايع النوعية الا كما اجاب بانه جواب النقض
بالطبيعة الجنسية فانه لما قيل الا متى له طبيعة واحدة نوعية ثبت بمقتضاها امكن ان
يقال الطبيعة الجنسية ايضا واحدة وليس يثبت بمقتضاها فلم لا يجوز ذلك في الطبيعة النوعية وجواب
الفرق بان الطبيعة النوعية لما لم تختلف الا بالخارجات فهي لما لم تكن الا بالخارجية فهي اذا
اقتضت شيئا اقتضته مع جميع الخارجات بخلاف الطبيعة الجنسية فانها لا تقتضي شيئا من حيث
انها غير محصلة وانما تقتضي شيئا اذا تحصلت بفصل فلا تقتضيه مع غير ذلك الفصل وبهذا
ليس للشيء لانه لا يلزم ان لا يوجد الطبيعة الجنسية غير محصلة انها غير محصلة في الخارج فهو ثم لا كذا

لا يتحد الجنس والنوع في الوجود لجواز انها غير محصلة في العقل فلا نسلم انها لا يمكن ان تقتضي
شيئا في الخارج والكلام فيه لا يقتضي الخارج وكيف يمكن ذلك وهم صرحوا بان الشيء اذا كان
ثابتا للاعم والاخص كان للاعم اولا وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض كالتحيز اذا ثبت
للجسم والانسان فالمقتضي للتحيز هو الجسم اولا فقد ظهر ان الطبيعة الجنسية يمكن ان تقتضي
شيئا في الخارج على ان الفرق ليس مبنيا على وجوب اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية
بل على جوازه قال الا انه لا يتم ان الطبيعة الامتدادية نوعية وذلك لانا لا نعلم
منها الا انها جوهر قابل للابعاد لكنه ليس حقيقتها بل لازم من لوازمها فلم لا يجوز ان
يكون لها حقايق مختلفة مشتركة في هذا اللازم فان الاشتراك في اللوازم لا يوجب الاشتراك
في المقومات سلمناه لكن لا نسلم انها محتاجة الى المادة في شيء من الصور فان الثابت بالدليل
ليس الا حصولها في المادة في بعض الصور وهذا لا يقتضي وجوب حصولها في المادة بل صحته
فجاز ان لا يكون في المادة في بعض الصور وان حلت في المادة في بعض ثم انه منقوض بالوجود
فانه طبيعة واحدة مع انها تقتضي التجرد عن الماهية في الواجب والعروض في الممكن وجوابه
اما عن الاول فلانا لو فرضنا ان طبيعة الامتداد لم نعرف حقيقتها لكن نعلم انها
هوية اتصالية يمكن ان يرد عليها الانفصال وقد تبين ان هذا القدر يكفي في بيان
احتياجها الى المادة فلا يضرنا انا لا نعلمه وبهذا يخرج الجواب عن الثاني وعن الثالث ان

الوجه ليس طبيعة نوعية والكلام فيها ولما فرق بين الطبيعة الجنسية والطبيعة النوعية
في جواز اقتضائها شيئا في بعض دون البعض بخلاف النوعية ادعى انه لا شك ولا شكوكا
بان الطبيعة الجنسية موجودة في نوع نوع ممتازة عن الفصل ماهية ووجودا فيكون
حصص الانواع متماثلة مع انها مختلفة في اللوازم وهذا يتعلق لسوء اعتبار الكليات
فان الجنس والنوع والفصل متحدة في الجعل والوجود فلا يكون في الخارج اشياء متماثلة مختلفة
في اللوازم   وهم وتنبيه ولعلك تقول النظم الطبيعي يقتضي تقديم هذا المنع على
المنع المتقدم فيتم الدليل المذكور موقوف على ان الجسم المفرد يقبل الانفكاك
ولا نسلم ان جسما من الاجسام المفردة قابل للانفكاك بل لا يقبل الا الانقسام
الوهمي وانما القابل للانفكاك هو الجسم المركب ولئن سلمنا ان شيئا من الاجسام يقبل
الانفكاك فلا نسلم انه يلزم منه وجوب الهيولى في جميع الاجسام فان من الجائز ان يكون بعض
الاجسام لا يقبل الانفكاك كالفلك لكن لما كان المنع الاول بالقياس الى جميع الاجسام
كيف والمنع الثاني لما كان ناشئا منه والا سبيل في نظم التعليم اقدم فلهذا قدمه ولعل الاول
مذهب ذيمقراطيس فانه ذهب الى ان مبادي الاجسام اجسام صغار لا تقبل الانفكاك
وانها قابلة للانقسام الوهمي تنتهي الى الاجتماع فتحصل الاجسام والى الافتراق
فتنعدم وذهب ابو البركات الى مثل هذا القول في الارض بناء على ان التراب المسحوق

المسحوق غاية السحق اذا انزل لظهر اجزاء صغار متشابهة وتقرير الجواب ان امكان
القسمة الوهمية ملزوم لامكان القسمة الانفكاكية لان القسمة الوهمية تحدث اثنينية
في الجزء المقسوم وهو مستلزم لتشخص الجزء فلو امتنع الانفكاك بين قسمي الجزء المقسوم فامتناع
الانفكاك ان كان لذاتيهما فيمتنع انفكاك الجزء المقسوم عن جزء الآخر لان الاجزاء
باسرها متماثلة في الطبيعة وان كان لغيرهما لمكن الانفكاك نظرا الى الذات فلا افتراق
بين الاجزاء الوهمية والاجزاء الخارجية في امكان الانفكاك واما انه لا افتراق بينهما في امكان
الانقسام فلانه دخل له في الجواب بناء على توجيه الشارح وهو مبني على تشابه الاجزاء في الطبيعة
وانه حيث يمكن كل منها الى الشارح جاء بالكلمة فان قلت لا اقل من ان يمكن في العالم اجزاء
من مبادي الاجسام متشاكلين في الطبيعة فيكون بعض الاجسام ممكن الانفكاك وهو كاف
في اثبات المادة فنقول لو صح هذا فهو كلام غير ما ذكره الشارح والاولى ان يقال ان تلك الاجسام
متحدة في الحقيقة وهذا الجسم منفك عن ذلك الجسم فلابد ان يكون انقسامها الوهمية كلها
ممكنة الانفكاك بالنظر الى ذواتها لان حكم الامثال واحد نعم ربما امتنع انفكاكها
لمانع خارج عن طبيعة الامتداد لازم كالصورة النوعية للفلك او زائل كما في الجسم
الصغير الصلب فانه ما دام كذا امتنع عن قبول الانفكاك واذا زال الصغر والصلابة لم يمتنع
عن قبوله لكن ذلك لا يضر بالمطلوب فانه خارج عن طبيعة الامتداد ولنبين واضح على

انه حينئذ اجزاء مشاركة في الحكم لا حيث مشاركتها في طبيعة الامتداد لوات ولي شيء اذا
بين الكلام مع ثبوت به طبايع الاجزاء فكيف حينئذ قوله هذا جوابا للسؤال بالفك والفصل فانه
اذا فيت بعض الاجزاء منفكة عن بعض فحينئذ اتصافها عن مخالفة لها في امتيازها ان انفكاكها لا لنا
مشاركة في الطبيعة لم يوجد لنا تقاس الفك منفكة عن البعض فيمكن انفكاك اجزاء الفلك
لمشاركتها في عموم الامتداد لها لو كان بناء الكلام على المشاركة فيه توجه السؤال
وظهر الجواب واعلم ان امكان القسمة الوهمية ليس معناه ان لكل جسم فرضا من شأنه ان
يتميز له عند الوهم جزآن حتى يحكم بان هذا الجزء للجسم غير ذاك وهو حكم صحيح من احكام
الكاذبة الوهمية ولا حقا في ان هذا الحكم انما يصح لو امكن ان يحصل له جزآن في نفس الامر احدهما
غير الآخر فلا جسم الا وانظر الى جسميته امكن ان يحصل له جزآن في نفس الامر وهو امكان الانفصال
الخارجي وامكان الانفصال الخارجي يستدعي المادة فكل جسم يشتمل على المادة وهو المطلوب ثم
الاول هاهنا لا نسلم ان الاجسام متساوية في الجسمية على ما مر ولئن سلمنا فغاية ما في الباب ان
تلك الاجزاء يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر لكن كل واحد منها ليس مجرد الطبيعة الجسمية
فيجوز ان يكون بشخصية كل واحد منها مانعة عن ذلك وان شارك الاجزاء في الماهية ولئن لا يكون
ذلك وعندهم ان الجسم اذا انفصل تعدم الجسمية التي كانت موجودة وحدث جسميتان
آخريان ثم اذا اتصل زالت الجسميتان وحدث جسمية اخرى فقد صح ان القسمة على نفس الجسم

الجسم وامتنع على الجسمين وصح الانفصال على الجسمين وامتنع على نفس الجسم وهذا الامتناع
ليس من الطبيعة المشتركة بل من خصوصية شخصية تلك الاجسام فلم لا يجوز في ذلك هاهنا ايضا
والجواب ظاهر ولنا نظر في القسمة لان المهية لا يقبل الجزء الحقيقي اذ المهية متحققة
بما هو من التي تقع في جواب ما هو والمتحقق في جواب ما هو لا يمكن ان يكون كليا نعم لو عرف بالمهية
الامر والشيء كان القسمة صحيحة الا انه خلاف المتعارف والتخلخل والتكاثف يطلقان
في المشهور على انتفاش الاجزاء وانضمامها وفي الحقيقة على تعظم حجم الجسم من غير مداخلة
شيء فيه وتصغيره من غير نقص شيء منه فاراد بيان امكانهما الحقيقيين وذلك انه ثبت ان للجسم
هيولى والهيولى لا مقدار لها في نفسها فيكون نسبة جميع المقادير اليها على السوية فيجوز
ان يكون الهيولى في وقت متقدرة بمقدار اصغر وفي آخر بمقدار اكبر الا يرى انه اذا امتص
الهواء من قارورة تخلخل الهواء الذي بقي فيها وزاد في مقداره لامتناع الخلاء
هذه مسئلة تناهي الابعاد وهي احدى المقاصد وفيها مباحث خمسة الاول ان تناهي
الابعاد من مقاصد العلم الطبيعي وذلك لما تبين ان العلم الطبيعي باحث عن الاعراض
الذاتية للجسم الطبيعي من جهة المادة وتناهي الابعاد عارض يعرض الاجسام من جهة المادة
فيكون البحث عنه من العلم الطبيعي الثاني ان اثبات محدد الجهات موقوف على تناهي الابعاد
لانها لو كانت غير متناهية لم يمكن احاطة فلا يكون المحدد موجودا الثالث ان اثبات

محدد الجهات من مسائل الطبيعي وكان الظاهر من مسائل ما بعد الطبيعة لانه يبحث عن الوجود لانه
انهم يبحثون عن الاجسام لان بعضها محدد وبعضها محدد ويحدد بالجهات وكونه محددا لا يتصور ان
الا في الجسم ذي المادة الرابع لان بيان امتناع انفكاك الصورة عن المادة مبني على هذه المسئلة
وهو قريب بتبيين ما قبله الامام الخامس لان امتناع انفكاك الصورة عن المادة من علم ما بعد
الطبيعة لان المادة من عوارض الوجود لا من خواص الاجسام قال الامام كان الشيخ يتكلم
في اثبات الهيولى وسيتكلم بعد في احكام الهيولى والصورة فكيف ادرج هذه المسئلة في البين وهي
غريبة عن احكام الهيولى واجاب بانه لما بين تركب الجسم عن الهيولى والصورة اراد بعد ذلك ان
يبين ان الصورة لا تنفك عن المادة ثم ان المادة لا تنفك عن الصورة وكان البرهان الذي يقيمه
على امتناع انفكاك الصورة عن المادة هو ان كل جسم متناه وكل متناه متشكل فاذن الجسمية
لا تنفك عن التشكل والتشكل انما يتبع المادة فالجسمية لا تنفك عن المادة فلا جرم احتاج الى تقديم
البرهان على تناهي الابعاد ولكن نقول لما تبين ان كل جسم مشتمل على الهيولى فقد تبين ان الصورة
الجسمية لا تنفك عن الهيولى بل هو عند التحقيق عين ذلك لا غير وقد ذكر الشيخ في الشفاء في خاتمة
برهان الهيولى بعينه العبارة فقد بان من هذا ان الصورة الجسمية من حيث هي صورة جسمية محتاجة
الى المادة وفي هذا الكتاب جوابا عن السؤال الاول لان الطبيعة الجسمية طبيعة نوعية فهي محتاجة
في بعض الصور الى المادة فيكون محتاجة في جميع الصور الى المادة وجوابا عن السؤال الثاني

الثاني لان الجسمية قابلة للانفصال الوهمي وكل قابل للانفصال الوهمي قابل للانفصال
الانفكاكي فهو مشتمل على المادة فهذا كالصريح في بيان ان الصورة لا تنفك عن الهيولى فكيف
اراد ان يبينه بعد ذلك وقد يقال لما كان المراد ذلك فاي حاجة الى بيان لزوم التشكل ولم
يكف في ذلك ان يقال الجسم اذا كان متناهيا يكون متحيزا في حد معين واكثر من في حد معين
لا يمكن الا لا لعلة وانفعال والانفعال انما هو من قبل المادة والجواب ان المقدمات
التي بينها ليست مقدمة الا ان الجسم مشتمل على المادة فلو كان في بيان ان الجسمية لا تنفك
عن المادة فلا حاجة الى تلك المقدمات لا انه طلب العلم باللمية والوجه المعين بحسب النظر
الصحيح ان يقول لما ثبت ان الاجسام مركبة من المادة والصورة ولا شك انها تشترك في عوارض
اراد ان يبين ان بعضها انما يعرض بمشاركة من المادة كالتناهي والتشكل والمقدار وان
بعضها انما هو من قبل الصورة الجسمية كالوضع والتحيز لكن ما لم يتضح ان التناهي والتشكل يعرض
الاجسام لا يتبين انه عرض من تلك المشاركة فلهذا احتاج الى بيان تناهي الابعاد ولما كان
كلامه اولا في اثبات المادة اردفه ببيان عوارض المادة ليزداد التصديق بالمادة ظهورا
وكيفيتها ثم بين عوارض الصورة في فصل تال لذلك الفصل ثم فرع عليه امتناع تجرد الهيولى
عن الصورة كما سيرد عليك تفصيلا   وهذه المسئلة اعني اثبات تناهي الابعاد
مبنية على اربع مقدمات الاولة المذكورة على تناهي الابعاد كانت في سالف الزمان ان

لئن قيل قد تم لو امكن وجود الابعاد الغير المتناهية بتصحيح اللزوم من نقطة واحدة امتدادان
متقاطعان عليها غير متناهيين لكنهما كلما تماديا ازداد البعد بينهما فلو امتدا الى غير نهاية
النهاية يزيد البعد بينهما الى غير النهاية فيكون البعد المتناهي محصورا بين حاصرين وانه محال
واعترض الشيخ عليه في الشفاء بانا نعلم انه يلزم وجود بعد بين خطين متناه غاية ما في
الباب انه يمكن التزايد الى غير النهاية لكن ليس يلزم منه ان يكون هناك بعد زائد الى غير النهاية
بل كل بعد فرض فهو لا يزيد على بعد كذلك متناه الا بقدر متناه والزائد على المتناهي بقدر متناه
لا بد ان يكون متناهيا فهذا كالعدد ولقبول الزيادة الى غير النهاية مع ان كل مرتبة من مراتبه
في النظام الغير المتناهية عدد متناه لا يزيد على مرتبة اخرى كتبنا الا بواحد ثم قيل وانا
استشهد بيانا لانه لا بد من بعد غير متناه فنفرض في الخطين الذاهبين نقطتين متقابلتين
ولنصل بينهما بخط يكون وترا الزاوية التقاطع فلما كان في ذهاب الخطين في زيادة
البعد الى غير النهاية يكون الزيادات على ذلك البعد موجودة الى غير النهاية ولنفرض تلك
الزيادات متساوية فلما كان كل زيادة توجد في بعد فهي موجودة فيما فوقه فيلزم ان
يكون هناك بعد توجد فيه زيادات غير متناهية بالعدد متساوية فيكون ذلك البعد زائدا
على البعد الاول بما لا نهاية له فيكون غير متناه فيلزم الخلف واقول المنع المذكور ساقط
فان اللازم ليس الا وجود زيادات غير متناهية متساوية لا وجود بعد يشتمل على تلك

تلك الزيادات الغير المتناهية بل كل بعد فرض فهو انما يزيد على بعد آخر الا بقدر واحد
متناه وايضا انما يلزم ثبوت بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية او لا ثبت ثانيا ثبت
كان ذلك البعد غير متناه سواء كانت الزيادات متساوية او متناقصة لا نهاية زيادات مقدار
كلما يزداد يزيد المقدار فان ازدادت الى غير النهاية يكون مقدار البعد غير متناه بالضرورة
ولما لم يثبت لم يتبين الخلف سواء تساوت الزيادات او تناقصت فلا فائدة
في فرض تساوي الزيادات ويمكن ان يحقق كلام الشيخ بحيث لا يرد عليه شبهة فنقول اذا
فرضنا نقطتين متقابلتين على الخطين الغير المتناهيين ووصلنا بينهما بخط يكون وترا
الزاوية التقاطع ثم فرضنا بعدا آخر يزيد عليه بقدر ثم ابعاد اخر متزائدة بذلك القدر
فلما امتد الخطان يزيد البعد الى زيادة البعد على البعد الاول بحسب نسبة عدد الزيادات
الى عدد الزيادات عند ذلك لكن عدد الزيادات كلما يزيد يزيد البعد بحسب النسبة حيث فرضنا
الزيادات متساوية لكن عدد الزيادات غير متناهية بالفعل فلا بد من بعد يشتمل على الزيادات
الغير المتناهية المتساوية على البعد الاول وايضا كلما يزيد عدد الابعاد يزيد الابعاد
ولما كان تزايد الابعاد بقدر واحد يكون زيادة البعد على نسبة زيادة عدد الابعاد
فيكون نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد كنسبة عدد الابعاد الى عدد الابعاد ولكنها
نسبة غير المتناهي الى المتناهي وايضا نسبة زيادة البعد على البعد الاول بحسب نسبة زيادة

الا متناهية على الا متناهية او الا صعب من غير متناهية بهذا اذا كانت الزيادات متساوية
اما اذا كانت متناقصة لم يلزم الخلف لجواز ان لا يكون محفوظة ومنهم من فرض زاوية
الانفراج بقدر زاوية الخطين حتى لو امتد الخطين الى غير النهاية يزيد الانفراج الى غير النهاية
فقد انحصر غير المتناهي بين حاصرين الخطين وانحصاره ثم سال الشيخ الخلف اللازم من فرض
الا متناهي الابعاد مع فرض الساقين على ذلك البعد واجاب بانه اذا كانت الابعاد غير متناهية
في جميع الجهات فاما خالف الساقين المذكورين ظاهر فانا اذا اقسمنا حيث استدير الكرة
بستة اقسام متساوية ويخرج الخطوط الى غير النهاية فينقسم به العالم الى ستة اقسام
وكل خطين منها مع الساقين على ذلك الوجه لان زاوية منها ثلث قائمة فاذا فرضنا البعد بينهما
في اي موضع كان حدث زاوية ثالثة وتبين الا انه مثلث متساوي الساقين فيكون كل
من الزوايا ثلث قائمة فيكون مثلثا متساوي الاضلاع فقد ظهر ان الانفراج بين الخطين
انما هو بقدر امتدادهما فاما ان يكون متناهيا فجميع الستة متناه او يكون غير متناه فيلزم
انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين وانت لا حاجة الى فرض الجسم مستديرا بل كل نقطة تفرض
يمكن ان يخرج منها ستة خطوط تحيط بها زوايا متساوية فلو كان جميع الابعاد غير متناهية
لامتدت الخطوط الى غير النهاية وانقسم به العالم الى ستة اقسام ويلزم الخلف لكن الطريقة
التي سلكها الشيخ اوفر واشمل لانه يكفي فيها ان تزايد الابعاد على نسبة زيادة الا متناهية لو انه

ولا يحتاج الى انها تتزايد بنسبة زيادة الا متناهية او اذا عرفت هذا فقيل جميع ما شرح الشيخ
اما قوله والثانية انه يكون الذي يوجد بينهما ابعاد متزائدة بقدر واحد فاعلم ان التزائد اما
على نسبة متساوية او على نسبة التناقص او على نسبة التزائد والتزائد على نسبة التناقص
لا يفيد لانا نريد ان نقول الا متناهية ان لو كانا غير متناهيين كانت الابعاد المفترضة بينهما
غير متناهية فيكون الزيادات على البعد الاول غير متناهية وهي موجودة في بعد واحد وذلك
الذي توجد فيه الزيادات الغير المتناهية غير متناه فيكون البعد الغير المتناهي محصورا بين
حاصرين ولو كانت الزيادات الغير المتناهية متناقصة لما كان يجب ان يكون البعد المشتمل عليها
غير متناه لانا اذا فرضنا خطا بقدر شبر ويكون البعد الذي نصف شبر ثم بنصف النصف
الباقي ويزيد على البعد الذي حتى يكون بعدا ثانيا ثم بنصف نصف النصف ويزيد على البعد
الثاني فيصير بعدا ثالثا وهكذا ان يكن بتنصيف الباقي الى غير النهاية لان الخط قابل للانقسام
الى غير ما لا يتناهى ومع ذلك لا يكون البعد المشتمل على جميع تلك الزيادات شبرا واحدا بل انقص
من شبر واما اذا كان التزائد على نسبة التساوي فهو يفيد المطلوب وانما اقتصر عليه لان
المثبت موجب في الزائد فاذا اعلم ان المطلوب يحصل من اعتبار المثبت كان حصوله من الزائد بطريق
الاولى فلما كان الزائد معلوما من المثبت من غير العكس اختار المثبت وفيه نظر لان الخط وان كان
قابلا للقسمة الى غير النهاية لكن خروج جميع الاقسام الى الفعل محال ولو فرض خروج جميع

الا في تمام الى العقدين كان البعد المشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية غير متناه في الطول اعزز دلما
المقدار بين
لكن المقادير يجب ان يكون بإزاء الاجزاء فاذا كانت الاجزاء غير متناهية يكون البعد غير متناه فيمكن
ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهو المحذور فالاولى ان يقال لو لم يفرض الزيادات متساوية
لم يلزم وجوب البعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية لم يتبين الا اذا الحق النسبة في تزايد
الابعاد والنسبة انما يتحقق اذا كانت الزيادات متساوية وعظم النسبة والا فات المطلوب
ايضا لانه لما حصل المطلوب بمجرد المتخاطر لم يحتج الى فرض ذلك الزائد واما قوله وانه
زيادات امكنت فالامام زعم انه قضية موضوعها انه زيادات امكنت ومحمولها فيمكن ان
يكون هناك بعد يشتمل عليها باسرها ويتبين به ان القضية لعقوله والا فيكون امكانا وقوع الابعاد
ونقض الشارح ان هناك كل واحد من الزيادات يمكن ان يشتمل عليها البعد بدون ان القضية
التي دل عليها قوله ولان كل زيادة توجد فانها مع المزيد عليه قد توجد في واحد من مزيد
فيه وهو المزيد عليه فلا يمكن قوله والا فيكون امكان وقوع الابعاد بانا لها نعم لا يتعين لقوله
وانه متنع على ذلك التفسير من الواجب ان توجد الزيادات الممكنة والآن الشارح فقد لعب
انه زيادات فيمكن عطفا على كل زيادات توجد وعلى هذا يكون المعنى ان كل زيادة تفرض
وكل مجموع زيادات المجموع كان في بعد واحد اما ان كل زيادة تفرض فهي مع المزيد عليه
في بعد فظاهر اما ان كل مجموع زيادات فهو في بعد فلانا اذا فرضنا عشر زيادات في عشر

في عشر ابعاد فلا بد ان يكون مجموع تلك الزيادات العشر في بعد فوقها وهو البعد الحادي
عشر ولما كان كل زيادة وكل مجموع في بعد كان هناك بعد يشتمل على جميع الزيادات
في بعد
الممكنة الغير المتناهية وهو معنى قوله فيمكن ان يكون هناك بعد يشتمل على جميع ذلك الممكن
فظهر معنى التعقيب باللام وعلى ما جرى عليه تفسير الامام يكون قوله والا حشوا زائدا لا متعلق
باللام ولا للاول فائدة ويمكن ان يقال ان الواو في وانه زيادات للعطف والا لصح كان
فانه فهو متعلق للاول وحاصل كلامه انه لا بد من بعد يشتمل على جميع الزيادات الغير
المتناهية لان كل زيادة من الزيادات الغير في بعد فيمكن جميع الزيادات الغير
المتناهية في بعد الا انه زاد بعض الاولى منها مستدرك اذ يكفي ان يقال اما ان
يوجد بين الامتدادين بعد لا يوجد فوقه بعد آخر او لا يوجد الى آخره وحيث ان
لتقسيم الاول فاذا لزم وجود بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية ظهر الخلف لان
المقدر عدم بعد كذلك فلا حاجة الى بيان كونه محصورا بين حاصرين اللهم الا اذا اراد
الزام محذور آخر وهو لا ينفع المدرسة بين عدم البعد واعظم الابعاد والمطلوب ذلك
ولو حاول ملاحظة ما في الكتاب يقال اما ان يكون هناك بعد يشتمل على جميع الزيادات
الغير المتناهية او لا يكون وعلى التقديرين اما الاول فلانه لو لم يكن بعد يشتمل على جميع الزيادات
الغير المتناهية لم يكن جميع تلك الزيادات الغير المتناهية في بعد واذا لم يكن جميع

الزيادات في بعد لم يكن بعض الزيادات في بعد فيكون هناك بعد لا يكون زيادة في بعد
آخر فهو آخر الأبعاد وحينئذ ينقطع الامتداد عنده وقد فرضناهما غير متناهيين
هف وأما الثاني فلأنه يلزم أن يكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وإليه أشار بقوله
فيلزم أن يكون هناك امتدادان لا يوجد بين الامتدادين وكثيرا ما المنع أن يقال لا نسلم
أنه إذا كان كل واحد من الزيادات في بعد يجب أن يكون جميع الزيادات في بعد لجواز أن لا يكون
الحكم على كل واحد حكما على الكل المجموعي فإن قلت لو لم يكن كل الزيادات في بعد لا يكون بعض
الزيادات في بعد فلا يكون كل زيادة في بعد فنقول لا نسلم أنه إذا لم يكن مجموع الزيادات
في بعد يلزم أن لا يكون بعضها في بعد بل اللازم أن المجموع ليس في بعد وهي قضية مخصوصة
لا تستلزم السالبة الجزئية لا يقال إذا لم يكن جميع الزيادات في بعد فلا أقل أن لا يكون
شيء منها في بعد أو يكون بعضها في بعد وبعضها لا وأيا ما كان تصدق السالبة الجزئية لأنا
نقول لا نسلم الحصر لجواز سلب الشيء عن المجموع وإثباته للكل ولهذا يصدق أن كل شبعة هذا
الرغيف وليس هذا الدار والكل ليس كذلك وأجاب الشارح بأن الخصم لم يعلل كون
جميع الزيادات في بعد بكون كل واحد من الزيادات في بعد حتى يرد المنع بل علل بكون
كل زيادة وكل مجموع في بعد فلو وجد مجموع الزيادات الغير المتناهية وجب أن يكون
في بعد لأنه مجموع وكل مجموع في بعد وفيه نظر لأنه إن أراد بالمجموع المتناهي فمسلم لكن كل

كل مجموع متناه فهو في بعد لكن لا يلزم منه أن مجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد
وإن أراد به مطلق المجموع سواء كان متناهيا أو غير متناه فلا نسلم أن كل مجموع في بعد
والغرض لا يقتضيه وكيف نسلم الكلية من منع الشخصية ولو ثبت هذه المقدمة لكفت
في إثبات المطلوب فلم يكن إلى قوله كل زيادة في بعد والزوائد فيكون امتدادا ووقوع
الأبعاد وما يتبعه من المقدمات حاجة أصلا ولست أدري كيف يتبين بعد ذلك الملازمة
لأن بين عدم البعد الغير المتناهي وأعظم الأبعاد فإن بينهما بما نفت الكلام ومن أنه
لو لم يوجد بعد مشتمل على جميع الزيادات وجب جعله لا يكون فوقه بعد آخر ولا
يكون زيادة في بعد آخر وإلا لكان كل زيادة بعد في آخر فيكون جميع الزيادات في بعد
وهو محل المنع وإن بعد ذلك ما ذكرناه من أنه لو لم يوجد جميع الزيادات في بعد فبعض
الزيادات لا يكون في بعد لجواز أن يكون كل زيادة في بعد ولا يكون الجميع في بعد وأما
أن كل مجموع زيادات في بعد ففي تقدير التسليم يدل على الملازمة فإذا كان الشيء
لا يطلب قوله على المتن أصح والحق في هذا المقام أن يوجه الكلام من أنه تبدأ بهذا الوجه
لم يكن الأبعاد متناهية جاز أن يوجد امتدادان غير متناهيين خارجان من نقطة
واحدة بحيث يزال البعد بينهما تزايدا وجاز أن يكون تزايدا لا بالقدر واحد وجاز أن يكون
الأبعاد المتزايدة بقدر واحد إلى غير النهاية فيكون الزيادات المتساوية ذاهبة

الى غير النهاية ولأن كل زيادة في بعد فلابد ان يوجد بعد يشتمل على الزيادات الغير
المتناهية فانه لو لم يوجد بعد يشتمل على تلك الزيادات يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة
يكن ثمة
عليه وذلك لأنه لما لم يكن في زيادة الابعاد الغير المتناهية زيادة بعد غير متناه فكل
اذا كان ثمة
زيادة بعد فرضت يمكن نسبتها الى زيادة بعد آخر نسبة المتناهي الى المتناهي لكن النسبة
كل زيادة بعد الى زيادة بعد آخر نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات فيكون نسبة
عدد الزيادات الى عدد الزيادات نسبة المتناهي الى المتناهي فيكون عدد الزيادات
متناهيا وايضا لما كانت زيادة البعد على نسبة عدد الزيادات فاذا كان عدد
الزيادات غير متناه كان زيادة البعد غير متناهية بالفرض وبالعكس بعكس النقيض له
انه لو لم يكن في زيادات الابعاد زيادة بعد غير متناه لم يكن عدد الزيادات غير متناه
فمن الزيادات زيادة لا يمكن في بعد آخر ومن اعظم الابعاد وحينئذ ينقطع الامتداد
والا لكان هناك بعد اعظم من فرض اعظم الابعاد فتبين وجود بعد يشتمل على جميع الزيادات
الغير المتناهية فيكون الابعاد غير محصورا بين حاصرين وانه محال فان قلت اذا ثبت
تناهي الزيادات وآخر الابعاد وقد فرضنا غير متناهيين فهو خلف المفروض
فأي حاجة الى زائد من المقدمات فنقول لما اقتصر الشيخ على ذلك بين الاخ خلفا
ثالثا فان قلت المجيب لابد من المجموع وعن الجائز لكن هذا المجموع محال مع امكان

امكان كل واحد من احاده فلا يلزم استحالته عدم تناهي الابعاد فنقول نحن نعلم بالضرورة
لكن المحمي ان شاء الله من فرض عدم تناهي الابعاد وكانه قيل لو كانت الابعاد غير متناهية
يلزم لكن يوجد في الصورة المفروضة يعني الامتدادين بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية
واللازم محال فالملزوم مثله وقد يتبين مما قررناه لكن تقرير البرهان لا يحتاج الى ترتيب
مقدمات لأنه لما فرض لكن يخرج من نقطة واحدة امتدادان يتزايد الابعاد بينهما بقدر
واحد الى غير النهاية يمكن اجراء البرهان موضوعا ثم يلزم منه عدم تناهي الزيادات
بالفعل ولكن يمكن كل زيادة في بعد ولكن قوله فيكون هناك امكان الزيادات على اول
تفاوت بفرض امتدادهما شروعه في الحجة ولكن قوله ولأن كل زيادة توجد الى آخره
كاف في تعليل وجود بعد يشتمل على جميع الزيادات فانه لو لم يوجد لزم لكن لا يمكن
بعض الزيادات في بعد وقد صرح بهذا التعليل عبارة الشفاء ولكن قوله فيكون انما
يمكن وجود المشتمل على مجموعها لا بيان ان وجود بعد يشتمل على عدد متناه من الزيادات
الغير المتناهية لا دخل له في الاستدلال ولكن كان لا بد منه ولكن قوله فيصير البعد بها
الامتداد من مجموع الزائد لكن القول فيكون امكان وقوع الابعاد الى حد ليس
لا زائد عليه امكانا فان قلت هذه الحجة مبنية على وجود بعد هو آخر الابعاد لانها يتوقف
على وجود بعد يشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية وهو آخر الابعاد فانه لو كان

فوقه لبعد لم يكن مشتملا على جميع الزيادات لكن وجود آخر الابعاد موقوف على تناهي الامتداد اين
فاذن دليلكم مبني على مقدمة لا يمكن اثباتها الا بعد اثبات المطلوب والجواب ان تناهي
الامتداد لعينه انما لزم من عدم تناهيها فانه لو كان الامتدادان غير متناهيين فاما ان يكون
بعد مشتمل على جميع الزيادات او لا يكون وايا ما كان يلزم ان يكون الامتدادان متناهيين
هف فان قيل اللازم من عدم البعد المشتمل على جميع الزيادات ان لا يكون جميع الزيادات
مشتملا عليه ولا يلزم منه ان يكون بعض الزيادات غير مشتمل عليه لان السلب الكلي
نقيض الايجاب الجزئي لا نقيض الايجاب الكلي كيف وجاز السلب الجزئي فانه اذا لم يكن
كل واحد من الزيادات في بعد يكون بعض الزيادات غير موجود في بعد لان السالبة الجزئية
نقيض الموجبة الكلية واعلم ان هذا البرهان لا يدل الا على امتناع اللاتناهي من الجهتين
الطول والعرض اما امتناع اللاتناهي من جهة واحدة فلا دلالة له عليه لانه لو فرض
اللاتناهي من جهة الطول فقط لم يمكن وجود خطين يخرجان من نقطة واحدة ويتفرجان
متزائدة الى غير النهاية فحينئذ لا تتحقق الابعاد بين انفراجهما لكن اللاتناهي في العرض ولا يلزم
لا يتم الدليل على لزوم تحقق الامتداد الجسماني فان الشكل هيئة احاطة الحد او الحدود
او الحدود بالشيء وذلك يتحقق مع تناهي الامتداد الجسماني في سائر الجهات فلا يكفي
فيما ذكره الشيخ لكفاية هذا الدليل ان يمتاز باحد البرهانين الآخرين اما برهان التسامت فهو

فهو انا اذا فرضنا كرة خرج من مركزها قطر متناه موازيا لخط غير متناه وتحرك الكرة حتى
زالت الموازاة الى المسامتة فلا بد ان يوجد في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول نقطة
المسامتة لكنه محال في الخط الغير المتناهي اما بيان الشرطية فلان المسامتة لما كانت
ثم حصلت فيكون لها ابتداء بالضرورة واما استحالة التالي فلوجهين احدهما ان كل نقطة
تفرض في النقطة الخط الغير المتناهي انها اول نقطة المسامتة يكون المسامتة معها بزاوية حادة
في المركز وهي الزاوية قابلة للقسمة الى غير النهاية والمسامتة بزاوية اصغر منها قبل المسامتة
بتلك الزاوية وهي مع نقطة اخرى فوق تلك النقطة المفروضة والثاني ان المسامتة
مع اي نقطة تفرض يكون بحركة ولكل حركة منقسمة الى غير النهاية فالمسامتة ببعض تلك
الحركة يكون مع نقطة اخرى فوقها فافرض ان النقطة المسامتة لا يكون اول نقطة المسامتة
ونحن نقول بازاء هذا البرهان انا لو فرضنا قطر الكرة مسامتا لخط غير متناه ثم تحرك القطر
الى الموازاة وجب ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي آخر نقطة المسامتة وهو
فظهر بيان الملازمة ان المسامتة كانت وما بقيت فلا بد ان يكون لها نهاية واما
بطلان اللازم فلان كل نقطة تفرض في الخط الغير المتناهي انها آخر نقطة المسامتة
فالمسامتة مع النقطة التي فوقها بعد المسامتة معها لان النقطة المفروضة يكون مع
من سموت المسامتة ولكل مسامتة حينئذ وبين سمت الموازاة زاوية وحركة للقطر

قطعا والمتناهية ببعض تلك الزاوية او ببعض تلك الحركة يكون بعد المتناهية بما هو غير متناه
آخر نقطة المتناهية لا يكون آخر نقطة المتناهية وهو محال واذا كان ذلك البرهان برهان
المتناهية فلنسم هذا البرهان الموازاة فان قيل الاعتراض من وجوه الاول انه لما ذكرتم
في بيان تطبيق الثاني والثالث على تطبيق المقدمة لانه لو تحرك القطر يجب ان يكون استنادة
في الخط الغير المتناهي نقطتين اول نقطة المسامتة وآخر نقطة المسامتة لانه متناهية
القطر انما يتميز بزاوية وحركة منقسمتين وكل نقطة المسامتة يفرض اول نقطة المسامتة
او آخرها لم يكن اولا ولا آخرا الثاني ان هذه الدلالة تتوقف على انقسام الزاوية والحركة
الى غير النهاية وهو يستلزم عدم تناهي الابعاد لانا اذا فرضنا اطول الابعاد اعني قطر
العالم وتحرك قطر الكرة عن الموازاة الى المسامتة يحدث زاوية في المركز ولنفرض تلك
المسامتة بتلك الزاوية مع طرف قطر العالم لكن المسامتة ببعضها قبل المسامتة بكلها
ولابد ان يكون مع نقطة اخرى ولما انقسمت الزاوية الى غير النهاية كانت هناك
مسامتات مع نقاط غير متناهية فوق طرف القطر فيكون القطر ممتدا الى غير النهاية
الثالث انا لا نسلم ان المسامتة ببعض الزاوية قبل المسامتة مع النقطة المفروضة
وانما يكون كذلك لو كان هناك مسامتة ببعض الزاوية وانما يكون كذلك لو وجد بعض الزاوية
لكن الزاوية منقسمة بالقوة لا بالفعل فالشبهة انما وردت عن وضعها بالقوة مكانا

مكانها في الفعل ولو كان كذلك لامتنع حركة القطر على قوس من الدائرة بل حركته لان
الحركة لا تنصف القوس قبل الحركة الى كلها وتنصف الزاوية قبل الحركة لكلها والحركة الى نصف
نصفها فيتوقف قطع المسافة على حركات غير متناهية وانه محال الجواب عن الاول
ان لزوم نقيض التالي لا يبطل الملازمة فان لا تناهي الابعاد محال والمحال جاز ان يستلزم
النقيضين على انا نقول لو كانت الابعاد غير متناهية وتحرك القطر من الموازاة الى
المسامتة فاما ان يوجد اول نقطة المسامتة في الخط الغير المتناهي او لا يوجد وكلاهما
محال وعن هذا الطريق الاعتراض بالكلية وعن الاعتراض بان الاحكام المذكورة وان كانت
احكاما وهمية الا انها صحيحة اذ الوهم يحكم بها على طائفة من العقول كسائر الهندسيات
فليس الحكم عن انه لا بد للمتناهية الحادثة من اول نقطة في الوهم لكن لا يتعين نقطة
في الخط الغير المتناهي للاولية كتعدد الخط المتناهي واما برهان التطبيق فهو ان نفرض
خطا غير متناه من احد الطرفين دون الآخر ونفصل من الطرف المتناهي مقدار ذراع فيحصل
في الذهن خطان غير متناهيين احدهما زائد على الآخر بذراع فاذا طبقنا الذراع الاول
من الخط الزائد بالذراع الاول من الخط الناقص والثاني بالثاني وهكذا فاما ان يكون
في مقابلة كل ذراع من الخط الزائد ذراع من الخط الناقص او لا فان وجد في مقابلة كل
ذراع مساوي الجزء الكل وانه لا تفاوت بينهما اما في جانب التناهي وهو خلاف الفرض

للتطبيق فيه واما في الجانب الآخر فيلزم ان يقع الفرد بما والزائد لا يزيد عليه الا بقدر
متناه فالخطان متناهيان على تقدير كونهما متناهيين وانه محال ولنفرض الخط غير
متناه من الطرفين لينقسم حتى يحصل خطان غير متناهيين من احد الطرفين وسياق الكلام
في كل واحد منهما ويمكن ان يتصور على ان الخط كان غير متناه من الطرفين اذ من احدهما
نقطتان فيحصل خطان غير متناهيين يزيد احدهما على الآخر بما بين النقطتين
وتبين تناهيهما بالتطبيق   اشارة الى بيان ان الشكل لا يقتضي الامتداد الجسماني
تقريره على محاذاة الشرح ان الامتداد الجسماني ملزوم للشكل والشكل ملزوم للمادة
فالامتداد الجسماني ملزوم للمادة اما بيان الاول فهو ان الشكل عرفه اقليدس بانه ما احاط
به حد واحد او حدود اما ما احاط حد واحد فكالدائرة فانها لا يحيط بها الا حد
واحد وهو محيطها واما ما احاط به حدود فكالمثلث فقد احاط به اضلاعه الثلثة
وفي هذا التعريف ابهام لانه مفهوم ما لا يتعين فجنسه غير متعين وتحقيق الماهية
انما يتم بذكر الجنس والفصل وايضا ما احاط حد او حدود قد يصدق على المقدار
والجسم الطبيعي لكننا اذا حققنا كان من الكيفيات المختصة بالكميات اي الكميات
المتصلة فيكون معناه هيئة شيء يحيط به حد او حدود يعرض تلك الهيئة من جهة
احاطة الحد او الحدود به وبهذا القيد احتراز عن السواد والبياض وغيرهما من الكيفيات

الكيفيات العارضة للاجسام فانها هيئات للاجسام بحد او حدود لكن عروضها
لها من تلك الجهة بل من جهة اخرى وليثبت ان كل جسم متناه فيكون لا محالة مشكلا
وفي قوله يبين لزوم الشكل بتوسط التناهي اشارة الى دقيقة وهي ان الشكل متأخر في
الرتبة عن التناهي اذ الشكل لما كان عبارة عن هيئة احاطة الحد الواحد او الحدود متأخر
لا محالة عن وجود ذلك الحد او تلك الحدود ولا معنى للحد الا نهاية الجسم واما بيان الثاني
فهو ان لزوم الشكل للامتداد اما لذاته او لما يكتنفه من خارج فان كان لذاته وجب
ان يجب لو انفرد الامتداد عن المادة ولواحقها لكان الشكل الذي له وجب ان يكون
لزوم الشكل اما النفس الامتداد او لغيره فيكون الاقسام ثلثة لا مزيد عليها وهذه
من العبارات التي لوحظ فيها كلام الشيخ ره الاقسام اربعة لان لزوم
الشكل للجسمية اما ان يكون لنفسها او لا يكون حالا فيها او لا يكون محلا لها او لما لا يكون
حالا فيها ولا يكون محلا لها والاول باطل لانه لو كان مقتضى الشكل نفس الجسمية لزم تساوي
الاجسام باسرها في الشكل والمقدار وتساوي شكل الكل والجزء لان الجزء والجسمية
سواء لكلها في الماهية وتساوي في العلة يوجب تساوي في المعلول والثاني محذور في
الظهور لان ذلك لكان الكان للانسان على المحل الذي يقتضيه نفس الجسمية تساوي
الاجسام في ذلك لانه ايضا ولئن لم يكن لانه لو كان ممكن الزوال استحال ان يكون

علته لما يمتنع زواله وفيه نظر لانه لو صح ما ذكره يلزم ان لا يمكن التشكل لازما للجسمية لان
لزومها اما لنفس الجسمية او لغيرها فان كان لغيرها فما امكن لا لزومها او لا وللحق ظاهر ثم
لان المحل الذي يقتضيه نفس الجسمية بناء على انها طبيعة نوعية وليس يجب ان يكون المحل في
الجسمية طبيعة نوعية ولئن كان لازما فهو ان حقت اذا كان المحل اللازم للجسمية مقتضية
له وهو مقتض للتشكل فمنعه والمحل فنقول المحل انما يلزم لو كان الجسمية مقتضية للتشكل
بذاتها اما اذا اقتضته بواسطة شيء آخر فلا يلزم منه ذلك ولئن سلمناه لكن الكلام
في التشكل المعين كما سيجيء وهو غير ممتنع الزوال فظهر بان ان هذا القسم ليس بظاهر البطلان
ولا يراجع الى القسم الاول فلو كان الشيخ ما ذكره لم يحذف هذا القسم وذكر ثم ان الاقسام
ثلثة لان لزوم التشكل للجسمية اما من حيث الانفراد عن المادة او لا بل من حيث المقارنة
بالمادة والاول اما لنفس الجسمية او لغيرها وفيه ايضا نظر لانه ما لا يكون من حيث الانفراد
لا يلزم ان يكون من حيث المقارنة بل يجوز ان يكون من حيثية اخرى فان الحيثيات لا تنحصر
في الانفراد والاقتران فالتقرير المطابق ما قررناه   هذا اقوى الاقسام في تبيين
ان لزوم التشكل لا يكون اما لنفس الجسمية او للفاعل او للقابل فنقول القسمان الاولان
باطلان اما الاول فقد حرره الشرح اولا بان التشكل لا يلزم للجسمية انفكاكها منفردة
عن المادة وما يلحقه بها من الفصل والوصل وسائر ما يحتاج فيه الى المادة ثم الانفعالات

الانفعالات كالانطراق والانكسار والتجزي وغيرها وانما حررنا على هذا الوجه تنبيها
على فساد ما توهمه الامام من مقارنة الجسمية لعوارض المادة والمعنى ان الجسمية لو اقتضت
التشكل بذاتها يجب ان لا يكون للمادة ولواحقها دخل في ذلك لا اقتضائها لزم ثبت
امور مترتبة اللازم الاول ان تشترك الاجسام في المقدار لان الاختلاف في المقدار
لا يكون الا بالوصل كما اذا جمع بين مائين فزال مقدارهما الى مقدار واحد او بالفصل كما
اذا فرق ماء الى مائين فزال مقداره الى مقدارين او بالتخلخل حتى يصير المقدار الصغير كبيرا
او بالتكاثف حتى يصير المقدار الكبير صغيرا او بالكيفيات المقتضية لشيء من ذلك
كالحرارة المقتضية التخلخل والبرودة المقتضية التكاثف وبالجملة الاختلاف في المقادير ليس الا
بالانفعالات المادية عن غيرها فيكون للمادة مدخل في ثبوت المقادير والمقدر
خلافه هف لان التالي المفروض انه ليس للمادة مدخل في ثبوت التشكل لا في ثبوت
المقدار فهذا يلزم الخلف لانا نقول اذا لم يكن للمادة مدخل في ثبوت التشكل فبالطريق
الاولى ان لا يكون لها دخل في ثبوت المقدار لان التشكل تابع للمقدار ويمكن بين
ليعترض على هذا التوجيه بان الاجسام لا تشترك في الخلف فيها بالفصل والوصل والتخلخل
والتكاثف والكيفيات المقتضية لذلك الا ان الخارج اختلافها في تلك الامور
بمدخل الانفعال المادة ثم لا بد له من برهان والاولى ان يجعل الفصل والوصل على الفصل

والوصل في نفس الجسم بل على فصل الاجسام بعضها عن بعض ووصل بعضها ببعض كما
صرح به في القسم الثاني وحينئذ يتبين الحكم لان اختلاف المقدار اما ان يكون في الاجسام
المتعددة فلا يكون الا بانفصال بعضها عن بعض او في الجسم الواحد وهو انما يكون بتوارد
مقادير مختلفة عليه كما في التخلخل والتكاثف واختلاف الاشكال على الشمعة ولا شك ان
توارد المقادير يتضمن الانفصال فان قلت تعدد الاجسام ليس الا بانفصال بعضها عن
بعض فاوجه ذكر الوصل فنقول الانفصال المستدعي للمادة ليس بمعنى افتراق الاجسام
بل بمعنى عدم الالتقاء على ما من شانه الالتقاء فلا بد من كون الاجسام المنفصلة من شانها
الالتقاء فان قلت ربما لم يكن من شان الاجسام المتعددة ان تصير جسما واحدا
كما في العنصر والفلك فنقول ذلك بحسب طبيعة الجسم والجسمية على انه لهم في اثبات المادة
مسلكين مسلك الانفصال وقد سبق ومسلك الانفعال وهو ان في الجسم قوة
الانفعال ولا يجوز ان يكون امرا واحدا متقوما وفاعلا ففي الجسم امران احدهما
ينفعل بالاخر فالاعراض الانفعالية تابعة للمادة والفعلية تابعة للصورة والبرهان
المذكور مبني على المسلكين لكن مسلك الانفصال تام على ما قررناه واما مسلك الانفعال
فغير تام اذ من الجائز ان يكون ما به يفعل وينفعل واحدا من حيثيتين بل هو منقوض با
لنفس فانها تفعل في السفليات وتنفعل من العلويات بحسب الطبائع القوى العقلية

العقلية والبتاوية اللازم الثاني ان تساوي الاجسام فيما يتبع المقادير ومن هيئات
التناهي والتشكلات لان التساوي في المتبوع يوجب التساوي في التابع ولكن الاشكال
انما تختلف اذا اختلف المقادير واختلاف المقادير اما بالانفصال او بالانفعال
وكل منهما متوقف على المادة فان قلت التشكلات هيئات احاطة الحد الواحد او الحدود
بالمقدار ومن الاشكال هيئات التناهي اتفق الاشكال فلا يكون ذكر احدهما مستدركا
اجاب بان الفرق بينهما كالفرق بين البسيط والمركب فان التشكل مجرد عارض والتشكل
باعتبار العارض مع وجود الموضوع اذ معناه اتصاف الجسم بالتشكل لا يقال ان اردتم
بالشكل الشكل المعين فلا نسلم انه يلزم الاستناد والدليل على الملازمة لا يدل الا على الشكل
في الجملة لا نسلم الاستناد ولئن اردتم مطلق الشكل فلا نسلم انه يلزم ثبوت الاجسام
في الاشكال فان من الجائز ان لا يكون للمادة دخل في اقتضاء الاستناد مطلق الشكل
ويتوقف اختلاف الاشكال على المادة لانا نقول لما ثبت ان لا استناد لازم
للتشكل ثبت ان لكل جسم له شكلا معينا ومقدارا معينا فاريد ان يتبين ان ثبوت
الاشكال المعينة والمقادير المعينة من جهة المادة فانه لو لم يكن للمادة دخل في ثبوتها
كانت تلك الاشكال والمقادير ثابتة لنوقف اختلافهما على المادة والترديد انما
هو بالقياس الى الشكل المعين لكن لما كان احد الاشكال المعينة لازما اطلق عليه اسم

اللازم الثالث لزوم تشابه الكل والجزء من الاستدلال في اللوازم لا يمكن ان الكل
والجزء المتحققين لشيء كانا فيما بين يمكن ان الكل والجزء المقدر بينهما كذلك فانه لو قدر
ان يمكن لجسم مقدر جزء يلزم تساويهما في المقدار وتوابعه حتى لو فرض اقل مقدار من امتداده
تساوي الكل الجزء منه والمطلوب نفي الكلية والجزئية نفي لازمهما وهو تساويهما في اللوازم
وانا فسرنا هذا اللازم بنفي الكلية والجزئية لانه لو كان المراد تشابه الكل والجزء المتحققين
كان بعض اللازم الاول اعني ان تشابه الاجسام في المقدار وبعض اللازم الثاني لانه
تشابه بعض الاجسام في الشكل ضرورة ليس بلازم ثالث وكلام الشيخ مصرح في جواب
النقض بان الاستدلال لو انفرد عن المادة لم يصر كلا وجزءا وذكر بعد اللازم الثالث
بجملة ثم وانها مذكورة في الكتاب بالواو وتغييرها الى ترتيبها في نفس الامر ودفعا لتوهم
من عسى ان يقول لا دلالة مع المطابقة ان الالزامين الاخيرين فان من الجائز ان يقتضي ا
الجسمية شكل الكرة ويكون جميع الاجسام مشتركة فيه فهذا لا يقتضي دون تشابه
شكل الكل والجزء فان شكل التقدير كشكل الفلك وشكل القطرة كشكل البحر
في الاستدلال او ذلك اللازم الاول فانه لا يمكن ان يكون جسم مقدار معين كذراع مثلا
حتى لو كان بعض الاجسام مقدرا بذراع وبعضها بذراعين لا يختلف الاجسام في
المقدار وهو موقوف على المادة والمرتب على ذلك انه لا يمكن ان يكون جسم شكل كذلك

لا لذلك المقدار المعين ولا يمكن شكل الكل والجزء لا لذلك المقدار المعين وهو البين
لطلانه والحاصل ان الشكل لو كان لازما لذات الامتداد لو خلي عن مشاركة
المادة لما تغايرت الاجسام في المقدار لان تغايرها فيه فرع على المادة فاللازم
شيء واحد بالحقيقة ويلزم تشابه الاجسام في المقادير والاشكال والكلية
والجزئية فالشيخ عبر عنها باللوازم الثلاثة للايضاح وربما يظن ان المراد عدم تغاير
الاجسام مطلقا وليس كذلك لان المفروض ان لزوم الشكل ليس بعد اخذ المادة و
ذلك لا ينافي توقف تغايرها من وجه آخر على المادة وهو ظاهر وهو ان اللازم
مما ذكره ليس الا تشابه المقادير والاشكال بحد حدتها حتى يلزم ان لا يوجد الا جسم واحد
بالشخص فانه لو تعددت الاجسام والمقادير تشخصا اوطرت المقادير تشخيصه على جسم
واحد لم يكن الا بمشاركة المادة فالاختلاف الشخصي متوقف على المادة كالاختلاف
النوعي والفاضل الشريف الاسلم لو لزم الشكل للامتداد لو منفردا لانفكه عن
المادة لزم تشكل الاجسام كلها باستواء الجسم في مقادير الامتداد لو انها لا متناهية
في طبيعة الامتداد لو باء على انها نوعية فلو كان المقتضي للمقادير نفس الامتداد لو
يلزم استواؤها في المقادير واعترض عليه بان اللازم منه عدم اقتضاء الجسمية للمقدار
وهو غير مطلوب في المطلوب ان الجسمية غير مقتضية للشكل وهو غير لازم فان

من الجائز ان يكون اقتضاء العلة للمعلول موقوفا على شرط منفصل كتوقف اقتضاء
الحرارة اللين في الشمع وصلابة الملح على طبيعتهما فلم لا يجوز ان يكون الجسمية مقتضية للشكل
بعد حصول المقدار من فاعل آخر وجوابه ان المفروض عدم مداخلة المادة في ثبوت الشكل
ويلزم منه عدم مداخلتها في ثبوت المقدار اذ الاختلاف في المقدار موقوف عليها
فيلزم تساوي الاجسام فيه بالضرورة وثانيهما استواء الاجسام في الاشكال للاستواء
في العلة واعترض عليه بانه ان اريد الاستواء في الاشكال مطلقا فهو غير لازم لانه لا يلزم
من الاشتراك في العلة الاشتراك في المعلول فان الاجسام المركبة بسائطها باقية
فيها والصورة التي هي جسم بسيط تقتضي شكل الكرة مع ان شكل الكل غير حاصل فلم لا يجوز
ان يكون الجسمية علة للشكل والاجسام لا تشترك في الشكل لامور خارجة مانعة عن
حصول ذلك الشكل وان اريد الاستواء في الاشكال الطبيعية فهو ملتزم لان الشكل الطبيعي
للجسم الكرة والاجسام باسرها مشتركة في هذا الاقتضاء فلذلك اتفقت الاجسام البسيطة
ولا تشترك في اقتضاء الشكل الكري لكنها مختلفة المقادير فهي غير مقتضية لشكل الكرة
على مقدار واحد معين فنقول الاختلاف غير واقع في الشكل بل في المقدار وهو لا لازم
الا قدر ولا كلام فيه والجواب انا نختار ان المراد الاستواء في الاشكال على الاطلاق
وهو لازم لان علة الشكل واحدة في جميع الاجسام والمانع منتف فان ما فرض مانعا

مانعا اما ان يعطي اختلاف الشكل او لا فان لم يعط اختلاف الشكل فهو غير مانع
وان افاد اختلاف الشكل فهو مادي وقد نفيناه عن اقتضاء الجسمية وبهذا كما ان المانع
عن حصول شكل الكرة للمركب هو التركيب وسائر العوارض المادية واليه اشار بقوله قد تم
الاستدلال والجسم مقارنا لجميع العوارض المادية كما في حال التركيب ثم نختار ان المراد
الاستواء في الاشكال الطبيعية والتزامه يوجب ان يكون لجميع الاجسام شكل الكرة وليس
كذلك غير وارد لان بعض اشكالها مثلث وبعضها مربع الى غير ذلك واما التزام اشتراك جميع
الاجسام في اقتضاء شكل الكرة فهو ليس بالتزام اشتراكها في الشكل ولو منع حصول الشكل
للمانع فهو المنع الذي اورده على الشق الاول من الاستفسار فالترديد في الاستفسار مستدرك
ثم ان اشتراك الاجسام في شكل الكرة واختلاف مقاديرها يلزم التخلف لان اللازم
استواء الاشكال على مقدار معين معين فالملحوظ اللازم في هذا القسم ليس امورا متعددة
بل امر واحد في الحقيقة واليه الاشارة بقوله على ان كل واحد منهما محيي جارية ثانيتها
تساوي الكل والجزء في الجسم لان جزء الجسم مساو لكله في طبيعة الجسمية فلو كان
المقتضي للشكل هو الجسمية لكان الجزء مساويا للكل في الشكل واعترض بان الجسم البسيط
لما كان في نفسه شيئا واحدا ولا جزء له الا باحد اسباب ثلثة الانفصال واختلاف
الاعراض والوهم فالزام تساوي الكل والجزء ان كان في الجسم الذي لم يعرض فيه شيء من الاسباب

من اسباب الانفصال فهو غير صحيح لانه اذا لم يعرض فيه انفصال لم يكن له جزء فكيف يتحقق انه
يلزم ان يتساوى شكل الكل والجزء وانما يتحقق في الجسم الذي فرض فيه ذلك فان الانفصال في ذلك
الجزء غير متساوي شكل الكل والجزء ثم لزم فان الشكل الطبيعي للقطرة كالبحر ولكن
لم ينفصل بل يمكن الانفصال بحسب اختلاف الوضع والوهم فحصول الجزء متأخر عن حصول الشكل
الكل وبيانه من ان يتشكل الجزء بشكل الكل حال كونه جزءا له متصلا به فعدم حصول ذلك
الشكل للجزء لسبب المانع لا يستلزم عدم اقتضاء جسمية ذلك الجزء له لولا الشكل وجوابه لعل
المراد ليس تحقق الجزء والكل وتساويهما في الشكل بل اشتراك الكلية والجزئية لا يستلزم
وصورتها حقيقتها جوزنا الانفصال في الجسم الذي لم يعرض فيه بسبب من الاسباب وكيف لا والانفصال
والكلية والجزئية من عوارض المادة وقد جوزنا اقتضاء الجسمية عنها والبداهة تقول له
فتوهم الاستدلال مقارنا لقبول الانفصال والالتيام والكلية والجزئية متفقان عن النظر
ومع قطع عن اسباب الانفصال وانما قولنا امكن في الاعتراض على كل واحد ببيان الاختلافات
العارضة الى العوارض المادية فعند شيء وهو انه لم يعترض على المانع الاقسام ببيان الاختلاف
نعم يمكن ان يعترض عليه بما اعترض على الآخرين فانه حاصل اعتراضه عليهما بجواز اشتراك
العلة من غير اشتراك المعلول بالمانع ومرادا به على الاول ابطح قوله ولو لزم ذلك
بل فاعلي لما بطل القسم الاول وهو ان يكون اللزوم لذات الجسمية شرع في القسم الثاني

الثاني وهو ان يكون اللزوم للفاعل فلو كان الشكل لاستعداد الجسمية بسبب الفاعل من غير
مشاركة المادة وكان الاستعداد للجسمية قابلا للاشكال من غير جهة اخرى مشاركة
الهيولى فيلزم ان يكون في نفسه قابلا للفصل والوصل من غير مشاركة لانه انما يكون
قابلا للاشكال المختلفة اذا اختلفت بتعدد واختلاف الاستعدادات ولا تعدد لها ولا تصور
الا بالانفصال بعضها عن بعض واتصال بعضها ببعض فيكون الاستعداد قابلا للانفصال
والاتصال من غير مداخلة الهيولى وانه محال وبالجملة اختلاف الاستعداد للاشكال انما يكون ب
الانفعالات واردة عليه وورود الانفعال من غير الهيولى محال قال الامام لا يتم لان
الاستعداد لو كان قابلا للفصل والوصل فان الشمعة قابلة للاشكال من غير طريان
الفصل عليها والجواب لان المدعى ليس لزوم قبول الانفصال على التعيين بل لزوم احد
الامرين وهو اما قبول الانفصال او قبول الانفعال فان اختلاف الشكل فلا يجب
المتعددة لا يمكن الا بالانفصال بعضها عن بعض حتى انها لو كانت متصلة لكانت
جسما واحدا لم يختلف في الشكل والمقدار في الجسم الواحد انما يكون بالانفعال
واعلم انه الزم المحال في القسم الاول من جهة الفاعل والقابل معا فان
لزوم الشكل لو كان لذات الاستعداد لكان الاستعداد فاعلا للاشكال وقابلا لها مجردا
عن المادة وهذا محال لانه اما كونه فاعلا للاشكال فلان الاجسام لا يختلف في طبيعة الاستعداد

فيلزم ان لا يختلف في الشكل لان مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف وهو باطل ضرورة
اختلاف الاشكال الاستدارة والمربعة والمثلثة الى غير ذلك اما كونه قابلا للاشكال
فلانه لا يلزم ان لا يختلف الاشكال فان اختلاف الاشكال في الاجسام بالانفصال
وفي الجسم الواحد بالانفعال لكن اللازم من جهة القبول عدم الاختلاف المشهور من
جهة الفاعل عدم الاختلاف النوعي لان مقتضى الطبيعة النوعية يجوز ان يختلف بشخصها
واما المحال من القسم الثاني فانما يلزم من جهة القابلية لو كان لزوم الشكل من الفاعل عند
كان الاستعداد قابلا للاشكال من الفاعل من غير مداخلة الهيولى فيعود المحال اللازم
من جهة الفاعل لجواز التعدد في الفاعل واختلاف الاشكال باختلافه فهذا الكلام من
الشارح كانه جواب لسؤالين واردين على التوجيه الذي ذكره احدهما ان الشكل لو كان
لازما من الفاعل فلما يلزم عدم اختلاف الاشكال يلزم ايضا عدم اختلاف
المقادير وعدم اختلاف الكلية والجزئية لتوقف الاختلاف في المقدار والكلية
والجزئية على المادة كالاختلاف في الشكل فلا فرق بين القسم الثاني والقسم الاول
في لزوم المحالات الثلثة فلا فائدة في التقسيم بل يكفي ان يقال لا يخلو ان الشكل اما لازم
فلزومه اما ان يكون بمشاركة من المادة او لا يكون والثاني باطل فتعين الاول وهو
المطلوب والثاني ان النقض المذكور في الصفحة الاولى لا يرد على الدليل كما وجهه لانا

لان التشابه في الكل والجزء في الشكل انما لزم لا لانه كان طبيعة الاستعداد بل لتحقق الاختلاف
على المادة والجواب عن الاول ان المحال في القسم الاول لازم من جهتين وفي القسم الثاني
من جهة واحدة فالتقسيم انما هو من جهة التنبيه على هذه الدقيقة واما عن الثاني فبان النقض على جهة
الفاعل لا على جهة القابل واعلم ان المراد من الصفة لو كان لزوم الهيولى للصورة الجسمية
ان لا يتحقق لو كانت الجسمية بلا مادة لم يختلف اصلا ولم يحتج الى سائر الاسباب ولزوم الشكل
بمشاركة من الهيولى ثم الاستدلال عليه بانه لو لم يكن كذلك لكان الاستعداد قابلا للانفصال
والانفكاك فلم يبق الى التقسيم وسائر المقدمات حاجة ولو كان المراد ان لزوم الشكل
من الفاعل وحده الصورة النوعية بمداخلة الهيولى على ما هو الظاهر من مقصد القوم فاذاً
لا يدل الا على لزوم الشكل ليس من الصورة الجسمية بلا مداخلة الهيولى ولا يلزم منه ان
لزومه من غير الصورة الجسمية بل يجوز ان يكون منها بمداخلة الهيولى ولعلك
تقول هذا النقض اجمالي توجيهه ان الدليل الذي ذكرتموه في الاستدلال جار بعينه
في شيء اخر فان شكل الفلك عندكم مقتضى طبيعته وجزء الفلك وكله متساويان
في الطبيعة والا لكان الفلك مركبا فلو كان الشكل مقتضى الطبيعة لوجب تساويهما في المقتضى
فيلزم تساوي شكل جزء الفلك وكله وليس كذلك فقوله هذا اشارة الى تساوي الجزء والكل
في الشكل وقوله في شيء اخر تنبيه على ان النقض لا ينحصر في الفلك بل جار في كل بسيط يختلف

حكم كل جزء لكان في طبيعة الارض لتعين التوسط بين الاجزاء من غير انها المنفصلة لا بشرط
وانما قيد الجزء بالمفروض لان البسيط متصل واحد فلا يوجد الجزء بل انما يوجد جزؤه
مشاعا فراغه بالتجزية والفصل كما في الحركات الحقيقية والتجزية انما يعرض بحسب الاسباب
المذكورة فيما تقدم وخص الفرض بالذكر لانه اعم الاسباب لا يقتضي الفرض فيهم سائر
الاسباب لانه حال الانقضاء اما لتعين مثميا الى الانفراق ومن الفلك ولا فان كان
في الخارج فهو اختلاف عرضين والا ففي الفرض وهم الشئ لكنه كان اعم منه لانا نقول
التقابل بحسب الصدق والعموم بحسب الوجود فان كل جسم يقبل الانقضاء الفرض
ولا يقبل الانقضاء بوجه آخر واعلم ان الشكل لما كان من لوازم الوجود فاذا اقتضاه
طبيعة لم يقتضيه الا في الخارج فلا يلزم شموله للاجزاء المفروضة فلا يرد السؤال فان
قلت مورد على كلام الشيخ حيث حكم ان الجزء المفروض من مقدار ما يلزمه ما يلزم
كله فانه لا حكم بمشاركة الاجزاء المفروضة في الاجسام ابانا في الشكل والجزء عليه
لنقض بالاجزاء المفروضة في الفلك فنقول المراد بالفرض ثمة هو التقدير الخارجي
لا تميز شيء عن شيء في الوهم المراد ههنا فانا بينا ان الفرض نفي الكلية والجزئية فانه
لو قدر ان يكون للجسم جزء في الخارج كان مشاركا للكل في الشكل وههنا لو قدر للفلك
جزء في الخارج لا نسلم انه لا يمكن تشكله بشكل الفلك وهو ظاهر فنقول

فنقول لك حاصل الجواب ان الاثار لما يختلف بحسب اختلاف الفاعل كما يختلف
بحسب اختلاف القابل وفاعل الشكل في جزء الفلك وكله وان كان واحدا الا ان
مادة الكل والجزء مختلفتان فلهذا اختلف شكلهما كما اختلف الاستعداد المقتضي للشكل
فانه لا اختلاف فيه لا في الفاعل ولا في القابل فالأشبه تقرير الفرق على انه
لا للمقدار والشكل في الفلك قابلا وفاعلا اما القابل فهي المادة التي عرض بسببها
الكلية والجزئية بحسب التجزية لان حصول الكلية والجزئية والقابل للتجزية ليس الا
المادة واما الفاعل فهو الصورة النوعية التي اوجبت حصول المقدار والشكل
وذلك لان القابل وهو المادة مانع عن ان يوجد جزء الفلك كله في المقدار والشكل
لا يستحق ان يكون الجزء كالكل واما الاستعداد المنفرد عن المادة فلا يتصور فيه كل ولا
جزء فلا يمكن حكمه حكم الفلك فان قلت لو كانت المادة مانعة عن تساوي